مكتب تنسيق التعريب
الرقم: ٦٤٤٢

مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق

تحقيق المراد

في أن النهي يقتضي الفساد

مجمع اللغة العربية
جرد
٢٠٠٠

لِلحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي

ولد سنة ٦٩٤ وتوفي سنة ٧٦١ هـ
رحمه الله تعالى

«سُئل السبكي مَن يستخلف بعدك؟
فقال العلائي».

قدّم له وحققه وعلق عليه

إبراهيم محمد السلقيني

دكتوراه في أصول الفقه بمرتبة الشرف الأولى
من جامعة الأزهر

ينشر لأول مرة عن نسختين مخطوطتين

مطبعة زيد بن ثابت

١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

هذا الكتاب المُحَقَّق جزء من الرسالة الجامعية التي قدمت إلى كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر ، ونال بها المؤلف شهادة العالمية من درجة أستاذ (الدكتوراه) بمرتبة الشرف الأولى في أصول الفقه بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ هـ الموافق ١٤ من حزيران سنة ١٩٧٣ م .

والجزء الآخر تناول دراسة موضوعية وتفصيلية لمبحث اقتضاء النهي الفساد ، وسيصدر في كتاب مستقل إن شاء الله تعالى ، وهو سبحانه وليُّ التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل : (من يرد الله به خيراً ، يفقهه في الدين [1]) ، والرضا عن صحابته الأخيار ، الذين نشروا شرع الله تعالى كما تلقوه من رسول الله ﷺ ، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان ، الذين جمعوا هذا التراث العظيم ، وحافظوا عليه حتى وصل إلينا على أفضل وجه .

وبعد ، لقد تناولت تعاليم الاسلام حياة الإنسان في جميع أحواله ، فوضعت له أسمى المبادىء ، وأقوم القواعد التي تحقق سعادة الفرد ، والجماعة ، ومصلحتها ، دون أن تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ولا مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، كما وضعت الروح والمادة في كفتي ميزان ، دون أن تطغى إحدى الكفتين على الأخرى .

ولما كان علم أصول الفقه من أجلّ العلوم قدراً ، وأشرفها فائدة ، به يعرف المنهج السليم الذي يستطاع بسلوكه استنباط أحكام الشريعة الغراء من مصادرها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

وبهذا المنهج تصان مصالح الخلق عن عبث الأنانية الفردية ، والتسلط الجماعي ، وتتخلص النفوس من شرور الأهواء ، والتحكم .

ولهذا جعل الله تعالى التشريع في الاسلام إليه وحده « ان الحكم إلا لله [2] »

---

(١) رواه البخاري عن معاوية ، ورواه الدار قطني والبيهقي عن أبي هريرة . فتح الباري : كتاب العلم ١/١٦٤

(٢) من سورة الأنعام آية : ٥٧

وأما الأئمة المجتهدون فلا يَلون من أمر التشريع إلا الاجتهاد في كشف الأحكام من النصوص ، وتنزيلها على الوقائع .

فما يأتون به من حكم فإنما هو قبس من شرع الله تعالى ، وليس وليد رأيهم الشخصي ، ولا يعتبر تشريعاً ابتداعياً ، مستملى من هوى ، ولا مستوحى من أثرة مستبدة ، أو مصلحة ذاتية ، وإنما هو تشريع مستنبط من نصوص الشريعة ، وروحها ، ومقاصدها ، وفْقَ أُسسٍ ثابتة ، وقواعد محكمة في الاستنباط ، تهدف إلى إظهار حكم الله تعالى .

ولما كانت أحكام الشريعة التكليفية تدور على الأمر والنهي ، وكانت الأحكام المبنية على طلب الكف تشكل جزءاً كبيراً من شريعة الله الخالدة .

وكان جانب الأمر قد عولج في كثير من الكتب والأبحاث ، وتوجهت له أنظار بعض المحققين ، فكتبوا فيه بين موجز ومطيل ، وجهت عنايتي لتحقيق ما يترتب على (النهي) من الفساد أو عدمه ، لما ينبني على هذا الأصل من فروع المسائل .

وبينما كنت أبحث في هذه المسألة في مختلف المراجع ، ظفِرت بمخطوط يعالج هذا البحث ، ويجمع أطرافه ، ويحقق فيه بالاستدلال والتعليل ، وهو بعنوان (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد) ، تصنيف الإمام العلامة ، شيخ الاسلام ، مفتي مصر والشام ، بقية المجتهدين ، الحافظ : (صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي) الشافعي — رحمـــه الله تعالى — المولود سنة أربع وتسعين وستمائة من الهجرة ، والمتوفى : سنة احدى وستين وسبعمائة من الهجرة أيضاً .

وأدركت بعد قراءة المخطوط ، والإمعان فيـه أن من الخير أن يخرج مثل هذا الكتاب إلى عالم النور ، لأسْهِم في بعث تلك الدفائن ، إحياء لتراثنا العظيم من ناحية ، ولما فيه من إحاطة بالبحث من ناحية ثانية .

وأسأله تعالى أن يتقبل عملي ، ويوفقني لنشر كتب الشريعة محققـة على أفضل وجه يجذب إليها ، وييسر الانتفاع بها .

الباب الأول

التعريف بالحافظ العلائي

الفصل الأول : حياته الشخصية

الفصل الثاني : حياته العلمية

الفصل الأول

حياته الشخصية

ا ـ اسمه ونسبه

ب ـ مولده

جـ ـ صفاته ، وخلقه ، ونبوغه

د ـ وفاته

حياته الشخصية

هذا الكتاب الذي أقدمه (تحقيق المراد في أن النهى يقتضي الفساد) قد صنّفه رجل ملأ الدنيا علماً ، وكان له من حدّة الذكاء ، وقوة الحافظة ، وتوقّد الذهن ، والصبر على العلم ، ما يرفعه إلى الجوزاء ؛ إنه :

« الحافظ العلائي »

ا ـ اسمه ونسبه : في أواخر القرن السابع ، ولد شيخ الإسلام الإمام العلّامة المحقق الكبير ، حجّة الحفّاظ ، وعمدة العلماء ؛ محدث الفقهاء ، وفقيه المحدثين ؛ أحد صدور العلم الأفاضل ؛ المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، الفرضي ؛ الحافظ صلاح الدين أبو سعيد[1] ، خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي .

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٦ / ١٠٤

ب ـ مولده : في يوم مبارك من أيام ربيع الأول ، عام أربع وتسعين وستمائة للهجرة ؛ الموافق لآذار سنة خمس وتسعين ومئتين وألف للميلاد [1] ؛ وفي مدينة دمشق [2] عاصمة بلادالشام كانت الولادة ، من أب جندي تركي [3] ؛ ولم يحدثنا المؤرخون عن مولده ونسبه بأكثر مما ذكرت .

جـ ـ صفاته ، وخلقه، ونبوغه : كان إماماً ، حافظاً محدثاً ، ثبتاً ثقة، عارفاً بمذهبه ، وبأسماء الرجال ، والعلل ، والمتون ؛ فقيهاً ، أصولياً ، متكلماً ، أديباً ، شاعراً ، ناظماً ، ناثراً ، متفنّناً ؛ لم يخلف بعده في الحديث مثله ؛ وكان متقناً في كل باب ؛ يحفظ تراجم أهل العصر ، ومن قبلهم ، وكان له ذوق في الأدب ، ونظم حسن ، مع الكرم [4] ، وطلاقة الوجه ؛ وقد آتاه الله تعالى الذكاء النادر ، والعقل الراجح ، والفهم الدقيق ، والصبر [illegible] ، والتدقيق ؛ مع البيان السهل القريب ، فأمكنه الغوص في جملة من العلوم ، وضرب منها بأوفر سهم ، وألّف التآليف الكثيرة الفريدة .

وقد كان بزيّ الجند ، ثم لبس زيّ الفقهاء [5] . وهكذا كان له من الصفات ماترك أثراً كبيراً جداً في إمامته ، وتقدمه ، حتى وصفه بالحفظ شيخه الذهبي [6] ، وقد أفتى باذن الشيخ كمال الدين الزملكاني [7] سنة أربع وعشرين وسبعمائة ،

---

(١) الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٩٠

(٢) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٩٠/٦

(٣) تاريخ الأدب العربي لبروكلمن باللغة الألمانية (G) ٢ /٧٦ ، فقرة : ٦٥

(٤) الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٩٠ (٥) البدر الطالع للشوكاني ٢٤٥/١

(٦) الذهبي : ٦٧٣ - ٧٤٨ هـ ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبدالله . شذرات الذهب ١٥٣/٦

(٧) محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف بن نبهان المتوفي سنة ٧٢٧ هـ . الشذرات للحنبلي ٦ / ٧٨ ، والطبقات للسبكي ٥ / ٢٥١

كما درّس ، وناظر ، وجمع ، وخرّج ، وصنّف التصانيف الكثيرة في الفقه ، والأصول ، والحديث ، والمصطلح ، والتفسير ، والفرائض ؛ فهو محدّث فاضل بحّاث ، وفقيه أصوليّ بارع ، ومصنفاته تنبىء عن إمامته في كل فن .

د ـ وفاته: مات ببيت المقدس ليلة الخامس من محرم [1] ؛ وأكثر الروايات ليلة الاثنين في ثالث المحرم سنة إحدى وستين وسبعمائة هجرية ، [الموافقة لسنة تسع وخمسين وثلاثمائة وألف ميلادية] ؛ وكان ذلك في السنة السادسة من سلطنة الملك النّاصر حسن الثانية على مصر [2] .

وكان قد نزل عن تدريس المدرسة الصلاحية [3] قبيل وفاته لزوج ابنته الشيخ تقي الدين اسماعيل القلقشندي علامة الزمان [4] .

وذكر النعيمي في الدارس [5] أنه: (ولى بعده تدريس الصلاحية الخطيب العلامة ابن جماعة) [6] .

وقال السيد الحسني في ذيل العبر [7] : (في سنة إحدى وستين وسبعمائة ؛ وفي الثالث المحرم : مات شيخنا بقية الحفاظ ، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الدمشقي ، ثم المقدسي الشافعي ، مدرس المدرسة الصلاحية ، وغيرها بالقدس عن سبع وستين سنة) [8] .

---

(١) البدر الطالع للشوكاني ١ / ٢٤٥ ، والدرر الكامنة ٢ / ٩٠

(٢) النجوم الزاهرة ١٠ / ٣٣٧

(٣) المدرسة الصلاحية تقع بالقرب من البيمارستان النوري ، بانيها : نور الدين محمود بن زنكي الشهيد ، ونسبت إلى الملك الناصر صلاح الدين فاتح بيت المقدس . الدراس للنعيمي ١ / ٣٣١

(٤) الأنس الجليل للحنبلي ٢ / ٤٥١ ، والدرر الكامنة ١/ ٣٧٠

(٥) ١/ ٥٩ (٦) معجم المؤلفين ١/ ٤٧ (٧) الدارس للنعيمي ١ / ٥٩

(٨) ويذكر بروكلمن في كتابه تاريخ الأدب العربي (G) ٢/ ٧٦ فقرة : ٦٥ أن وفاته في الثلث عشر من شهر محرم سنة ٧٦١هـ الموافق ١٣٥٩/١٢/٦م .

وقد وهم العلامة السبكي في وفاته ، وكذلك العلامة الأسنوي ، فذكر كل منهما أنه مات سنة ستين [1] .

قال ابن رافع في معجمه [2] : (قرأت بخط شيخنا العراقي توفي حافظ المشرق والمغرب صلاح الدين في ثالث المحرم سنة إحدى وستين) .

وقد دفن رحمه الله تعالى بمقبرة باب الرحمة بالقدس، ـ انقذها الله سبحانه ـ إلى جانب سور المسجد الأقصى [3] . وفيها : أبو الربيع سليمان بن محمد بن عبد الحق الحنفي البليغ ، الناظم ، الناثر [4] .

وهكذا مات الحافظ الفقيه الأصولي المفسر ، صلاح الدين أبو سعيد خليل ابن كيكلدي العلائي . ولكن لم تمت آثاره ؛ فقد خلف علماً نافعاً ، وكتباً خالدة باقية .

وهذا الكتاب الذي أقوم بتحقيقه هو من آثاره ، رضي الله عنه ، وأجزل مثوبته ، ونفعنا بعلمه وفضله .

---

(١) الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٩٠

(٢) المرجع السابق .

(٣) الأنس الجليل للحنبلي ٢ / ٤٥١

(٤) شذرات الذهب ٦ / ١٩٠

الفصل الثاني

حياته العلمية

ا ـ العلوم التي أتقنها ، والشيوخ الذين أخذ عنهم

ب ـ رحلاته

ج ـ تدريسه

د ـ أشهر تلاميذه

هـ ـ بعض مروياته

و ـ آثاره

ز ـ ثناء العلماء الأكابر عليه

ح ـ هل كتب غيره في هذا الموضوع ؟

حياته العلمية

ا ـ العلوم التي أتقنها ، والشيوخ الذين أخذ عنهم :

طلبَ العلمَ في دمشق ، وسمع فيها ، وجدَّ في طلب الحديث ، وأولُ سماعه له سنة ثلاث وسبعمائة للهجرة ، الموافقة لثلاث وثلاثمائة وألف للميلاد ؛ سمع

فيها صحيح مسلم على الشيخ شرف الدين الفزاري [1] ، خطيب دمشق ؛ وكمل عليه ختم القرآن العظيم ، ولازم القراءة عليه في الفقه والأصول مدة سنتين ، كما سمع البخاري على ابن مشرف [2] ، وذلك بافادة جده لأمه ، برهان الدين ابراهيم بن عبد الكريم الذهبي [3] ؛ كما سمع من القاضي تقي الدين سليمان المقدسي [4] ، وعيسى المطعم [5] ؛ كما أخذ علم الحديث أيضاً عن المزّي [6] ، وسمع من أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم [7] ، واسماعيل بن مكتوم [8] ، والقاسم ابن عساكر [9] ، وابن عمه اسماعيل بن عساكر [10] ، وابراهيم بن عبد الرحمن

---

(١) الدارس ١ / ٥٩

(٢) شهاب الدين محمد بن أبي العز بن مشرف بن بيان الأنصاري توفي بدمشق عن ٨٨ سنة ٦١٩ – ٧٠٧ هـ ، شذرات الذهب ٦ / ١٦ ، والدارس ١/ ١٠ ، والدرر الكامنة ٢/ ٩٠

(٣) إبراهيم بن عبد الكريم بن راشد بن عبد الجليل الدمشقي الذهبي ، ولد سنة ٦٣٠هـ تقريباً ، ومات سنة ٧١٨ هـ . الدرر الكامنة ١ / ٤٠

(٤) سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر ، تقي الدين بن قدامة المقدسي ؛ دمشقي المولد والوفاة . الدارس ١ / ٥٢

(٥) عيسى بن عبد الرحمن بن معالي بن أحمد ، أبو محمد المقدسي ثم الصالحي ، ولد سنة ٦٢٦ هـ ، ومات سنة ٧١٧ هـ . الدرر الكامنة ٣ / ٢٠٤

(٦) هو الإمام الحافظ الكبير جمال الدين يوسف ، بن الزكي أبي محمد عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف الحلبي ، الدمشقي (٦٥٤ – ٧٤٢) هـ . الدارس ١ / ٣٥

(٧) ابو بكر بن المنذر بن زين الدين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي الحنبلي ، توفي في رمضان سنة ٧١٨ هـ عن ثلاث وتسعين سنة وأشهر . شذرات الذهب ٦ / ٤٨

(٨) اسماعيل بن يوسف بن مكتوم القيسي ، ٦٢٣ - ٧١٦ هـ . الدارس ١ / ٦٠

(٩) بهاء الدين القاسم بن المظفر بن النجم ، محمود بن تاج الأمناء بن عساكر ؛ شذرات الذهب ٦/ ٦١

(١٠) اسماعيل بن نصر الله بن تاج الأمناء أحمد بن عساكر ٦٢٩ – ٧١١ هـ . الدارس ١ / ٦٠

الشيرازي [١]، وقريبه أبي نصر بن الشيرازي [٢]، وعبد الأحد بن تيمية [٣]، وست الوزراء [٤]؛ واشتغل بالعربية قبل ذلك، فحفظ التنبيه، ومختصر ابن الحاجب، ومقدمته في النحو والتصريف، وغيرها؛ كما جدّ، واشتغل في الفقه، والفرائض، والأصول، وقرأ الفقه والفرائض على الشيخ زكي الدين [٥] زكوى، وتفقّه أيضاً على الشيخين: كمال الدين المعروف بابن الزملكاني [٦]، وبرهان الدين بن الفركاح الفزاري [٧]، كما قرأ، وسمع من الحافظ شمس الدين أبي عبد الله الذهبي [٨]. وبلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمائة؛ وجمع فهرست شيوخ مسموعاته في كتاب سمّاه: (آثار الفوائد المجموعة في الاشارة إلى الفرائد المسموعة).

ومن مسموعاته: الكتب الستة، وغالب دواوين الحديث، وأجيز في الفتوى؛ وجدّ واجتهد حتى فاق أهل عصره.

---

(١) ابراهيم بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد زين الدين بن نجم الدين الشيرازي ٦٣٤/٧١٤ هـ الدرر الكامنة ١ / ٣٦

(٢) شمس الدين أبو نصر محمد بن محمد بن جميل بن الشيرازي الدمشقي، توفي بالمزة ليلة عرفة سنة ٧٢٣ هـ عن أربع وتسعين سنة وشهرين. شذرات الذهب ٦ / ٦٢

(٣) عبد الأحد بن تيمية بن أبي القاسم بن عبد الغني الحراني ٦٣٥ - ٧١٢ هـ، الدارس للنعيمي ١ / ٦٠

(٤) ست الوزراء بنت عمر بن أسعد بن المُنَجّا التنوخية الحنبلية، أم محمد (٦٢٤-٧١٦) هـ، الدارس للنعيمي ١ / ٢٩٨؛ والدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ١٢٩

(٥) الدارس للنعيمي ١ / ٥٩ - ٦٤

(٦) أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف بن نبهان الشافعي، الأنصاري كمال الدين المعروف بابن الزملكاني توفي سنة ٧٢٧ هـ، شذرات الذهب ٦ / ٧٨

(٧) ابراهيم بن عبدالرحمن بن ابراهيم بن سباع الفزاري، أبو اسحق برهان الدين بن الفركاح من كبار الشافعية (٦٦٠-٧٢٩ هـ، ١٢٦٢-١٣٢٩م)، طبقات الشافعية للسبكي ٦ / ٤٥

(٨) تقدمت ترجمته.

وأكتفي فيما يلي : بذكر اثنين وعشرين عالماً فقط من أشهر شيوخه رتّبتهم حسب الحروف الأبجدية :

١ ـ ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباع الفزاري ، أبو اسحق برهان الدين ، ابن الفركاح ؛ ولد سنة ستين وستمائة هجرية ، الموافقة لسنة ثنتين وستين ومئتين وألف ميلادية . مصري الأصل ؛ من أهل دمشق ، من بيت علم . سمع من ابن عبد الدائم ، وابن أبي اليسر ، ويحيى الصيرفي ، وغيرهم . وتفقه على والده ، كان مجمعاً على تقدمه في الفقه والأصول ومشاركته في الحديث والنحو ، كثير الورع ، عرض عليه قضاء قضاة الشام فأبى منقطعاً للتدريس والعبادة . توفي في المدرسة البدرائية بدمشق سنة تسع وعشرين وسبعمائة للهجرة ؛ الموافقة لسنة تسع وعشرين وثلاثمائة وألف للميلاد ، رحمه الله تعالى .

من كتبه : تعليق على التنبيه في فقه السادة الشافعية ، وتعليق على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ، وباعث النفوس إلى زيارة القدس المحروس ـ طهرها الله تعالى من رجس اليهود ـ ، والاعلام بفضائل الشام [١] .

٢ ـ ابراهيم بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد زين الدين بن نجم الدين الشيرازي ولد سنة أربع وثلاثين وستمائة للهجرة ، سمع من السخاوي ، وتاج الدين ابن حموية ، وغيرهما ، قال الذهبي عنه : شيخ بهي ، كثير التلاوة ، يؤم في المسجد مات سنة أربع عشرة وسبعمائة رحمه الله تعالى [٢] .

٣ ـ ابراهيم بن عبد الكريم بن راشد بن عبد الجليل ، المحدث برهان الدين ،

---

(١) طبقات الشافعية ٦ / ٤٥

(٢) الدرر الكامنة ١ / ٣٦

أبو اسحق القرشي الدمشقي الذهبي ؛ ولد سنة ثلاثين وستمائة للهجرة ، وطلب الحديث ، فسمع من ابن عبدالدائم ، وغيره ، وكان يحفظ متوناً كثيرة ، توفي سنة ثمان عشرة وسبعمائة للهجرة رحمه الله تعالى [1] .

٤ ـ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطبري الأصل ، المكي الشافعي ، رضي الدين أبو اسحق ، ولد سنة ست وثلاثين وستمائة ، وقرأ الكتب الكبار ، ونسخ مسموعاته ، وكان صيّناً ، منفرداً في الدين ، قلّ أن ترى العيون مثله ، مع التواضع والخير ، والوقار ، والاخلاص ؛ لم يخرج من الحجاز ، فكان يقول ما رأيت في عمري يهوديّاً ولا نصرانيّاً ، قال العلائي عنه : هو أجلّ شيوخي . وكان صاحب فقه وحديث ، أجاز له السخاوي وغيره ، وكان محدّث مكة المكرمة ؛ توفي في ربيع الأول سنة ثنتين وعشرين وسبعمائة عن ست وثمانين سنة رحمه الله تعالى [2] .

٥ ـ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحرّاني ، الدمشقي الحنبلي ؛ أبو العباس ، تقي الدين بن تيمية ، الإمام ، شيخ الاسلام ؛ ولد في حرّان ، وتحول به أبوه إلى دمشق ، فنبغ واشتهر ؛ واعتقل في سجن القلعة بدمشق سنة ٧٢٠هـ ، وأطلق ثم أعيد ؛ ومات معتقلاً في القلعة ؛ فخرجت دمشق كلها في جنازته ؛ كان كثير البحث ، آية في التفسير ، والأصول .

أما تصانيفه : ففي الدرر أنها تزيد على أربعة آلاف كراسة ، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاثمائة مجلد . ولابن قدامة كتاب في سيرته سماه : (العقود

---

(١) الدور الكامنة ١ / ٤٠

(٢) الدارس ١ / ٦٢ ، والدرر الكامنة ١ / ٥٤ ، وشذرات الذهب ٦ / ٥٦

الدرية في مناقب شيخ الاسلام أحمد بن تيمية) توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ثمان وعشرين وسبعمائة من الهجرة [1] .

٦ ـ أحمد بن عبد الدائم ، أبو بكر ، بن المنذر ، بن زين الدين ، بن نعمة المقدسي الحنبلي ، ولد سنة خمس وعشرين وستمائة للهجرة . وسمع من ابن الزبيدي ، والناصح ، والاربلي ، والهمداني ، وسالم بن صرصرى ، وطائفة ؛ وكان ذا همة، وجلادة، وذكر، وعبادة . قال الذهبي عنه: كان مسندالوقت صالحاً.

توفي ـ رحمه الله تعالى ـ في رمضان سنة ثمان عشرة وسبعمائة للهجرة ؛ عن ثلاث وتسعين سنة وأشهر [2] .

٧ ـ اسماعيل بن يوسف ، بن مكتوم القيسي ، ثم الدمشقي صدر الدين ، ولد سنة ثلاث وعشرين وستمائة للهجرة ، وسمع من ابن اللتي كثيراً ، ومن مكرم بن أبي الصقر ، وتفرد بسماع الموطأ منه بدمشق ، كما سمع من أبي نصر ابن الشيرازي ، والسخاوي ، وغيرهم ، وكان فقيهاً ، حسن الخلق ، وحجّ سنة احدى عشرة وسبعمائة ؛ فحدّث بالحرم ، توفي بدمشق سنة ست عشرة وسبعمائة للهجرة عن ثلاث وتسعين سنة ـ رحمه الله تعالى [3] ـ .

٨ ـ اسماعيل بن نصر الله بن تاج الأمناء أحمد بن عساكر ، فخر الدين ، ولد سنة تسع وعشرين وستمائة للهجرة ، سمع من ابن اللتي ، والسخاوي ، وكريمة ، وأبي نصر بن الشيرازي ، وأجاز له السهروردي ، وأبو القاسم بن الجوزي ،

---

(١) فوات الوفيات ١/٣٥ - ٤٥ ، والدرر الكامنة ١ / ١٤٤ ، والبداية والنهاية ١٤ / ١٣٥ ، والنجوم الزاهرة ٩ /٢٧١

(٢) شذرات الذهب ٦ / ٤٨

(٣) الدارس للنعيمي ١ / ٦٠ ، وشذرات الذهب ٦ / ٣٨ ، والدرر الكامنة ١ / ٣٨٤

مكتبة مجمع اللغة العربية بدمشق

وآخرون ، وحدث بالكثير ، قال الذهبي : فيه دين ، وهمّة ، وجلادة ، وخلّف أجزاء كثيرة ؛ توفي رحمه الله تعالى بدمشق سنة احدى عشرة وسبعمائة عن ثنتين وثمانين سنة [1] .

٩ ـ بهاء الدين القاسم بن المظفّر ، بن النجم محمود ، بن تاج الأمناء ، بن عساكر ، ولد سنة تسع وعشرين وستمائة للهجرة ؛ وسمع من ابن اللتي ، وجماعة ، وحضر على مشهور النيرباني ، وأجاز له مشايخ البلاد ، وبلغ معجمه سبعة مجلدات ، وكان مسند الشام ، اضافة إلى أنه كان طبيباً مؤرخاً ، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة للهجرة ، عن أربع وتسعين سنة [2] .

١٠ ـ زينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر المقدسية ، ثم الصالحية ، ولدت سنة ثمان وعشرين وستمائة للهجرة ، أم محمد المعمرة ، سمعت من ابن اللتي ، وجعفر الهمداني ، وغيرهما ، وحدثت بدمشق ، ومصر ، والمدينة المنورة ، والقدس ؛ وماتت ببيت المقدس ، في ذى الحجة سنة ثنتين وعشرين وسبعمائة ، ولها سبع وسبعون سنة ، وفي الشذرات أربع وتسعون سنة ، رحمها الله تعالى [3] .

١١ ـ ست الوزراء ، بنت عمر بن أسعد بن المنجّا التنوخية ، الحنبلية ، أم محمد وتدعى بوزيرة . ولدت سنة أربع وعشرين وستمائة للهجرة ؛ الموافقة لسنة سبع وعشرين ومئتين وألف للميلاد . دمشقية المولد والوفاة ، وكانت على خير عظيم ؛ فقيهة ، محدثة ، أخذت صحيح البخاري عن

---

(١) الدارس للنعيمي ١ / ٦٠ ، وشذرات الذهب ٦ / ٢٥ ، والدرر الكامنة ١ / ٣٨٢

(٢) شذرات الذهب ٦ / ٦١

(٣) الدارس ١ / ٦١ . الدرر الكامنة ٢ / ١١٨ . شذرات الذهب ٦ / ٥٦

أبي عبد الله الزبيدي ، وحدثت به ؛ وبمسند الشافعي بدمشق ، ثم في مصر ، عدة مرات سنة خمس وسبعمائة للهجرة ، عرفها المقريزي بالمسندة المعمرة ، وقال ابن تغري بردي : صارت رحلة زمانها ، ورحل اليها من الأقطار ، وحجت مرتين ، وقال ابن العماد : مسندة الوقت ، توفيت رحمها الله تعالى سنة ست عشرة وسبعمائة للهجرة ؛ الموافقة لسنة ست عشرة وثلاثمائة وألف للميلاد ؛ عن ثنتين وتسعين سنه [1] .

١٢ ـ سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر ، تقي الدين بن قدامة المقدسي ، ولد سنة ثمان وعشرين وستمائة للهجرة ، الموافقة لسنة إحدى وثلاثين ومئتين وألف للميلاد ؛ فقيه ، حنبلي ، مقدسي الأصل، دمشقي المولد والوفاة، روى الصحيح عن الزبيدي حضوراً ؛ وسمع من كريمة بنت عبد الوهاب القرشية ، مسندة الشام ؛ وابن اللتي ، وأجاز له السهروردي ، ودرّس بعدة أماكن ، وكان جيّد الايراد لدروسه ، وولي القضاء عشرين سنة . قال عنه الذهبي في تاريخه : كان مسند الشام في وقته ؛ وكان محبّا للرواية ، كثير التلاوة ، طيب الأخلاق ، صاحب ليل وتهجد ، وصيام ، وإيثار ، وله مشاركة أيضاً في العربية ، والفرائض ، والحساب ، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة خمس عشرة وسبعمائة ، الموافقة لسنة ست عشرة وثلاثمائة وألف [2] .

١٣ ـ عبد الأحمد بن تيمية بن أبي القاسم بن عبد الغني الحرّاني ، فخر الدين، ولد سنة ثلاثين وستمائة للهجرة ، وسمع من ابن اللتي ، وابن رواحة ، وغيرهما ؛ وحدّث ، قال الذهبي : كان من خيار عباد الله ؛ صالحاً ، عدلاً ،

---

(١) الدارس ١ / ٢٩٨ ، وشذرات الذهب ٦ / ٤٠ ، والدرر الكامنة ٢ / ١٢٩ ، والنجوم الزاهرة ٩ / ٢٣٧

(٢) الدارس ١ / ٥٢ ، والدرر الكامنة ٢ / ١٤٦

تقياً ، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ بدمشق سنة اثنتي عشرة وسبعمائة للهجرة ، عن ثنتين وثمانين سنة [1] .

١٤ ـ عيسى بن عبد الرحمن بن معالي بن احمد ، أبو محمد المقدسي ، ثم الصالحي ، الحنبـــلي ، السمسار ، المطعم . ولد سنة ست وعشرين وستمائة للهجرة ، وسمع من ابن الزبيدي ، وابن اللتي ، وجعفر ، وروى الكثير ، وكان يُطعِم الأشجار ، ويسمسر في الدور ، مات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة سبع عشرة وسبعمائة للهجرة [2] .

١٥ ـ محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة ، قاضي القضاة ، بدر الدين الكناني الحموي ، قاضي الاقليمين مصراً وشاماً ؛ محدث فقيه ، مولده في شهر ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة بحماه ، وولي قضاء القدس مدة ، ثم درّس بالقيمرية بدمشق ، ثم ولي قضاء دمشق ، ثم أعيد إلى قضاء الديار المصرية ، مات بمصر في جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة ، ودفن بالقرافة [3] .

١٦ ـ محمد بن أبي العز بن مشرف بن بيان الأنصاري البزاز ، شهاب الدين مسند دمشق ، وشيخ الرواية بالدار الأشرفية ، حدّث عن ابن الزبيدي ، والنّاصح ، وابن صباح ، وغيرهم ، ولد سنة تسع عشرة وستمائة للهجرة ، وتوفي ـ رحمه الله تعالى ـ بدمشق سنة سبع وسبعمائة ، عن ثمان وثمانين سنة [4] .

---

(١) الدارس ١ / ٦٠ ؛ والدرر الكامنة لابن حجر ٢/٣١٤ ؛ وشذرات الذهب ٦ / ٣٠

(٢) الدرر الكامنة ٣ / ٢٠٤

(٣) الطبقات للسبكي ٥ / ٢٣٠

(٤) الدرر الكامنة ٢/٩٠ ، والدارس ١/٦٠ ؛ وشذرات الذهب ٦/١٦

١٧ ـ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، شمس الدين ، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة للهجرة ، الموافقة لسنة أربع وسبعين ومئتين وألف ، وهو تركماني الأصل .

مولده ووفاته في دمشق ؛ رحل إلى القاهرة ، وطاف كثيراً من البلدان ؛ وكف بصره سنة إحدى وأربعين وسبعمائة للهجرة ، وهو شيخ المحدثين ، وقدوة الحفاظ ، حافظ ، مؤرخ ، علامة ، محقق ؛ جمع القراءات السبع ، على الشيخ أبي عبد الله بن جبريل المصري ، وعني بالحديث ؛ سمع من أحمد بن عساكر صحيح مسلم ، والموطأ للإمام مالك ؛ وسمع في حلب من سنقر الزيني مسند حلب المتوفي سنة ست وسبعمائة ، وأجاز له خلق كثير ، منهم أبو زكريا بن الصيرفي ، والقطب ابن أبي عصرون ، وغيرهم ؛ قال السبكي في طبقاته الكبرى : شيخنا وأستاذنا محدث العصر ، سمع بمصر من شيخ الإسلام ابن دقيق العيد ، والحافظين : أبي محمد الدمياطي ، وأبي العباس بن الظاهري ؛ وسمع بمكة من التوزري وغيره ؛ وبحلب من سنقر الزيني وغيره ؛ وبنابلس من العماد بن بدران [1] ، وتصانيفه كثيرة ، وكبيرة ، تقارب المئة .

توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة للهجرة ؛ الموافقة لسنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وألف .

١٨ ـ محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، الشيخ صفي الدين الهندي الأرموي ، أبو عبد الله ، فقيه أصولي ، ولد بالهند سنة أربع وأربعين وستمائة للهجرة ؛ الموافقة لسنة ست وأربعين ومئتين وألف للميلاد . وخرج من دهلي فزار

(١) شذرات الذهب ٦ / ١٥٣ ، والدارس ١ / ٧٨

اليمن ، وحج ودخل مصر ، ثم استوطن دمشق سنة خمس وثمانين وستمائة . درس على القاضي سراج الدين صاحب التحصيل ، وسمع من الفخر بن البخاري ، ودرس في دمشق بالأتابكية والظاهرية الجوانية ، وتوفي – رحمه الله تعالى – في دمشق سنة خمس عشرة وسبعمائة للهجرة ؛ الموافقة لسنة خمس عشرة وثلاثمائة وألف للميلاد . ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية ، وله مصنفات كثيرة، منها : الزبدة في علم الكلام، والنهاية ، والفائق في أصول الفقه، ونهاية الوصول إلى علم الأصول، في ثلاثة مجلدات ، والرسالةالتسعينية في الأصول الدينية ؛ وكل مصنفاته حسنة جامعة[1] .

١٩ – محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف بن نبهان ، الشافعي الأنصاري ، كمال الدين ، المعروف بابن الزملكاني ، قاضي القضاة ، الإمام العلامة المناظر ، ولد سنة سبع وستين وستمائة للهجرة ؛ الموافقة لسنة تسع وستين ومئتين وألف للميلاد بدمشق ؛ وتعلم فيها . قرأ الأصول على الشيخ صفي الدين الهندي ، والنحو على الشيخ بدر الدين بن مالك ، والفقه على الشيخ تاج الدين الفزاري . ولي وكالة بيت المال ؛ وولي قضاء حلب بغير رضاه مدة سنتين ، ودرّس فيها بالسلطانية ، والسيفية ، والعصرونية ، والأسدية ؛ قال الذهبي في معجمه : شيخنا عالم العصر ، فقيه انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره ، كما درّس في دمشق بالشامية البرانية ، والظاهرية الجوانية ، وغيرها . كان من بقايا المجتهدين ، ومن أذكياء أهل زمانه ؛ وعليه تخرج الحافظ العلائي ، حيث كان شديد الملازمة ، وكثير التعظيم له . وطلب لقضاء مصر ، فقصدها ؛ وتوفي في بلبيس سنة سبع وعشرين وسبعمائة للهجرة ، الموافقة لسنة سبع وعشرين وثلاثمائة وألف للميلاد ؛ وحمل إلى القاهرة ، ودفن بجوار قبة الإمام

(١) الدرر الكامنة ٤ / ٤ ، ١٤/٤ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٤/١٤

الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ترك مصنفات كثيرة ، منها : تعليقات على المنهاج للنووي ، وصنف الرد على ابن تيمية في مسألتي الطلاق ، والزيارة[1] .

٢٠ ـ محمد بن محمد بن جميل بن الشيرازي الدمشقي أبو نصر ، شمس الدين ، مسند الوقت . ولد سنة تسع وعشرين وستمائة للهجرة ، سمع من السخاوي وجماعة ؛ وبمصر من العَلَم بن الصابوني ، وابن قميرة ، وأجاز له عبد الله بن الزبيدي ، والحسين بن السيد ، وقاضي حلب ابن الشداد ، وخلق ؛ وروى الكثير ، وكان ساكناً وقوراً ، توفي بالمزة ، ليلة عرفة سنة ثلاث وعشرين وسبعمائه للهجرة ؛ عن أربع وتسعين سنة وشهرين ـ رحمه الله تعالى[2] .

٢١ ـ محمد بن مسعود بن مصلح الفارسي ، الإمام قطب الدين الشيرازى ، صاحب التصانيف الكثيرة منها : شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح مفتاح السكاكي ، وشرح الكليات ، وغيرها . تخرج على النصير الطوسي ؛ وبرع في المعقولات ؛ واهتم بالحديث ، ونظر في جامع الأصول ، وشرح السنة للبغوي ، وغيرهما . مولده بشيراز سنة أربع وثلاثين وستمائة ، ودخل بغداد ، ودمشق ، ومصر ، ورجع أخيراً إلى تبريز ، وانقطع عن أبواب الأمراء إلى أن مات ـ رحمه الله تعالى ـ في شهر رمضان سنة عشر وسبعمائة[3] .

٢٢ ـ يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف الحلبي الدمشقي المزي ؛ جمال الدين ، أبو الحجّاج الإمام الحافظ الكبير ، شيخ المحدثين ، عمدة الحفاظ ، وأعجوبة الزمان ؛ ولد سنة أربع وخمسين وستمائة للهجرة ؛ قرأ الفقه : على مذهب الإمام الشافعي ؛ وبرع في التصريف

(١) شذرات الذهب ٦ / ٧٨ ، والطبقات ٥ / ٢٥١
(٢) شذرات الذهب ٦ / ٦٢ (٣) الطبقات ٦ / ٢٤٨

واللغة ، ثم شرع بطلب الحديث بنفسه ، فبرع فيه ، كما برع في فنون كثيرة ؛ وقرله الحفاظ من مشايخه وغيرهم بالتقدم ، وحدث بالكثير نحو خمسين سنة ؛ وولي دار الأشرفية الجوانية ، ثلاثاً وعشرين سنة ، وقد بالغ بالثناء عليه أبو حيان الأندلسي [١] ، وابن سيد الناس [٢] ، وغيرهما من علماء العصر . توفي سنة ثنتين وأربعين وسبعمائة ، ودفن بمقابر الصوفية غربي قبر صاحبه ابن تيمية ـ رحمهما الله تعالى ـ وهو صاحب تهذيب الكمال [٣] .

ب ـ رحلاته : قد عرفنا أن الحافظ العلائي ولد بدمشق ، وبدأ يطلب العلم فيها ، وتلقى عن علمائها ؛ ثم رحل إلى القدس سنة احدى عشرة وسبعمائة للهجرة ، الموافقة لسنة احدى عشرة وثلاثمائة وألف للميلاد [٤] . ويذكر بعض علماء التراجم : أن رحلته إلى القدس سنة سبع عشرة وسبعمائة [٥] ، صحبة الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني [٦] .

وكان ملازماً للشيخ المذكور في السفر ، والحضر ، وسمع من زينب بنت أحمد بن شكر المقدسي [٧] ، وغيرها . وفي سنة عشرين وسبعمائة رحل إلى مكة [٨] ، وحج مع شيخه كمال الدين الزملكاني ، كما سمع في مكة من الشيخ رضي الدين الطبري [٩] ، ثم عاد إلى القدس ، وبعد فترة رحل إلى مصر ،

(١) محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي (٦٥٤ ـ ٧٤٥) هـ .
(٢) محمد بن محمد بن سيد الناس (٦٧١ - ٧٣٤) هـ .
(٣) الدارس ١ / ٣٥
(٤) تاريخ الأدب العربي لبروكلمن (G) ٢ / ٧٦ ، فقرة : ٦٥
(٥) الدارس ١ / ٥٩ ـ ٦٤
(٦) تقدمت ترجمته .
(٧) تقدمت ترجمتها .
(٨) انظر الدارس ١ / ٥٩ ـ ٦٤
(٩) تقدمت ترجمته .

وتلقى عن شيوخها ، وعلمائها . ولم أقف على تاريخ رحلته إلى مصر . كما أنه حج مراراً ، وجاور [1] ، وأخيراً عاد إلى القدس وأقام فيها ، إلى أن مات ـ رحمه الله تعالى ـ .

جـ ـ تدريسه : لقد كان العلائي علامة في كل فن ، إماماً في كل علم ، وجرت من قلبه وفمه ينابيع الحكمة ، ومناهل العلم والمعرفة ، حتى استفاد منه رجال من الأفاضل ، وأماثل العصر ، وتضلع من علمه من لايحصى عدداً من الأكابر ، والأصاغر ، وكانت دروسه جامعة للبدائع ، فكان يتدفق بحره المتلاطم من علومه ؛ فيفيض من كل ناحية يسقى الأجادب .

فلقد ولى تدريس الحديث بالناصرية [2] ، سنة ثمان عشرة وسبعمائة [3] ، ثم درّس بالمدرسة الأسدية [4] سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة هجرية ، ثم درّس في حلقة صاحب حمص ، وهي دار الحديث الحمصية [5] ، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ؛ نزل له عنها شيخه الحافظ أبو الحجاج المزيّ ، قال الذهبي في العبر : في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وفيها في المحرم درّس العلائي بحلقة صاحب حمص بحضرة القضاة فأورد درساً باهراً ، نحو ستمائة [6] سطر ، وقال تلميذه ابن كثير [7] في تاريخه : في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، وفي يوم الأربعاء

---

(١) شذرات الذهب ٦ / ١٩٠ . والدرر الكامنة ٢/٩٠

(٢) دار الحديث الناصرية : بمحلة الفواخير بسفح قاسيون ، قبلي جامع الأفرم ، أنشأها (الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب بن شادي) . الدارس ١ / ١١٥

(٣) ويذكر (كارل بروكلمن) أن ذلك سنة تسع عشرة وسبعمائة هجرية .

(٤) الأسدية : تقع ظاهر دمشق ، وهي مطلة على الميدان الأخضر ، وهي على مذهبي الشافعية ، والحنفية ، أنشأها الملك المنصور (أسد الدين شيركوه الكبير بن شادي بن مروان) الذي توفي في القاهرة فجأة . ثم دفن في المدينة المنورة . وهو من أمراء نور الدين . الدارس ١ / ١٥٢

(٥) تاريخ الأدب العربي لبروكلمن (G) ، ٢ / ٧٦ ، فقرة : / ٦٥ / .

(٦) الدارس ١ / ٥٩ (٧) ستعرض ترجمته في الفقرة التالية تحت عنوان : من أشهر تلاميذه .

ثاني المحرم ، درّس بحلقة صاحب حمص الشيخ الحافظ صلاح الدين العلائي، نزل عنها شيخنا الحافظ المزى ، وحضر عنده الفقهاء والقضاة ، والأعيان ، وذكر درساً حسناً مفيداً [1] .

ثم انتقل إلى القدس مقيماً فيها يدرّس ، ويفتي ، ويحدّث ، ويصنّف ، وولى التدريس في المدرسة الصلاحية [2] بالقدس سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة ثم أضيف إليه درس الحديث بالتنكزية [3] ، وبقى مدرساً فيها إلى أن مات [4] ، ـ رحمه الله تعالى ـ كما تولى مشيخة دار الحديث السيفية [5] بالقدس .

وهكذا كان ينشر العلم والمعرفة ، ويفيد ويحيي السنة .

د ـ أشهر تلاميذه : كان للحافظ العلائي تلاميذ كثيرون من أشهرهم :

١ ـ إبراهيم بن الخطيب ، زين الدين بن عبد الرحيم بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ؛ برهان الدين أبو اسحق ، القاضي المفسر ، ولد بمصر في ربيع الآخر سنة خمس وعشرين وسبعمائة للهجرة ، الموافق لخمس وعشرين وثلاثمائة وألف للميلاد، وقدم دمشق صغيراً ، ولازم المزى ، والذهبي ، وأكثر عنهما ،كما أخذ عن الحافظ العلائي ،وطاف على الشيوخ ، ثم انقطع ببيت المقدس

---

(١) الدارس للنعيمي ١ / ٦٠

(٢) المدرسة الصلاحية : تقع بالقرب من البيمارستان النوري ، بانيها : نور الدين محمود بن زنكي الشهيد ، ونسبت الى الملك الناصر صلاح الدين . انظر الدارس ١ / ٣٣١

(٣) وهي من المدارس المصرية بالقدس ، أنشأها الأمير تنكز الناصري نائب الشام سنة تسع وعشرين وسبعمائة ، وهي مدرسة عظيمة ، ليس في مدارس القدس أتقن من بنائها ، وهي بجانب باب الحرم ، بجوار باب السلسلة مجاورة للسور من جهة الغرب ، ولا تزال عامرة إلى الآن ، وهي مقر المحكمة الشرعية بالقدس ؛ النجوم الزاهرة ص / ٣٣٧

(٤) الدرر الكامنة ص / ٩٠ (٥) الدارس ١ / ٦١

على الخطابة ، ثم أضيف إليه التدريس بعد وفاة شيخه العلائي ، ثم خطب إلى القضاء بالديار المصرية ، فباشره بنزاهة ، وعفة ، ومهابة ، ثم صرف من قضاء الديار المصرية فأقام بالقدس ـ أنقذها الله تعالى ـ على وظيفته ، إلى أن خُطِب لقضاء الشام ، فباشره أحسن مباشرة إلى أن توفي في دمشق ، سنة تسعين وسبعمائة للهجرة ،الموافقة لسنة ثمان وثمانين وثلاثمائة وألف للميلاد ، ودفن في المزة ظاهر دمشق ، جمع تفسيراً في نحو عشر مجلدات [1] .

٢ ـ أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي المقدسي ، شهاب الدين ، نزيل غزة ، محدث ، ولد سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة للهجرة ، الموافقة لسنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائةوألف، وكانلهمؤلفات كثيرة منها:القولالحسن في بعث معاذ إلىاليمن، وتحقيق المراد أن الرأي يقتضي الفساد ، توفي في صفر سنه خمس وثمانمائة للهجرة ؛ الموافقة لسنة ثنتين وأربعمائة وألف للميلاد . ـ رحمه الله تعالى ـ [2] .

٣ ـ أسماء بنت خليل بن كيكلدي العلائي ؛ ولدت سنة خمس وعشرين وسبعمائة للهجرة ، وسمعت الحديث وحدّثت ، وكانت وفاتها ببيت المقدس في شوال سنة خمس وتسعين وسبعمائة للهجرة [3] ـ رحمها الله تعالى ـ .

٤ ـ اسماعيلبن علي بن الحسن بن سعيد بن صالح القلقشندي، ثم المصري، نزيل القدس ، تقي الدين ، ولد سنة ثنتين وسبعمائة بمصر ، وحفظ القرآن ، ومختصرات العلوم ، وتفقه بالديار المصرية ، ورحل إلى دمشق ، ثم

---

(١) كشف الظنون ٤٣٧

(٢) الأنس الجليل ٥٠٧ ، وكشف الظنون ٣٦٣ـ ٣٧٨ ، ومعجم المؤلفين ١٢٧/٢

(٣) الدرر الكامنة ١ / ٣٦٠

تحول وسكن بيت المقدس وتصدر لنشر العلم فدرس ، وأفتى ، وبرع ؛ وكان يرجع إليه في نقل المذهب ، وكان خيّراً أديباً ، وصاهر الحافظ العلائي على ابنته ، كما ولى الصلاحية بعد شيخه العلائي ، ومات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ثمان وسبعين وسبعمائة للهجرة [1] .

٥ ـ اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصروي ثم الدمشقي والشافعي، المعروف بابن كثير ؛ عماد الدين أبو الفداء ، محدّث ، مفسّر ، مؤرّخ ، فقيه .

ولد بجندل من أعمال بصرى سنة سبعمائة للهجرة ؛ الموافقة لسنة احدى وثلاثمائة وألف للميلاد ، ثم انتقل إلى دمشق ، ونشأ بها ، وتوفي فيها سنة أربع وسبعين وسبعمائة للهجرة، الموافقة لسنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وألف للميلاد ، ودفن بمقبرة الصوفية ؛ من تصانيفه : تفسير كبير ؛ وجامع المسانيد ، جمع فيه أحاديث الكتب الستة ، والمسانيد الأربعة ، ومختصر علوم الحديث لابن الصلاح ؛ والبداية والنهاية في التاريخ [2] .

هـ ـ بعض مروياته : ذكر الشيخ عبد الوهاب السبكي في طبقات الشافعية الكبرى [3] مانصه : (أخبرنا الحافظ أبو سعيد العـــلائي ، قراءة عليه ، وأنا أسمع بالقدس الشريف قال : أخبرنا شيخنا سليمان بن حمزة الحاكم قال : أخبرتنا كريمة بنت عبد الوهاب بن علي القرشي قالت : أخبرنا أبو المظفر محمد بن أحمد بن علي العباسي كتابة قال : أخبرنا أبو نصر محمد بن محمد بن علي الزيني ، أخبرنا محمد بن عمر بن زنبور الوراق ، حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد

(١) الدرر الكامنة ١ / ٣٧٠ ، والأنس الجليل ٢ / ٤٥١
(٢) تذكرة الحفاظ ١١ / ١ ، ومعجم المؤلفين ٢ / ٢٨٣
(٣) طبقات الشافعية ٦ / ١٠٤

البغوي قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، وجدي ، وزهير بن حرب ، وسريج بن يونس ، وابن المقري ؛ قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : مرّ النبي ﷺ برجل وهو يعظ أخاه في الحياء ، فقال النبي ﷺ : « الحياء من الإيمان » . أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ابن أبي خيثمة الحافظ ، ورواه الترمذي عن جد البغوي ؛ وهو أبو جعفر أحمد بن منيع الحافظ ، ورواه ابن ماجه عن ابن المقري ، وهو محمد بن عبد الله ابن يزيد ، فوقع موافقة لهم في شيوخهم الثلاثة مع العلو .

وأخبرنا الحافظ أبو سعيد [1] أيضاً سماعاً عليه، أخبرنا سليمان بن حمزة، وعيسى بن عبد الرحمن الدلال، وعبد الأحد بن أبي القاسم العابد ، بقراءتي عليهم، قالوا : أخبرنا عبد الله بن عمر الحريمي ، والثالث حاضر ، أخبرنا أبو القاسم سعيد بن أحمد بن الحسن بن البناء حضورا ، أخبرنا أبو نصر محمد بن محمد الزيني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن زنبور ، حدثنا أبو بكر عبد الله بن الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الحافظ ، حدثنا محمد بن بشار ، ونصر بن علي قالا : حدثنا أبو عبد الصمد العمى ، حدثنا أبو عمران الجويني عن أبي بكر بن قيس الأشعري ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « جنّتان من ذهب آنيتهما ، وما فيهما ، وجنتان من فضة آنيتهما ، وما فيهما ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن » . أخرجه مسلم عن نصر بن علي الجهضمي ، وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، ثلاثتهم عن محمد بن بشار) .

وذكر ابن ناصر الدين الشافعى المتوفى سنة ثنتين وأربعين وثمانمائة

---

(١) نفس المصدر السابق .

في كتابه الرد الوافر[1] على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر : (روى الشيخ صلاح الدين العلائي عن الشيخ تقي الدين فقال : أخبرنا شيخنا ، وسيدنا شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، وأخوه لأمه الإمام بدر الدين أبو القاسم محمد بن القاسم الحراني ، ونسيبهما عز الدين أبو محمد عبدالعزيز بن عبد اللطيف بن عبدالعزيز ابن تيمية ، والعلامة كمال الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر الشريشي ، وذكر غيرهم ، ثم قال : قالوا كلهم : خلا الشريشى ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي ، وذكر أحاديث انتقاها الحافظ صلاح الدين) .

و ـ آثـــاره :

اشتهر الحافظ العلائي بتصانيفه الكثيرة جداً في مختلف العلوم : في الفقه ، والأصول ، والتفسير ، والحديث ، والفرائض ، مابين كتاب يزيد على مجلدات ، ورسالة في ورقات ، وهي كلها غزيرة العلم ، والفائدة ، بلغة سهلة ممتعة ، وعبارات جامعة مانعة ، واستيفاء للبحث نادر غريب .

ويقرّ كل من نظر في تآليفه أنها تستوفي التحقيق العلمي ، والاستيعاب لكل مافي المسألة أو الباب ، حتى كأنه تخصص طوال عمره في الموضوع الذي يبحثه لاغير ، ولا تجده في كتبه الكثيرة المستفيضة يجترّ العلم اجتراراً ، أو يقول فيها معاداً مكروراً ،

ولقد آتاه الله ذوقاً مرهفاً ، وحسّاً علميّاً نقيّاً ، ودقّة نادرة في الفهم ، وقوة بالغة في الحفظ ، وقدرة عجيبة على التآليف بأسرع وقت ، وأنصع أسلوب ، متبعاً طريق السهولة ، والوضوح .

---

(١) ص : (٥٢ - ٥٣) .

قال ابن حجر في الدرر الكامنة [1] : (إنه صنف كتباً كثيرة جداً ، سائرة ، مشهورة نافعة) .

ولقد وجدت له بعد التتبع ، والبحث المؤلفات التالية التي تزيد عن خمسين ، وجميعها مخطوطة؛ والكتاب الذي أحققه أول مخطوط من مؤلفاته يخرج إلى عالم النور .

١ ـ آثار الفوائد المجموعة ،في الإشارة إلى الفرائد المسموعة [2] : مخطوط في الحديث جمع فيه أسانيد في مسموعاته من شيوخه ، وهي في مجلد ، أوله : ـ الحمد لله على نعمه المترادفة في الانسجام ـ . وتوجد نسخة بالمكتبة السلطانية بمصر ، وعليهـــا خط المؤلف إجازة مؤرخة في سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ، وأوراقها مائة .

٢ ـ إحكام العنوان لأحكام القرآن [3] .

٣ ـ الأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي [4] .

٤ ـ الأمالي الأربعين في أعمـال المتقين : وهو يقـع في خمس وسبعين ومئتي صحيفة .

وتوجد نسخة منه في المكتبة السليمانية باستنبول برقم : /١١٨١/١١ـ٢٤٠/ وهو مؤلف من ستة أجزاء :

---

(١) ٢ / ٩٠

(٢) ايضاح المكنون ٢٢ ، وتاريخ الأدب العربي (لبروكلمن) (G) ٢/٧٦ ، فقرة : /٦٥/ ، والدرر الكامنة ٢ / ٩٠ ، وفهرس الفهارس ٢ / ١٧٧ ، والدارس١ / ٥٩

(٣) الدارس ١ / ٥٩. (٤) كشف الظنون ١ / ١٠٠ ، ومعجم المؤلفين ٤ / ١٢٦

الجزء الأول مقدمة الكتاب ، أوله : بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائما ،

الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.....

والجزء الثاني : في تشريف علم الكلام على غيره .

والجزء الثالث : في فضل القرآن العظيم ، والحث على تعلم الفقه .

ثم الجزء الرابع ، ثم الخامس ، وآخره : الجزء السادس في بيان حسن الأخلاق ، وتصحيح النية .

ثم يبدأ بالمجلس الأول: في توحيدالله تعالى ، ويليه الثاني، ثم الثالث ..... حتى المجلس الأربعين في حسن الصحبة .

٥ ـ التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة عند مالك والبخاري ومسلم : وهو كتاب مخطوط بقصر الأسكوريال في مدريد باسبانيا رقم : /٢/١٦١٢/ [١] .

٦ ـ الدرر السنية ، في مولد خير البرية [٢] : مخطوط يقع في أربع عشرة صحيفة ، توجد نسخة في المكتبة السليمانية باستنبول برقم : /٥٨/٧٤ب ـ ٨٨ب/ .

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم ، رب يسر ياكريم ؛ الحمد لله المالك الذي لم يتخذ في ملكه وزيرا ، العالم الذي لم يجعل له فيما دبره مشيرا... الخ . وبعد فقال الله تعالى : « وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ... » الخ .

٧ ـ السفينة الكبرى في تفسير القرآن العظيم [٣] .

---

(١) تاريخ الأدب العربي (لبروكلمن) / S / ص : / ٦٨ /

(٢) كشف الظنون ٢ / ٧٤٠

(٣) ترجمة العلائي ومؤلفاته ، ١١٧ ـ ١١٩ من المجموعة رقم / ٢٤١ / مجاميع تيمور بدار الكتب المصرية بالقاهرة .

٨ ـ العدة عند الكرب والشدة [١] ، في الأدعيـة ، والأسمـاء الحسنى ؛ توجد نسخة في مكتبة برلين ، برقم /٤١٤٨/ [٢]

٩ ـ الكلام على حديث « لايرث المسلم الـكافر [٣] » .

١٠ ـ الكلام على حديث « الحياء من الإيمان [٤] » .

١١ ـ الكلام في بيـع الفضولي [٥] .

١٢ ـ المئة المنتقاة من صحيح مسلم [٦] ، وله المئة المنتقاة من الترمذي .

١٣ ـ المباحث المختارة في تفسير آية الدية ، والكفارة [٧] .

١٤ ـ المجالس المبتكرة [٨] .

١٥ ـ المجموع المذهب في قواعد المذهب ، في جزأين ، يقع في خمس وعشرين وثلاثمائة صحيفـة في قواعـد فقهية في أصول المذهب الشافعي ، توجد نسخة منه في مكتبة الأزهر برقم : / ٨٦٤/٢٢٤٢٧/ .

كما توجد نسخة أخرى في مكتبة محمود الأول باستنبول [٩] .

وتوجد نسخة أيضاً بالمكتبـة السليمانية في استنبول برقم عام : ١٩٧١ ، وخاص : ١٣٨٧ .

---

(١) إيضاح المكنون للباباني المجلد الثاني ٩٥

(٢) تاريـخ الأدب العربي (لبروكلمن) (G) ٢ / ٧٦

(٣) ترجمة العلائي ، ومؤلفاته في المجموعة رقم : / ٢٤١ / من مجاميـع تيمور ١١٧ـ١١٩ بدار الكتب المصرية .

(٤) نفس المرجع السـابق . (٥) تاريـخ الأدب العربي لبروكلمن/S / ٦٨

(٦) كشف الظنون ٢ / ١٥٧٧ (٧) الدارس ١ / ٥٩ (٨) الاعلام ٥ / ٤٧

(٩) معجم المؤلفين ٤ / ١٢٦ ، وإيضاح المكنون المجلد الثاني ٤٣٧ ، وتاريخ الأدب العربي (G) ٢ / ٧٦

وأوله: بسم الله الرحمن الرحيم، وما توفيقي إلا بالله ؛ الحمد لله الفاتح أبواب المعارف لطالبها، المانح أسباب العوارف لراغبها، الموضح سبل الهداية لسالكها ...

١٦ ـ المختلطين: توجد نسخة منه في استنبول بمكتبة كوبرلي برقم /٢٨٦/.

١٧ ـ المدلسين [١] .

١٨ ـ المسلسلات المختارة، أو مسلسلات العلائي، أولها: المسلسل بالأولية [٢] .

١٩ ـ النفحات القدسية، في مجلد كبير، يشتمل على تفسير [٣] آيات، وشرح أحاديث، ذكره حفظاً في المسجد الأقصى .

٢٠ ـ النقض الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح، توجد نسخة في القدس [٤] .

٢١ ـ الوشي المعلم، في الحديث، فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ [٥] .

٢٢ ـ برهان التيسير في عنوان التفسير [٦] .

٢٣ ـ بغية الملتمس في أحاديث مالك بن أنس، يقع في ثمانين صحيفة، وتوجد نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق .

٢٤ ـ تحقيق الكلام في نية الصيام [٧] .

---

(١) شذرات الذهب ٦ / ١٩٠ ، والأنس الجليل ٢ / ٤٥١

(٢) كشف الظنون الجزء الثاني / ١٦٧٧ / (٣) الدارس ١ / ٥٩

(٤) تاريخ الأدب العربي (لبروكلمن) (S) ٦٨

(٥) إيضاح المكنون المجلد الثاني / ٧١٠ / ، والدرر الكامنة ٢ / ٩٠ ، وشذرات الذهب ٦ / ١٩٠، والأنس الجليل ٢ / ٤٥١ ، والبدر الطالع ١ / ٤٥١

(٦) الأعلام ٥/٤٧ (٧) الدارس ١ / ٥٩

٢٥ ـ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد .

توجد نسخة مخطوطة في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة، ونسخة أخرى مخطوطة بالمكتبة الخالدية بالقدس ؛ وهو الكتاب الذي أحققه .

٢٦ ـ تفسير الباقيات الصالحات [١] .

٢٧ ـ تفصيل الاجمال في تعارض الأقوال ، والأفعال ، في الأصول [٢] .

٢٨ ـ تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم [٣] ، وهذا هو الاسم الصحيح للكتاب ، ووقع محرّفاً ومبتوراً في كثير من المراجع ، وتوجد نسخة في مكتبة الأزهر الشريف ، كما توجد نسخة أخرى برقم /٨٦/ في مكتبة الرياض العلمية ، في مدينة الرياض .

٢٩ ـ تهذيب الأصول [٤] ، مختصر جامع الأصول لأحاديث الرسول، والجامع لأبي السعادات بن الأثير الجزري المتوفي سنة ست وستمائة ، وتوجد نسخة في المكتبة السليمانية باستنبول برقم : /١٦٩/ .

٣٠ ـ توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل [٥] ؛ توجد نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق ، وتقع في ثلاثين ورقة بتعليق محمد بن محمد العراسلي .

---

(١) ترجمة العلائي ومؤلفاته ، في المجموعة رقم : ٢٤١ ، من مجاميع ليمور بدار الكتب المصرية ١١٧ ـ ١١٩

(٢) إيضاح المكنون ١/٣١٠، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمن (S) ٦٨، والدارس١/٥٩

(٣) كشف الظنون ١ / ٥٠٠ ، وتاريخ الأدب العربي /S / ٦٨ ، وشذرات الذهب ٦ / ١٩٠ حيث ورد بعنوان : تلقيح المفهوم ، والأنس الجليل ٢/٤٥١ حيث ورد الكتاب بعنوان : تنقيح المفهوم .

(٤) كشف الظنون ٢ / ٥٣٦ ، وتاريخ الأدب العربي (G) ٢/٧٦

(٥) تاريخ الأدب العربي / S / ٦٨

٣١ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل [١] : توجد نسخة كاملة منه في مجلّد عدد صفحاته ثنتان وستون وأربعمائة في المكتبة الظاهرية بدمشق ،كما توجد نسخة في مكتبة راغب باشا باستنبول برقم : /٢٣٦/ ، وقد رتب على ستة أبواب :

الأول : في تحقيق المرسل .
والثاني : في مذاهب العلماء فيه .
والثالث : في الاحتجاج به .
والرابع : في فروع كثيرة .
والخامس : في مراسيل الخفي .
والسادس : في معجم الرواة المحكوم على روايتهم بالإرسال .

وذكر : أنه لخصه من تهذيب الكمال ، ومختصره ، وفرغ في شوال سنة ست وأربعين وسبعمائة .

٣٢ ـ رفع الاشتباه عن أحكام الإكراه [٢] .

٣٣ ـ رفع الاشكال عن حديث صيام ستة أيام من شوال [٣] .

٣٤ ـ شرح حديث إذا اجتهد الحاكم فأصاب [٤] .

٣٥ ـ شذور العقود في مسائل وقف العقود [٥] .

---

(١) كشف الظنون ٢ : ٥٣٨ ، وتاريخ الأدب العربي / S / ٦٨

(٢) الدارس ١/٥٩

(٣) إيضاح المكنون المجلد الأول ٥٧٦ ، وتاريخ الأدب العربي (لبروكلمن) (G) ٢/٧٦ فقرة ٦٥

(٤) ترجمة العلائي ، ومؤلفاته في المجموعة رقم ٢٤١ من مجاميع تيمور بدار الكتب المصرية ١١٧ ـ ١١٩

(٥) نفس المرجع السابق .

٣٦ ـ شفاء المسترشدين في حكم اختلاف المجتهدين [١] .

٣٧ ـ عقيلة المطالب في ذكر أشرف الصفات ، والمناقب ، في مجلد لطيف [٢] .

٣٨ ـ فتاوى صلاح الدين يقع في ست وخمسين ورقة ، وتوجد نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق .

٣٩ ـ قواعد العلائي [٣] : وهو كتاب نفيس يشتمل على علمي الأصول والفروع ، وهو من أجود القواعد ، اختصرها الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الصرخدي المتوفى سنة ثنتين وتسعين وسبعمائة هجرية .

٤٠ ـ كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب [٤] : أحصى به ما رواه البخاري ومسلم لكل صحابي من الحديث .

٤١ ـ مسألة التسمية على الذبيحة [٥] .

٤٢ ـ مسألة اشتراط القبول في الوقف على معين [٦] .

٤٣ ـ مسألة خيار المجلس [٧] .

٤٤ ـ مسألة شفعة الجوار [٨] .

٤٥ ـ مسألة مضاعفة الصلوات [٩] .

٤٦ ـ منحة الرائض بعلوم آيات الفرائض [١٠] وقد ورد في الدرر الكامنة بعنوان تحفة الرائض بعلوم آيات الفرائض [١١] .

---

(١) الدارس ٥٩/١

(٢) إيضاح المكنون المجلد الثاني ١١٧ ، وشذرات الذهب ١٩٠/٦ ، والأنس الجليل ٤٥١/٢

(٣) كشف الظنون ١٣٥٨/٢

(٤) تاريخ الأدب العربي (لبروكلمن) S ٦٨ حيث يذكر أنه مخطوط في مكتبة كوبريلي بتركيا.

(٥و٦و٧و٨و٩) ترجمة ومؤلفات الحافظ العلائي ١١٧–١١٩ من المجموعة رقم ٢٤١ من مجاميع تيمور بدار الكتب المصرية .

(١٠) الأنس الجليل ٤٥١/٢ ، وشذرات الذهب ١٩٠/٦

(١١) الدرر الكامنة ٩٠/٢ ، والدارس ٥٩/١

كما ورد في البدر الطالع ، بعنوان : تحفة الرائض في علم الفرائض [1] .

٤٧ ـ منيف الرتبة ، لمن ثبت له شريف الصحبة [2] .

٤٨ ـ نزهة السفرة ، في تفسير خواتيم سورة البقرة [3] .

٤٩ ـ نظم الفوائد ، لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد في مجلد [4] .

٥٠ ـ كما جمع الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ [5] .

ومن تصانيفه مما لم يتم :

٥١ ـ الأربعين الكبرى ، وله التعليقات الأربعة الكبرى ، والصغرى ، والوسطى ، والمصرية في اثني عشر مجلداً [6] .

٥٢ ـ نهاية الاحكام لدراية الأحكام [7] ، وأغلب الظن أن هنالك جملة أخرى من آثار الكيكلدي ـ غير ما ذكرته مما وصل إليه بحثي وتنقيبي ـ قد فقدت فيما فقد من تراثنا الإسلامي العظيم .

ز ـ ثناء العلماء الأكابر عليه :

قال الذهبي في معجمه المختص بالمحدثين : (طلب العلم ، وقرأ ، وأفاد ،

---

(١) البدر الطالع للشوكاني ١/٢٤٥

(٢) تاريخ الأدب العربي (S) ٦٨

(٣) الدارس ١/٥٩ ، وتاريخ الأدب العربي (S) ٦٨

(٤) الدرر الكامنة ٢/ ٩ ، والأنس الجليل ٢/٤٥١ ، والبدر الطالع للشوكاني ١/٢٤٥ ، والدارس ١/٥٩

(٥) شذرات الذهب ٦/١٩٠

(٦) الدارس للنعيمي ١/٥٩ ، ويذكر بروكلمن في كتابه تاريخ الأدب العربي (S) ٦٨ أنه يوجد مخطوط في بريل لايدن بهولندا برقم ٢/٧٦٢

(٧) الدارس ١/٥٩

وانتقى ، ونظر في الرجال والعلل ، وتقدم في هذا الشأن مع صحة الذهن ، وسرعة الفهم)[1] .

وذكر ابن رافع في معجمه فقال : (سمع الحديث من سنة احدى عشرة وسبعمائة هجرية ، وأخذ عن غالب الموجودين ، وأتقن الفن ، وتفقه وناظر ، وله ذوق في معرفة الرجال ، وذكاء وفهم ، وقرأ بنفسه ، وكتب بخطه ، ونظم الشعر ، ودرّس بأماكن متعددة[2]) .

وذكر الشيخ عبد الوهاب السبكي في طبقات الشافعية[3] : (أما الحديث فلم يكن في عصره من يدانيه فيه ، وأما بقية علومه من فقه ، ونحو ، وتفسير ، وكلام ، فكان في كل واحد منها حسن المشاركة) .

كما ذكر الحنبلي في كتابه الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل[4] : (أقام بالقدس مدة طويلة يدرّس ، ويفتي ، ويحدّث ، ويصنّف إلى آخر عمره).

وذكر الحسيني في معجمه وذيله[5] : (كان إماماً في الفقه ، والنحو ، والأصول مفنناً في علم الحديث إلى أن قال : ولم يخلف بعده مثله) .

وذكر جمال الدين بن تغري بردي الأتابكي في كتابه النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة[6] : (كان إماماً ، حافظاً ، رحّالاً ، عارفاً بمذهبه ، سمع بالشام ، ومصر ، والحجاز ... الخ) .

---

(١) الرد الوافر لابن ناصر الدين ٥٢
(٢) الدرر الكامنة ٢/٩٠
(٣) ٦/١٠٤
(٤) ٢/٤٥١
(٥) شذرات الذهب ٦/١٩٠ ، والدرر الكامنة ٢/٩٠
(٦) ١٠/٣٣٧

وقال الشوكاني في كتابه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع [1] : (وكان يستحضر الرجال، والعلل، وتقدم في هذا الشأن، مع صحة الذهن، وسرعة الفهم).

وقال الأسنوي [2] : (كان حافظ زمانه ، إماماً في الفقه ، والأصول ، وغيرهما، ذكيّاً ، نظّاراً ، فصيحاً ، كريماً ، وله نظم حسن) .

وقال النعيمي في كتابه الدارس في تاريخ المدارس [3] :

نقلت له من خطه خطبة أنشأها لدرس الحديث بحلقة صاحب حمص ، وهي قوله: (الحمدلله الذي رفع متن العلماء ، وجعل لهم من لدنه سنداً ، وأبقى حديثهم الحسن على الإملاء أبداً ، وأمدهم بمتتابعات كرمه المشهور بوصل ما كان مقطوعاً ، واعز من كان مفرداً ، وحمى ضعيف قلوبهم من الاضطراب حتى غدت ثابتة الأفكار ، وعدل موازين نظرهم حين رجحت بفضلهم المبين بشواهد الاعتبار ، وأنجز لهم من صادق وعده علوّ قدرهم المرفوع ، وأطاب بألسنة الأقلام ، وأفواه المحابر ، مشافهة ثنائهم المسموع ، وجعل شرفهم موقوفاً عليهم ، وشرف من عداهم من جملة الموضوع .

أحمده على حديث نعمه الحسن المتصل المسلسل ، وتواتر مننه التي يرفع بها تدليس كل أمر معضل ، ومزيد كرمه الذي عم المختلف والمؤتلف ، فلا ينقطع ولا يوقف .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، شهادة اتخذها لسعي الخير منهجاً ، وآنس بها يوم أمسي في جانب اللحد غريباً ،وفي طيّ الأكفان مدرجاً.

(١) الجزء الأول ٢٤٥
(٢) الدرر الكامنة ٢/٩٠
(٣) الجزء الأول ٥٩

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أنصح من جاء عن ربه مرسلا ، وأفصح من خاطب بوحيه حتى أمسى جانب الشرك متروكاً مهملاً ، الذي رمى قلوب الأعداء وخشومهم بالتجريح ، وطاعن بالعوالي حتى استقام وقوي متن الدين الصحيح ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين أبادوا المنكر ، وأربى على المتفق والمختلف سنامجدهم الأكبر ؛ صلاة معتبرة الافراد ، دالة على أنهم في فضل الدنيا والآخرة نعم السادة الأفراد) .

وذكر الحنبلي في كتابه الأنس الجليل [1] أيضاً : (سمع الكثير ، ورحل، وبلغ عدة شيوخه بالسماع سبعمائة ، وأخذ عن مشايخ الدنيا ، وأجيز بالفتوى).

وذكر ابن حجر العسقلاني في كتابه الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة [2] : (كتبه كثيرة جداً ، سائرة ، مشهورة ، نافعة ، محرّرة) .

وقال أيضاً في نفس الكتاب المذكور : (وصنّف التصانيف في الفقه ، والأصول والحديث ، وكان متقناً في كل باب) .

وقال الأسنوي أيضاً [3] : (كان ذا رياسة ، وحشمة ، انقطع في القدس ، وذكر أن السبكي سئل من يستخلف بعدك ؟ فقال العلائي) .

ح ـ هل كتب غيره في هذا الموضوع ؟

لاشك أن الأصوليين في كتبهم قد عالجوا هذا البحث ، ولكني بعد التأمل والتنقيب لم أجد عالماً من العلماء المتقدمين والمتأخرين قد وضع مؤلّفاً مستقلاً قبل مؤلفنا ، ولا بعده .

ولذلك يعتبر الحافظ العلائي ـ على ماظهر لي ـ منفرداً في مؤلفه هذا .

---

(١) ٢/٤٥١

(٢) ٢/٩٠

(٣) الدرر الكامنة ٢/٩٠

ولقد ذكر صاحب كشف الظنون [1] أن للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد ابن عثمان الخليلي المتوفى سنة خمس وثمانمائة هجرية ، وهو من تلاميذ الشيخ العلائي كتاباً بعنوان: (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد) أي بنفس العنوان.

ولقد أقلقني ذلك كثيراً ، واهتممت اهتماماً بالغاً بالبحث عن الكتاب المذكور ، ولكنني بعد النظر والتحقيق تأكدت أن صاحب كشف الظنون أخطأ في نقل عنوان الكتاب ، وأن الكتاب المذكور مؤلَّف الشيخ شهاب الدين أحمد الخليلي ـ تلميذ العلائي ـ هو بعنوان : (تحقيق المراد في أن الرأي يقتضي الفساد) وليس النهي يقتضي الفساد كما ذهب صاحب كشف الظنون . وجميع علماء التراجم عدا صاحب كشف الظنون على أن كتاب شهاب الدين أحمد الخليلي بعنوان : (الرأي يقتضي الفساد) ، وليس النهي يقتضي الفساد .

فلقد ذكر الحنبلي في كتابه الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل [2]: شهاب الدين ، أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي القدسي نزيل غزة ، ولد سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة، وسمع من أبي الفتح الميدومي، والعلائي ، وغيرهما، ومن تصانيفه : (القول الحسن في بعث معاذ إلى اليمن) ، و (تحقيق المراد في أن الرأي يقتضي الفساد) ، وأجاز له جماعة ، وكان فاضلاً، ديناً ، صالحاً، توفي في صفر سنه خمس وثمانمائة .

كما ذكر صاحب معجم المؤلفين [3] تحت عنوان أحمد الخليلي : أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي المقدسي نزيل غزة شهاب الدين محدث توفي في صفر ، من مؤلفاته : (القول الحسن في بعث معاذ إلى اليمن) ، و (تحقيق المراد في أن الرأي يقتضي الفساد) . (٧٢٣ ـ ٨٠٥) هـ .

---

(١) كشف الظنون ٣٧٨/١

(٢) ٥٠٦/٢

(٣) معجم المؤلفين ١٢٧/٢

الباب الثّاني

التعريف بكتاب « تحقيق المراد »

الفصل الأول : ا — وصف عام للنسخة

ب — مضمون الكتاب

الفصل الثاني : منهج التحقيق

الفصل الأول

١ ـ وصف عام للنسخة

الكتاب الذي أحققه :

كنت قد عثرت عليه مخطوطاً حينما كنت أبحث في المخطوطات في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة ، لما كنت معاراً من وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية للتدريس في كليتي الشريعة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ثمان وثمانين وثلاثمائة وألف ، إذ وجدته برقم تسع وخمسين ومئة ، وقد ورد في فهرس المخطوطات بالمكتبة المذكورة في صحيفة احدى وعشرين ومئة . والمخطوط المذكور جيد مقروء ، وعباراته واضحة ، وعدد صفحاته ست ومئة من القطع الوسط ، وعدد الأسطر في كل صحيفة تسعة عشر ، ونوع الخط الذي كتب فيه هو النسخ . ولم يختلف الخط من أول المقدمة إلى آخر الكتاب .

وقد كتب في أول الكتاب : (كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد تصنيف الإمام العلامة شيخ الإسلام بقية المجتهدين : صلاح الدين خليل بن كيكلدي ، العلائي الشافعي ، تغمده الله برحمته ، ورضوانه) .

كما كتب في آخر الكتاب : (قال مؤلفه شيخ الإسلام مفتي مصر ، والشام ، بقية المجتهدين صلاح الدين خليل العلائي الشافعي تغمده الله برحمته : فرغت

منه كتابة وتصنيفاً في أوائل شهر شعبان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ببيت المقدس حماه الله تعالى ، ولله الحمد ، والمنة ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وافق الفراغ من تعليقه ببيت المقدس حماه الله تعالى في منتصف شهر رجب الفرد من شهور سنة سبع وثمانمائة على يد أضعف عباد الله ، وأحوجهم إلى رحمة مولاه ، ورضوانه محمد بن محمد بن الواسطي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين) .

ومما يلاحظ في المخطوط المذكور تسهيل الهمز حيثما وجد ، والتساهل في بعض النقط ، بالإضافة إلى بعض الأخطاء النادرة ، أشرت إليها حيثما وردت .

ب — مضمون الكتاب :

الكتاب المذكور يتضمن ستة فصول :

أما الفصل الأول : فيبحث في مقدمات وتقسيمات يترتب الكلام عليها ، وفيها مباحث ثلاثة :

البحث الأول في دلالة صيغة لاتفعل .

البحث الثاني : في مدلول النهي عن الشيء ، وأنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ ما يرجع إلى ذات المنهي عنه :

ب ـ ما يرجع إلى غيره .

جـ ـ ما يرجع إلى وصفه .

البحث الثالث : في المعنيّ بالفساد أي تفسير الفساد عند من قال به ، وذلك في طرفين :

الطرف الأول : في العبادات .

والطرف الثاني : في المعاملات .

وأما الفصل الثاني : فخصَّصه لذكر المذاهب في هذه المسألة ، وقسَّم كلامه إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول : من أطلق الخلاف في المسألة ولم يفصِّل .

القسم الثاني : من قيّد الخلاف في المسألة ببعض الصور .

القسم الثالث : من قيّد الخلاف في المسألة حسب المنهي عنه : إلى ما نهي عنه لعينه ، وإلى مانهي عنه لوصفه .

وأخيراً يلخص مذاهب العلماء في المسألة ، ويعددها ، ويردها إلى اثني عشر قولاً ، ثم يعقب بذكر تنبيهات تتضمن أبحاثاً ثمانية ، ومناقشة للأقوال .

وأما الفصل الثالث : فيذكر فيه الأدلة على الرأي المختار ، وما اعترض به على الأدلة المذكورة ، وما استدل به المانع ، مع الجواب عنه ، وجعل كلامه في ثلاثة أطراف :

الطرف الأول : في الأدلة على أن النهي عن الشيء لعينه يدل على فساده من جهة الشرع ، وذلك من النص ، والاجماع ، والمعقول ؛ ثم يعدد ، ويبين هذه الأدلة.

الطرف الثاني : في أن دلالة النهي على الفساد حيث حكمنا به ، هل هو من دلالة اللفظ ؟ أو هو متلقّى من الشرع ؟.

الطرف الثالث : في أدلة القائلين بأن النهي لا يقتضي الفساد .

وأما الفصل الرابع : فيتحدث فيه عن الفرق بين المنهي عنه لعينه ، أو لوصفه ، وبين المنهي عنه لغيره ؛ ويقرر أن القسم الأخير لا يدل على الفساد .

وأما الفصل الخامس : فناقش فيه قول الحنفية في دلالة النهي على الصحة وذكر أبحاثاً ثلاثة :

البحث الأول : أن النهي لايدل على الصحة أصلاً .

البحث الثاني : في المنهي عنه لوصفه .

البحث الثالث : في بيان الفروع التي تنشأ عن هذه القاعدة على أصولهم ، وأصول المخالفين لهم .

وأما الفصل السادس : فيذكر فيه لواحق وتتمات يذيِّل بها ما تقدم ، ويعرض تنبهات خمسة .

التنبيه الأول : أن هذه المسألة وإن كانت جزئية فهي من القواعد الكبار التي ينبني عليها من الفروع الفقهية ما لا يحصى .

التنبيه الثاني: نقل عن القرافي في مسألة التفريق بين الصلاة في الدار المغصوبة وصوم يوم النحر ، والتعقيب بأنه لو نذر الصلاة في البقعة المغصوبة .

التنبيه الثالث : ناقش فيه الغزالي فيما اختاره في المستصفى من أن النهي عن العقود لايدل على فسادها ، وأن ذلك خلاف ما اختاره في كتبه الفقهية .

التنبيه الرابع : في بيان أن تفريق العلماء بين كون النهي يختص بالمنهي عنه كالصلاة في البقعة النجسة ، وبين مالا يختص به كالصلاة في الدار المغصوبة ، وتفريقهم أيضاً فيما إذا رجع النهي إلى عين المنهي عنه ، أو إلى وصفه اللازم ؛ هل أن هذه العبارات ترجع إلى معنى واحد ؟ أو هي متباينة ؟ .

التنبيه الخامس : نقل عن أبي الحسن اللّخمي قولاً جديداً ذكر أنه لم يظفر به حتى وصل إلى نهاية كتابه ؛ وهو مباين لما تقدم من المذاهب .

وهذا القول : أن ما كان المنهي عنه لحقِّ الخلق فإنه لا يدل على الفساد ، وبيّن أدلة ذلك القول وناقشه .

وهكذا نجد أن الكتاب الذي بين أيدينا يجد به روّاد الفقه الإسلامي، وأصوله ـ خصوصاً أولئك الذين يرون في هذا الفقه، والحق ما يرون نظاماً كاملاً لشئون الحياة متجدداً ومستمراً ـ قاعدة كبيرة ينبني عليها كثير من الأحكام، وهي، مسألة النهي هل يقتضي الفساد؟ وان اختلاف العلماء حول هذه المسألة في جملته لم يكن من الاختلاف المحرّم، لأنه لم ينشأ عن عبث أو هوى، أو اعتداد برأي. بل كان هدفه الوصول إلى الحق، (إلى حكم الله ورسوله).

كما أن الاطلاع على ذلك وأمثاله، تربية للملكة الفقهية، المؤهلة للاستدلال والترجيح، القادرة على تفريع المسائل من قواعدها الكبرى، وإمكان رد الجديد من أحكام الحوادث الطارئة إلى ما يثبت نسبها إليه من الأصول.

لذلك رأينا العلماء دائماً يعطون أهمية كبرى لمعرفة ما إليه مرد الاختلاف بين الأئمة، بحيث لايصبح طالب الفقه فقهياً ما لم يعرف كيف بحثوا، وكيف استدلوا، وبالتالي يعلم أن الاختلاف في الجزئيات كان ثمرة تباين الأنظار، أو تباعدها في الحكم على الأسس التي عنها تفرعت تلك الأجزاء.

وسنلاحظ أن المؤلف وهو شافعي المذهب لم يقتصر على مذهب السادة الشافعية الذي ينتسب إليه؛ وإنما كان يتعرّض لآراء وأدلة الأئمة الآخرين، وهو حينما يعرض ذلك يحاول أن يعطي كل ذي حق حقه؛ ودفاعه عن وجهة النظر في المذهب كان منصفاً، وهذا يدل على أنه على جانب يذكر من فقه النفس، وفهم مقاصد الشريعة، والإدراك لمرامي الأئمة في اجتهادهم

هذا بيان موجز لمحتويات الكتاب، يعطى الباحث معرفة أولية به، وفكرة كلية عنه.

الفصل الثاني

منهج التحقيق

أوجز القول في ذلك ، إذ هو بين يدي القارىء : بعد اطلاعي على الكتاب المخطوط، وقراءتي له ، وعزمي على تحقيقه ، قمت بتصويره ، ثم نسخته ، ولقد فتشت كثيراً في مظان وجود المخطوطات سواء في البلاد العربية أو في غيرها لعلي أجد له نسخاً أخرى ؛ بحثت في مكتبات حلب : الأوقاف ، والأحمدية ، والخسروية ، والمولوية ، وغيرها ؛ ودمشق : المكتبة الظاهرية ؛ القاهرة : مكتبة الأزهر، ودار الكتب المصرية ؛ ومكتبة مكة المكرمة، والمدينة المنورة ، وتابعت البحث في مكتبات استنبول ، وبغداد ، وكربلاء ، والنجف ؛ وكتبت إلى من أثق به ، وممن له خبرة من طلابي الذين يدرسون في برلين ، كما كتبت لصديق لي يعمل ملحقاً ثقافياً في اليمن ، فبحث لي في مكتباتها ؛ كما بحثت في كتاب المستشرق بروكلمن ، فلم أظفر بعد البحث الطويل على نسخة أخرى ؛ ثم جدَّدت المحاولة ، فظفرت أخيراً بصورة لنسخة مخطوطة محفوظة في المكتبة الخالدية في القدس برقم (٣/٣٨/ أصول فقه) برواية أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الخليلي سماعاً على المؤلف ، ورواية أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مشافهة منه ، وتاريخ النسخ سنة ٧٤٣ هـ ، ونوع الخط خط نسخ جميل ، وصفحة العنوان بخط المؤلف ، وعلى النسخة خط ابن حجر .

ولقد عنيت بتحرير النص قبل كل شيء ، لأقدم كلام المؤلف بأمانة تامة ، ومع وقوع التصحيف في بعض الكلمات ، فقد كانت العودة إلى المصادر التي نقل عنها ، أو عزا إليها ، تحل الاشكال ، وتوضح المراد ، ولو بعد لأي وكثير من البحث . كما أنني أشرت في الهامش إلى التباين بين مخطوط مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة الذي اعتبرته أصلاً ، وبين مخطوط المكتبة الخالدية بالقدس كلما وقع ذلك .

ولقد راعيت في خدمتي لهذا الكتاب الجانب العلمي ، كما راعيت جانب القرّاء المثقّفين الذين يبتغون المعرفة المستنيرة بالفهم الواضح لكل ما يقرأون ؛ فلقد قمت بضبط الآيات القرآنية التي استشهد بها ، وأشرت إلى مواضعها في السور ، وذلك بترقيم السور والآيات الكريمة ، كما رجعت إلى كتب التفسير ، وخصوصاً القرطبي والرازي والطبري وآيات الأحكام .

كما خرّجت الأحاديث النبوية الواردة لمعرفة صحتها أو ضعفها ؛ وعزوتها إلى رواتها ومخرجيها ، وحرصت على الرجوع إلى مظان علوم الحديث لأثبت ما قاله الأئمة في قيمة هذه الأحاديث وتخريجها . وكنت أذكر الروايات المتعددة على وجوهها إذا وجدت حاجة لذلك .

وحققت النصوص التي استشهد بها ، وتأكدت من صحتها ، وأرجعتها قدر المستطاع إلى المصادر التي اقتبس منهـــا ، والمراجع التي بُحث فيها مثل هذا الموضوع .

كما شرحت معاني المفردات ، والجمل الغامضة ، والمصطلحات الخاصة فيه ؛ وترجمت لكل علم من الأعلام نسب اليـه قول من الأقوال ، وقد ذكرت في الحاشية عنـــد تحرير المسائل ما يجب ذكره ، وايضاح الرأي فيه ،معزواً إلى

مراجعه ، وما لم أر ضرورة لذكره أشرت إلى موطن بحثه من المراجع في الصفحة والكتاب .

وبما أنه ليس لدينا أصل مخطوط ، أو مطبوع خل من الأخطاء ، فقد اعتمدت في المقابلة على الكتب التي أشار المؤلف - رحمه الله تعالى - أنه نقل منها ، أو اعتمد عليها ، كما أشرت في الهامش إلى عبارة الأصل قبل تصحيحها ، حفظاً للأمانة والدقة في التحقيق والنشر .

وتسهيلاً على الباحث ، وتوخياً لحسن الاستفادة من هذا الكتاب على الوجه الأكمل فقد وضعت له عدة فهارس عامة :

للآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية ، والاعلام ، والمراجع ، والأبحاث ، تمكن من الرجوع إليه ، والأخذ منه بأيسر نظرة ؛ كما ترجمت للمؤلف ترجمة مختصرة تعرِّف بجوانب حاله ، كما رأينا .

ذلك لان تحقيق المخطوط في نظري ليس شرحاً للكتاب ، وانما هو تقديم النص محققاً بأمانة علمية ، وعمل مامن شأنه خدمة هذا النص ، ووضعه بين يدي القارىء بشكل سليم ودقيق ، أما الشرح فله شأن آخر . كما ان التحقيق في نظري لا يمكن أن تكون له قواعد ثابتة ، بل يختلف من علم لآخر ، ومن كتاب لآخر أيضاً .

ولعل قادمات الأيام تحمل ملاحظات القرَّاء والباحثين ، بما يساعد إن شاء المولى على استكمال ما قد يكون قد فاتني عمله ، عسى أن أسهم مع العاملين من طلاب العلم في متابعة الطريق ، طريق خدمة هذه الشريعة التي ما تزال مناهل أحكامها الخالدة على الزمن محبوءة عن الباحثين ، والمخلصين الذين يريدون

لهذه الأمة أن تحقّق ذاتها ، فتحتكم إلى ما لديها من تشريع واف بكل متطلبات الحياة ، محقّق لأرقى مدنية يتطلع إليها الانسان ، وأعظم حضارة يهدفها ، وذلك لما فيه من المرونة ، والشمول ، والتجدد ؛ غير غافلة عن الافادة من ثمرات التطور العلمي عند الآخرين ، وأن تعود من جديد لتمدَّ العالم كما أمدته من قبل بأعظم ثروة فقهية عرفها الانسان .

* * *

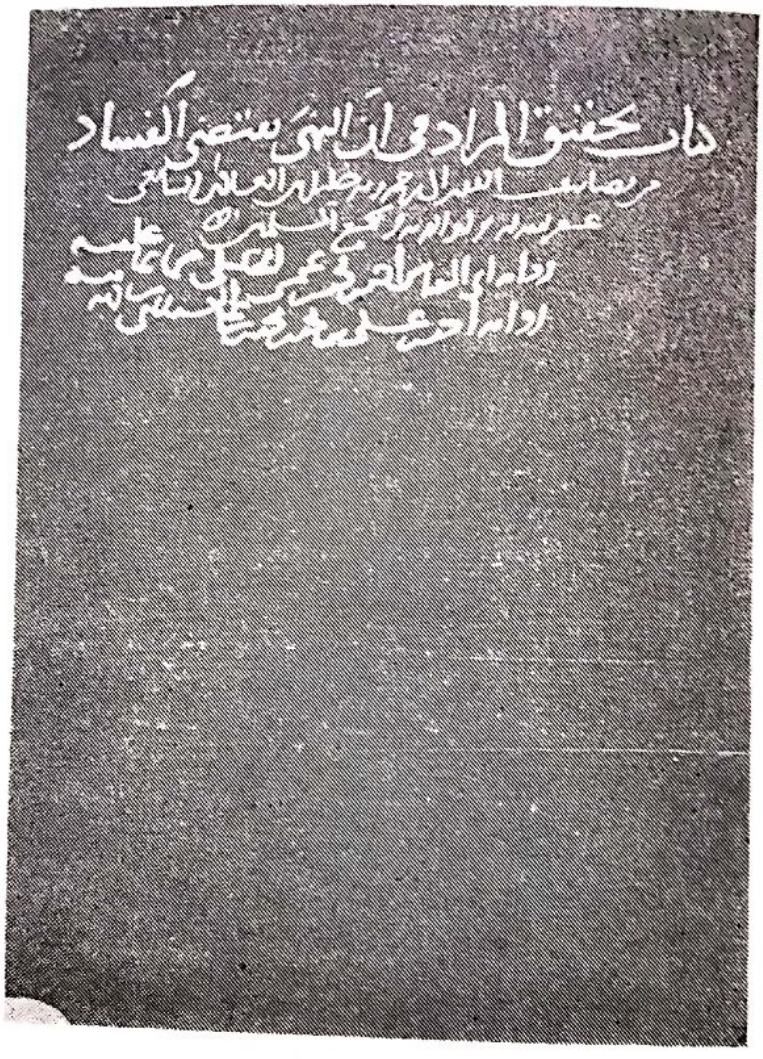

شكل (١)

صورة ما على الورقة الأولى من النسخة الخطية المحفوظة
بالمكتبة الخالدية بالقدس

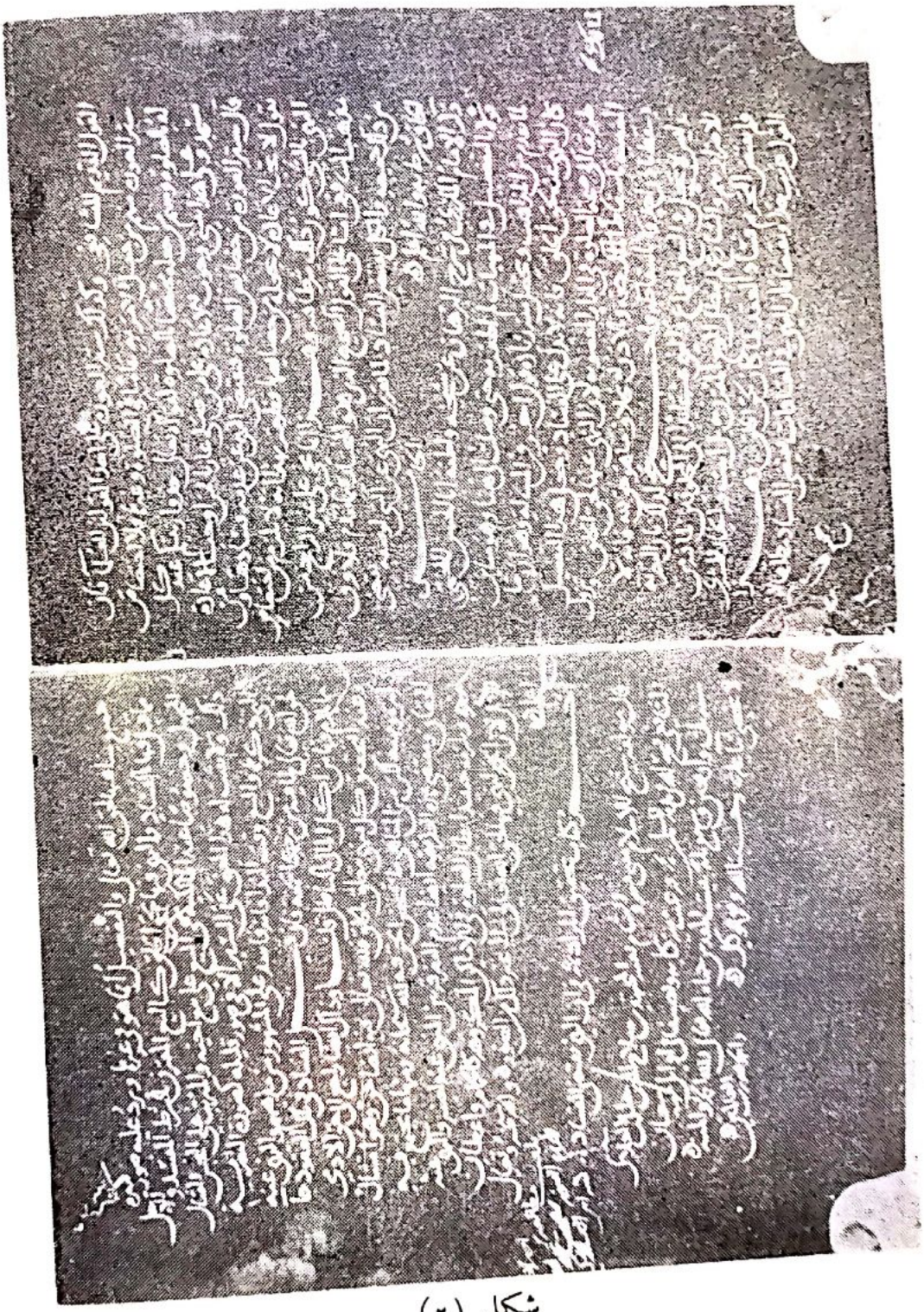

شكل (٢)

صورة اللوحة الأخيرة من مخطوط القدس

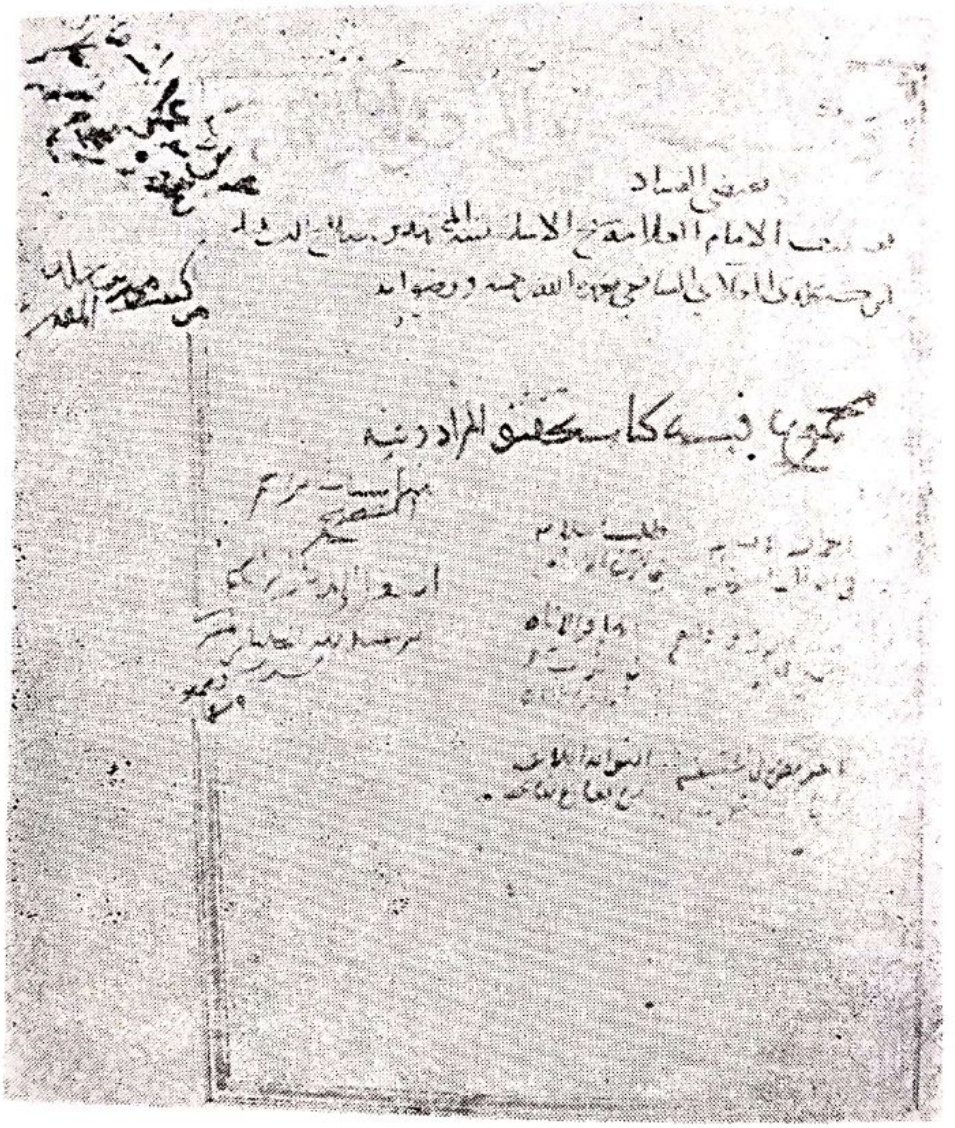

شكل (٣)

صورة ما على الورقة الأولى من النسخة الخطية
المحفوظة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة

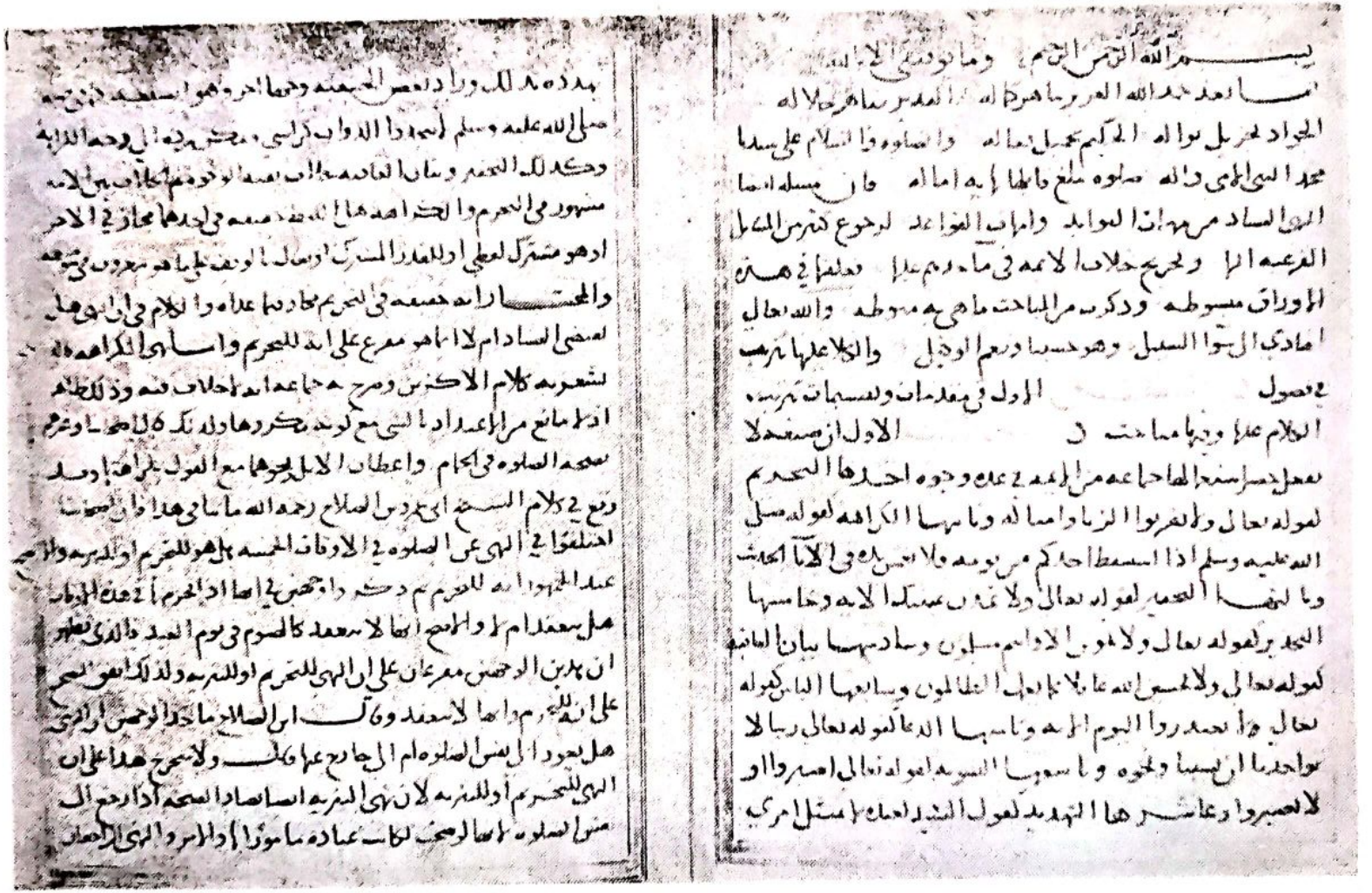

صورة اللوحة الأولى من مخطوط المدينة المنورة

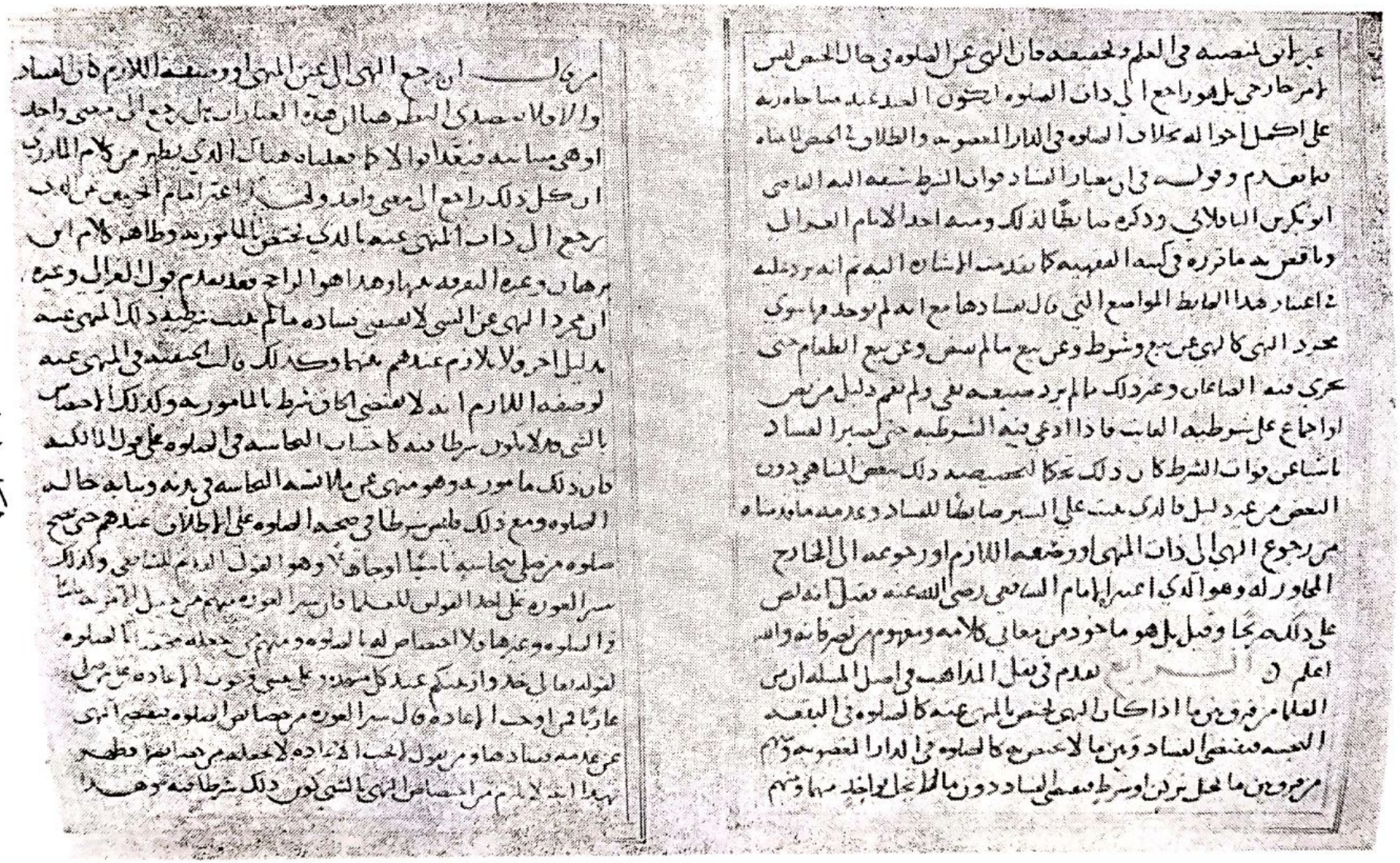

شكل (٥)
صورة اللوحة /٥٢/ من مخطوط المدينة المنورة

شكل (٦)

صورة اللوحة الأخيرة من مخطوط المدينة المنورة

كتاب

« مغني المرادفي أن النهي يقتضي الفساد »

تصنيف : الإمام العلامة شيخ الاسلام بقية المجتهدين صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي ، تعهده الله برحمته ورضوانه .

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي الا بالله .

أما بعد حمد الله العزيز بباهر كماله ، القدير بقاهر جلاله ، الجواد بجزيل نواله ، الحكيم بجميل فعاله .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي وآله ؛ صلاة تبلغ قائلها[1] نهاية آماله .

فان مسألة اقتضاء النهي الفساد من مهمات الفوائد[2] ، وأمهات القواعد ، لرجوع كثير من المسائل[3] الفرعية اليها ، وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها ، فعلقتها في هذه الأوراق مبسوطة ، وذكرت من المباحث ما هي به منوطة ، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

والكلام[4] عليها يترتب في فصول :

---

(١) وردت في الأصل قايلها .
(٢) وردت في الأصل الفوايد .
(٣) ورت في الأصل المسايل ، وهكذا وردت في الأصل كل كلمة مهموزة مسهلة .
(٤) وردت في الأصل بسقوط الميم وهو سهو من الناسخ .

الفصل الأول

في مقدمات ، وتقسيمات ، يترتب الكلام عليها ؛ وفيها مباحث :

البحث الاول : أن صيغة لا تفعل حصر استعمالها جماعة من الأئمة في عدة وجوه :

أحدها : التحريم ؛ كقوله تعالى : « ولا تقربوا الزِّنى[1] » وأمثاله .

وثانيها : الكراهة ؛ كقوله ﷺ : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء[2]) الحديث .

وثالثها : التحقير ؛ كقوله تعالى : « ولا تمدنَّ عينيك[3] » الآية .

---

(١) آية : ٣٢ من سورة الإسراء . انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٣/١٠

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ، قبل أن يدخلها وضوءه ، فإن أحدكم لايدري أين باتت يده) . انظر فتح الباري ٢٧٣/١ . ورواه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ :

(إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدري أين باتت يده) . انظر : صحيح مسلم ١٦٠/١ ؛ وقال الزيلعي : أخرجه أصحاب الكتب الستة . ومثله في إفادة الكراهة : قوله صلى الله عليه وسلم : (لاتصلّوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين) . رواه أبو داود من حديث البراء في كتاب الصلاة ١١٥/١

(٣) من سورة الحجر آية : ٨٨ ، والمعنى لاتمدن عينيك فهو حقير ، انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٦/١٠

ورابعها : [1] الارشاد ، كقوله تعالى « لا تسألوا عن أشياء[2] » .

وخامسها : التحذير ؛ كقوله تعالى : « ولا تموتُنَّ إلاّ وأنتم مسلمون[3] » .

وسادسها : بيان العاقبة ؛ كقوله تعالى : « ولا تحسبنّ الله غافلاً عمّا يعمل الظالمون[4] » .

وسابعها : اليأس ، كقوله تعالى : « لا تعتذروا اليوم[5] » الآية .

وثامنها : الدعاء ، كقوله تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا[6] » ونحوه .

---

(١) وردت العبارة في الأصل بسقوط فقرة ورابعها الإرشاد بتمامها ، حيث جاء (خامسها) بعد (ثالثها) ، وقد استدركتها بالرجوع إلى مراجع متعدده أذكر منها :

ا – ارشاد الفحول للشوكاني ١٠٩

ب – حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٩٧/١

ج – الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٥/٢

كما استدركتها من نسخة القدس حيث ذكرت صريحة ، والفرق بين الارشاد والكراهة : أن المفسدة المطلوب درؤها في الإرشاد دنيوية ، وفي الكراهة دينية. (انظر: حاشية العطار، في الصحيفة المذكورة) .

(٢) من سورة المائدة آية : ١٠١ ؛ انظر : جامع البيان عن أحكام القرآن للطبري ٩٨/١١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٠/٦

(٣) من سورة آل عمران آية : ١٠٢ ، ومعنى : لاتموتن إلا وأنتم مسلمون : أي اعملوا بالإسلام حال الحياة حتى تموتوا عليه . (انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٨ / ١٧١ ، وجامع البيان للطبري ٦٤/٧ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٧/٤) .

(٤) من سورة إبراهيم آية : ٤٢ ؛ انظر : الجامع لأحكام القرآن ٣٧٦/٩

(٥) من سورة التحريم آية : ٧ ؛ انظر: جامع البيان للطبري ١٦٦/٢٨ ، والجامع لأحكام القرآن ١٩٧/١٨ . والمعنى ان عذركم لاينفع ، وهذا النهي لتحقيق اليأس .

(٦) من سورة البقرة آية : ٢٨٦ ؛ انظر : التفسير الكبير للرازي ١٤٨/٧ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٢٤/٣ ، وجامع البيان للطبري ١٣٢/٦ ؛ ومثله في إفادة الدعاء : « ربنا لا تزغ قلوبنا » من سورة آل عمران آية ٣ ؛ انظر : التفسير الكبير للرازي ١٩٢/٧ ، وجامع البيان للطبري ٢١١/٦ ، والجامع لأحكام القرآن ١٩/٤

وتاسعها : التسوية ؛ كقوله تعالى : « فاصبروا أو لا تصبروا[1] » .

وعاشرها : التهديد ؛ كقول السيد لعبده : لا تمتثل أمري[2] .

يهدده بذلك ؛ وزاد بعض الحنفية وجهاً آخر وهو الشفقة ، كما في قوله ﷺ : (لا تتخذوا الدواب كراسي[3]) . ويمكن رده إلى وجه الكراهة ، وكذلك التحقير ، وبيان العاقبة ، بخلاف بقية الوجوه .

ثم الخلاف بين الأئمة مشهور في التحريم والكراهة ، هل اللفظ حقيقة في أحدهما ، مجاز في الآخر ؟ أو هو مشترك لفظي[4] ؟ أو للقدر[5] المشترك ؟ أو يقال بالوقف[6] ؛ على ما هو معروف في موضعه .

والمختار : أنه حقيقة في التحريم ، مجاز فيما عداه .

والكلام في أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا ؟ إنما هو مفرع على أنه للتحريم.

وأما نهي الكراهة فالذي يشعر به كلام الأكثرين وصرح به جماعة أنه

---

(١) من سورة الطور آية : ١٦ ؛ انظر : جامع البيان للطبري ٢٣/٢٧ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٤/١٧

(٢) وزاد بعضهم وجهاً آخر : وهو الالتماس مثل قولك لمن يساويك لا تفعل .

(٣) عن معاذ بن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه مر على قوم وهم وقوف على دواب لهم ، ورواحل ؛ فقال لهم : اركبوها سالمة ، ودعوها سالمة ، ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق ، والأسواق ؛ فرب مركوبة خير من راكبها ، وأكثر ذكراً لله تبارك وتعالى منه) .

رواه أحمد والطبراني ، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ بن أنس وثقه ابن حبان ، وفيه ضعف ، انظر مجمع الزوائد ١٠٧/٨

(٤) أي موضوع لكل منهما بوضع مستقل .

(٥) أي مشترك معنوي ، فهو موضوع لطلب الترك الذي هو مشترك بين التحريم والكراهة.

(٦) ما لم يدل دليل أو قرينة ، فيصرف حينئذ إلى ما دلت عليه القرينة .

لاخلاف[1] فيه وذلك ظاهر ؛ اذ لا مانع من الاعتداد بالشيء مع كونه مكروها ؛ ولذلك قال أصحابنا وغيرهم : بصحة الصلاة في الحمام ، وأعطان الابل[2] ، ونحوهما ، مع القول بكراهتها ؛ وقد وقع في كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح[3] ـ رحمه الله تعالى ـ ماينافي هذا ، فإن أصحابنا اختلفوا في النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة[4] هل هو للتحريم ؟ أو للتنزيه ؟

والأصح عند الجمهور أنه للتحريم ، ثم ذكروا وجهين في أنها[5] إذا أحرم[6] بها في هذه الأوقات هل تنعقد أم لا ؟ والأصح أنها لا تنعقد . كالصوم في يوم العيد ، فالذي يظهر أن هذين الوجهين مفرّعان على أن النهي للتحريم أو للتنزيه ، ولذلك اتفق التصحيح على أنه للتحريم ، وأنها لا تنعقد .

---

(١) فلا يدل على الفساد حينئذ .

(٢) الأعطان ، والمعاطن : مبارك الإبل عند الماء ، واحدها : عطن ، ومعطن . اهـ مختار الصحاح .

(٣) أبو عمرو بن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ) (١١٨١ - ١٢٤٥ م) عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين بن موسى الشهرزوري الكردي الشرخاني ، أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير ، والحديث ، والفقه ، وأسماء الرجال ؛ ولد في شرخان قرب شهرزور ، وانتقل إلى الموصل ، ثم إلى خراسان ، فبيت المقدس ، حيث ولي التدريس في الصلاحية ؛ وانتقل إلى دمشق ، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث ، وتوفي فيها ، وله كتب كثيرة . (انظر : وفيات الأعيان لابن خليكان ٣١٢/) ، (وتذكرة الحفاظ ص : ١٤٣٠) ، (وتراجم القرنين السادس والسابع لأبي شامة المقدسي ١٧٥ و ١٧٦) ، (وطبقات الشافعية للسبكي ١٣٧/٥) (وشذرات الذهب ٢٢١/٥) ، (وكشف الظنون ٣١٧/١) .

(٤) عند طلوع الشمس ، وعند قيامها ، وعند غروبها ، وبعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر ؛ أخذاً مما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه : (ينهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب) وهو حديث صحيح . وأيضاً :(نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة) وهو حديث حسن . (انظر : فيض القدير المناوي ٢١٨/٦ و ٣١٩) .

(٥) أي ان الصلاة .

(٦) وردت في الأصل : تحرم بها .

وقال ابن الصلاح : مأخذ الوجهين : أن النهي هل يعود إلى نفس الصلاة ؟ أم إلى خارج عنها ؟ قال : ولا يتخرَّج هذا على أن النهي للتحريم أو للتنزيه ؛ لأن نهي التنزيه أيضاً يضادّ الصحة إذا رجع إلى نفس الصلاة ؛ لأنها لو صحَّت لكانت عبادة مأموراً بها ، والأمر والنهي الراجعان إلى نفس الشيء متناقضان. انتهى كلامه .

وهذا مأخوذ من كلام الامام الغزالي[1] في المستصفى فإنه قال : كما يتضادّ الحرام والواجب ، فيتضادّ المكروه والواجب ، فلا يدخل مكروه تحت الأمر ، حتى يكون شيء واحد مأموراً به مكروهاً .

إلا أن تنصرف الكراهة عن ذات المأمور إلى غيره ، ككراهة الصلاة في الحمام ، وأعطان الإبل ، وذكر بقية كلام[2] .

فتحصَّلنا على قولين : في أن نهي التنزيه إذا كان لعين الشيء هل يقتضي الفساد أم لا ؟ وفي نهي التنزيه نظر ؛ لأن التناقض إنما يجيء إذا كان النهي للتحريم . وعلى تقدير اعتبار ما ذكره الغزالي ، وابن الصلاح ، فذلك التضادّ إنما يجيء فيما هو واجب خاصة ، لما بين الوجوب والكراهة من التباين .

فأما الصحة مع الاباحة ، كما في العقود المنهي عنها تنزيهاً ، فلا تضادّ حينئذ ؛ والفساد مختص بما كان النهي فيه للتحريم ، والله أعلم .

---

(١) الإمام الغزالي : (٤٥٠ - ٥٠٥) هـ ، (١٠٥٨ - ١١١١ م) . محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد حجة الإسلام ، فيلسوف متصوف ، له نحو مئتي مصنف ، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس بخراسان) ، رحل إلى نيسابور ، ثم إلى بغداد ، فالحجاز ، فبلاد الشام ، فمصر ، وعاد إلى بلدته ؛ نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقول بتشديد الزاي ، أو إلى غزاله من قرى طوس عند من يقول بتخفيفها . (انظر : وفيات الاعيان ٤٦٣/١ ، وطبقات الشافعية ١٠١/٤ ، وشذرات الذهب ١٠/٤ ، ومفتاح السعادة ١٩١/٢ - ٢١٠)

(٢) المستصفي ٥١/١

البحث الثاني : النهي عن الشيء ينقسم ظاهراً إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يرجع إلى ذات المنهي عنه ، كالكذب والظلم ونحوهما .

وثانيها : ما يرجع إلى غيره ، كالنهي عن البيع وقت[1] النـــداء ، وعن النجش[2] ، وما أشبههما .

وثالثها : ما يرجع إلى وصف المنهي عنـه ، كصوم يوم النحر ، وبيع الربويات على الوجه المنهي[3] عنه ،والوطء في حالة الحيض ، والطلاق فيه أيضاً.

فالصوم – من حيث انه صوم – مشروع ، لكن – من حيث إيقاعه في يوم العيد – منهي عنه ؛ والبيع مشروع من حيث الجملة ، لكن – من حيث إيقاعه انه وقع مقروناً بشرط فاسد ، أو بزيادة في المال الربوي – ممنوع ؛ وكذلك الوطء ، والطلاق حالة الحيض؛ وفيهما نظر ، يأتي التنبيه عليه إن شاءالله تعالى .

والعلماء مختلفون في الحكم بالفساد ، وعدمه ، في هذه الأقسام ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وينقسم أيضاً من وجه آخر ، إلى ما يتعلق بالعبادات ، ومـا يتعلق بالمعاملات ، وكل منهما ينقسم إلى الأقسام الثلاثة[4] الاولى[5] .

---

(١) لان النهي رجع لأمر خارج عن العقد ، وهو تفويت السعي إلى الصلاة ، ولا يلزم من البيع وقت النداء تفويت السعي ؛ لانه قد يبيع ويسعى ، فهو غير لازم ، ومثله النجش .

(٢) والنجش : أن تزيد في السلعة ليقع غيرك ، وليس من حاجتك ؛ وفي الحديث (لاتناجشوا). اهـ مختار الصحاح . والحديث المذكور أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ، (فتح الباري ٥/٢٥٧) ، (وأخرجه مسلم ٥/٤)

(٣) وهو ربا النسيئة ، أو ربا الفضل ، لحديث (الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ...) والحديث المذكور جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب البيوع ٥/٤٤ من حديث أبي هريرة ، وأخرجه النسائي ٧/٢٧٣

(٤) أي مايرجع إلى ذات المنهي عنه ، أو غيره ، أو وصفه .

(٥) ورد في الاصل : الاوله ، بدلا من الاولى .

وعبّر الحنفية عن الأقسام الثلاثة التي ذكرناها بعبارة أخرى ؛ فقالوا : النهي عن الشيء إمّا لعينه ، أو لغيره .

فالأول ينقسم إلى وضعي [1] : كالعبث [2] ، والسفه [3] ؛ وشرعي : كبيع الحرّ ، والمضامين ، والملاقيح ، والصلاة بغير طهارة ، لارتفاع أهلية الأداء شرعـــاً .

والثاني : ينقسم إلى مجاور ، ووصف لازم .

فالمجاور : كالوطء في الحيض ، والبيع وقت النداء ، وكصوم يوم النحر ، والصلاة في الدار المغصوبة .

والوصف اللازم : كبيع الربوي متفاضـلاً أو بنسيئة ، وسائر العقود الفاسدة ، وعدّ بعضهم صوم يوم النحر من هذا القسم .

وسيأتي ما يترتب على هذا التقسيم وما يرد عليه إن شاء الله تعالى .

البحث الثالث :

المعنيُّ بالفساد الآتي ذكره عند كل من قال به : هو ما ذهب إليه في تفسير الفساد ؛ ولهم في ذلك اختلاف ، والكلام في طرفين :

الأول : ما يتعلق بالعبادات ، وتفسير لفظ الفساد مترتب على ما يقابله ، وهو الصحة .

والذي ذهب إليه المتكلمون : أن المعنيَّ بالصحة في العبادة كونها موافقة لأمر الشارع ، في ظن الفاعل ، لا في نفس الأمر .

---

(١) وضعي : أي في مقابل الشرعي ؛ أي : ان النهي سابق للشرع .

(٢) العبث : هو اللهو واللعب بغير ما هو مشروع .

(٣) السفه : فعل أفعال السفهاء .

وعند الفقهاء : المراد بالصحة فيها إسقاط القضاء ، والفساد مقابل للصحة على التفسيرين .

فعلى هذا يتخرَّج :صلاة من ظنَّ أنه متطهر ثم تبين أنه ليس كذلك ، فعند المتكلمين هي صحيحة ؛ لأنها وقعت موافقة لأمر الشارع في ظنه .

وعند الفقهاء : هي باطلة ؛ لأنها لم تسقط القضاء . وعكسها صلاة من صلّى خلف الخنثى المشكل ، ثم تبين أنـــه رجل ، إذا فرّع على أحد القولين للشافعي[1] ، في أنه لا يجب القضاء ، لكن الراجح خلافه ؛ فانها على اصطلاح الفقهاء صحيحة على هذا القول ، لا سقاطها القضاء . وعند المتكلمين باطلة ؛ لأنها ليست موافقة لأمر الشرع .

وذكر القرافي[2] : أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو في التسمية ، وأما الأحكام فمتفق عليها عند الفريقين ؛ لأنهم اتفقوا على أنه موافق لأمر الله تعالى ، وأنه مثاب عليها ، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطَّلع على الحدث ، وأنه يجب القضاء إذا تبيَّنه .

قال : وإنما اختلفوا في وضع لفظ الصحة ، هل يضعونه لما وافق الأمر ؟

---

(١) الإمام الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤) هـ ، (٧٦٧ – ٨٢٠) م ؛ هو محمد بن ادريس ، بن العباس ، ابن عثمان بن شافع ، الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين . (انظر : تذكرة الحفاظ ٣٢٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٥/٩ ، والوفيات ٤٤٧/١ ، وتاريخ بغداد ٥٦/٢ – ٧٣)

(٢) القرافي وفاته سنة ٦٨٤ هـ ، و ١٢٨٥ م . هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، من علماء المالكية ، نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب ، وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة ، وهو مصري المولد ، والمنشأ ، والوفاة ، له مصنفات جليلة في الفقه ، والأصول . (انظر : الفهرس التمهيدي : ٢٢٦)

سواء وجب القضاء أو لم يجب ،أو لما لا يمكن أن يتعقَّبه قضاء ؛ وهذا فيه نظر، من جهة مسألة الصلاة خلف الخنثى المشكل التي أشرنا اليها . ولا يلزم من اتفاقهم على ما ذكر من الأحكام أن يكون الخلاف في التسمية ؛ لأنه ثَمَّ أحكام أخر غير هذه .

وقد ذكر الأصفهاني[1] شارح المختصر[2] فيه : أن مما يتخرَّج على هذا الخلاف صلاة من لم يجد ماء ولا تراباً ، إذا صلى على حسب حاله . وقلنا بالراجح من المذهب : أنه يجب عليه الاعادة ، قال : فتلك الصلاة صحيحة على اصطلاح المتكلمين ، فاسدة على اصطلاح الفقهاء . قلت : وفي ذلك وجهان لأصحابنا حكاهما إمام الحرمين[3] ، والمتولي[4] ، وبنى عليهما : لو حلف لا يصلي ، فصلّى

---

(١) الأصفهاني : (٦١٦ – ٦٨٨) هـ ، (١٢١٩ – ١٢٨٩) م . هو محمد بن محمود بن محمد بن عياد السلماني ، أبو عبد الله شمس الدين الأصفهاني ، قاض من فقهاء الشافعية بأصبهان ، ولد وتعلم بها ، وكان والده نائب السلطنة ، ولما استولى العدو على أصبهان رحل إلى بغداد ، ثم إلى الروم ، ثم دخل الشام بعد سنة /٦٥٠/هـ ، فولي قضاء منبج ، ثم توجه إلى مصر ، وولي قضاء قوص ، فقضاء الكرخ ، واستقر آخر أمره بالقاهرة مدرساً وتوفي فيها ، له كتب كثيرة منها : شرح المحصول في أصول الفقه . (انظر: فوات الوفيات ٢/٢٦٥ ، والبداية والنهاية ١٣/٣١٥ ، وبغية الوعاة: ١٠٣ ، وطبقات الشافعية ٥/٤١).

(٢) ورد في نسخة القدس المحصول بدلاً من المختصر.

(٣) امام الحرمين (٤١٩ – ٤٧٨)هـ ، (١٠٢٨ – ١٠٨٥)م ، هو عبدالملك بن عبدالله ، بن يوسف ، بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، ولد في جوين من نواحي نيسابور ، ورحل إلى بغداد ، فمكة ، حيث جاور أربع سنين ؛ وذهب إلى المدينة ، فأفتى ، ودرّس ، ثم عاد إلى نيسابور ، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها ؛ وكان يحضر دروسه أكابر العلماء ، وله مصنفات كثيرة . (انظر: وفيات الأعيان ١/٢٨٧ ، والفهرس التمهيدي ٢٠٩ و ٥٥١ ، والسبكي ٣/٢٤٩ ، ومفتاح السعادة ١/٤٤٠) .

(٤) المتولي : (٤٢٦ – ٤٧٨) هـ ، (١٠٣٥ – ١٠٨٦) م ، عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري ، أبو سعد المعروف بالمتولي ، فقيه مناظر ، عالم بالأصول ، ولد في نيسابور ، وتعلم بمرو ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ، وتوفي فيها (وفيات الأعيان ١/٢٧٧) .

كذلك ؛ ولكن هذا القول يؤدي إلىأن نقول : كل صلاة فعلت لحرمة الوقت، ولم يسقط بذلك فرضها بل كان قضاؤها واجباً ، تكون فاسدة عند الفقهاء ، ولا يكون الفساد في العبادة دائراً مع ارتكاب المنهي عنه وجوداً وعدماً ، بل قد يكون لاختلال شرط أو ركن ، مع كونه مأموراً بفعل العبادة في الوقت لحرمته ، لكن يشكل على هـذا أن يقال : كيف يؤمر بعبادة هي فاسدة ، ولا يسمحون باطلاق الفاسد في مثل هذا ؛ بل قد صرحوا فيه بالصحة ، وللنظر هنا مجال ؛ وسيأتي مزيد بحث في ذلك إن شاء الله تعالى .

الطرف الثاني : فيما يتعلق بالمعاملات ، والذي ذكره جمهور أئمة الأصول : أن الصحة فيها عبارة عن ترتب ثمرة ذلك العقد المطلوبة منه ؛ والمراد بالفساد : أن لا يترتب عليه ذلك ؛ والمراد بالثمرة : أثر كل عقد بحسبه ؛ فأثر البيع : التمكن من الأكل ، والوطء ، والهبة ، والوقف ، ونحو ذلك ؛ وثمرة الإجارة : التمكن من المنافع ؛ وفي القراض[1] : عدم الضمان ، واستحقاق الربح ؛ وفي النكاح : التمكن من الوطء ، والطلاق ؛ إلى غير ذلك من أنواع العقود .

واعترض بعضهم على ذلك بأن المراد من ثمرات العقود إما الكل ، أو البعض ، والأول باطل ؛ لأن المبيع في زمن الخيار ، والمبيع قبل قبضه لا يترتب عليه[2] ثمراته ؛ مع أن العقد صحيح . وكذلك إذا باع الدار المأجورة ، والعبد الجاني ، وقلنا بصحة البيع فيهما .

---

(١) القراض : المضاربة في لغة أهل الحجاز ، يقال قارضه يقارضه قراضا (انظـر : نهاية ابـن الأثير ٣/٢٤٢) .

(٢) في نسخة القدس (لايترتب عليه كل ثمراته) وذلك بإضافة كل .

وإن كان المراد بالثمرات بعضها ، فذلك البعض : إما معيّن، أو أي بعض كان .

والأول باطل اتفاقاً ، وأيضاً ليس في اللفظ ما يشعر به .

والثاني يرد عليه ترتب بعض آثار العقد الفاسد ، كالقراض والوكالة الفاسدين ؛ فان التصرّف فيهما يصح وهو بعض ثمرات العقد ، فيكون الحد غير مانع .

ويمكن الجواب عنه : بأن المراد به جميع ثمرات العقد ، وليس المعنيّ به : الترتيب بالفعل ، بل بالقوة . وتخلّفُ ذلك عن المبيع قبل القبض ، أو في زمن الخيار لايرد ، لأن العقد وإن كان صحيحاً ، لكنه لم يتم حتى يتمكن المشترى من جميع التصرفات ؛ فتخلّف ذلك لمانع عارضه ، لا لفساد العقد .

وأيضاً : فجواز تصرف العامل والوكيل في القراض والوكالة الفاسدين ،ليس من ثمرات العقد ، بل من ثمرات الاذن الذي اشتمل عليه العقد ، ولهذا يسقط المسمّى ، ويرجع فيه إلى أجرة المثل . وكذلك القول : في الخلع والكتابة الفاسدين ، ليس النفوذ فيهما من ثمرات العقد ، بل من التعليق الذي اشتمل العقد عليه ، فلم يترتب في هذا على العقد الفاسد شيء .

ولهذه العقود عدل بعضهم عن العبارة المتقدمة فقال : المراد من كون العقد صحيحاً أن يكون مستجمعاً لجميع أركانه وشرائطه ، ومن كونه فاسداً أن لا يكون كذلك ، ليشمل الحد جميع ما أشرنا اليه . ورجّح هذه العبارة قائلُها بمناسبتها للمعنى اللغوي ؛ فان الصحة في اللغة ضد السقم ؛ فالصحيح من الحيوان : ما هو على الحالة الطبيعية التي هي أكمل أحواله ، والفساد : هو الخروج عن ذلك . فالعقد المستجمع لأركانه وشرائطه صحيح

لأنه على أكمل أحواله ، وما نقص فيه شيء من ذلك كان فاسداً لخروجه عن ذلك . ويمكن أن تجعل هذه العبارة شاملة للعبادات والمعاملات جميعاً ، فيقال : كون كل منهما صحيحاً : هو ما استجمع جميع أركانه وشرائطه ، لكنه يحتاج إلى أن يزاد في العبادة : مع القدرة عليها ؛ حتى لا ترد صلاة المريض قاعداً عند مشقة القيام وأمثاله ؛ وكذلك من صلّى إلى غير جهة القبلة بالاجتهاد ، ثم تبين الخطأ ، إذا قلنا : بأنه لا يلزمه الاعادة .

وهاتان العبارتان : إنما هي على قاعدة أصحابنا .

والجمهور في عدم التفرقة بين الباطل والفاسد ، وأنهما مترادفان يطلق كل منهما في مقابلة الصحيح .

وأما الحنفية فإنهم فرقوا بينهما ، وخصصوا اسم الباطل بما لا ينعقد بأصله ، كبيع الخمر ، والحر ؛ والفاسد بما ينعقد عندهم بأصله دون وصفه ، كعقد الربا ، فانه مشروع من حيث إنه بيع ، وممنوع من حيث إنه عقد ربا ، فالبيع الفاسد عندهم يشارك الصحيح في إفادة الملك ، إذا اتصل بالقبض .

وحاصل هذا : أن قاعدتهم أنه لا يلزم من كون الشيء ممنوعاً بوصفه ، أن يكون ممنوعاً بأصله ؛ فجعلوا ذلك منزلة متوسطة بين الصحيح والباطل ؛ وقالوا : الصحيح هو المشروع بأصله ووصفه ، وهو العقد المستجمع لكل شرائطه . والباطل : هو الممنوع بهما جميعاً . والفاسد : المشروع بأصله الممنوع بوصفه .

ومذهب الشافعي وأحمد وأصحابهما : أن كل ممنوع بوصفه فانه ممنوع بأصله وستأتي المسالة مبسوطة إن شاء الله تعالى ، غير أن الذي يخص هذا الموضع :

بيان فساد هذا الاصطلاح ، وذلك من جهة النقل ، فإن مقتضى هذه التفرقة أن يكون الفاسد : هو الموجود على نوع من الخلل . والباطل : هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه . وقد قال الله تعالى : « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا[1] » . فسمى السموات والأرض فاسدة ، عند تقدير الشريك ووجوده . ودليل التمانع يقتضي : أن العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده ، لحصول التمانع لا أنه يكون موجوداً على نوع من الخلل . فقد سمى الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه : فاسداً ؛ وهو خلاف ما قالوه في الفرق بين الباطل والفاسد ؛ وإن كان مأخذهم في التفريق مجرد الاصطلاح مطالبون[2] بمستند شرعي ، يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما .

فعلم بهذا أن مراد الجمهور بقولهم : النهي يقتضي الفساد ، هو البطلان . وأما الفساد على اصطلاح الحنفية فلا ؛ وان مراد الحنفية في أن بعض أنواع النهي يقتضي الفساد ، ليس هو البطلان ، كما سيأتي بيانه .

وأما المالكية : فتوسطوا بين القولين ، ولم يفرقوا بين الباطل والفاسد في التسمية ؛ ولكنهم قالوا : البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك ، فاذا لحقه أحد أربعة أشياء ، تقرَّر الملك بالقيمة ؛ وهي : حوالة الأسواق ، وتلف العين ، ونقصانها ، وتعلق حق الغير بها ؛ على تفصيل لهم ، وفروع هي مبسوطة في كتبهم ، والله أعلم .

---

(١) من سورة الأنبياء آية : ٢٢ (انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١ : ٢٨٧)
(٢) في نسخة القدس (فهم مطالبون) .

الفصل الثاني

في نقل المذاهب في هذه المسألة : وللعلماء في ذلك اختلاف كثير ؛ والذي وقعت عليه من كلام المصنفين في هذه المسألة على أقسام :

احدها : قول من أطلق الخلاف في المسألة ، ولم يفصِّل ، فقال الاستاذ أبو بكر بن فورك[1] الذي ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي[2] ، وأبي حنيفة[3] : أن النهي يقتضي الفساد ، وقال إمام الحرمين[4] في البرهان : ذهب المحقِّقون إلى أن الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهي عنه .

---

(١) أبو بكر بن فورك : محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني ، أبو بكر ، واعظ عالم بالأصول والكلام ، من فقهاء الشافعية ، سمع بالبصرة ، وبغداد ؛ وحدّث بنيسابور ، وبنى فيهامدرسة ، وتوفي على مقربة منها سنة ٤٠٦ هـ ، و/١٠١٥ م فنقل إليها .

وفي النجوم الزاهرة: قتله محمود بن سبكتكين بالسم، لقوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً في حياته فقط ، وأن روحه قد بطلت وتلاشت ؛ له كتب كثيرة ؛ قال ابن عساكر : بلغت تصانيفه في أصول الدين ، وأصول الفقه ، ومعاني القرآن قريباً من مئة . (انظر: الطبقات الكبرى للسبكي ٣/٥٢ – ٥٦ ، والنجوم الزاهرة ٤/٢٤٠ ، ووفيات الأعيان ١/٤٨٢)

(٢) الإمام الشافعي : تقدمت ترجمته .

(٣) الإمام أبو حنيفة (٨٠ – ١٥٠)هـ ، (٦٩٩ – ٧٦٧)م . النعمان بن ثابت التيمي بالولاء ، الكوفي، أبو حنيفة إمام الحنفية ؛ الفقيه المجتهد المحقّق، أحد الأئمة الأربعة المشهورين ؛ كان قوي الحجة ، قال الإمام مالك يصفه : لو كلّمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته ؛ وعن الإمام الشافعي أنه قال : (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة) . (انظر : تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣ – ٤٢٣ ، وابن خلكان ٢/١٦٣ ، والنجوم الزاهرة ٢/١٢ ، والبداية والنهاية ١٠/١٠٧) .

(٤) أمام الحرمين : تقدمت ترجمته .

وخالف في ذلك كثير من المعتزلة ، وبعض أصحاب أبي حنيفة .

وقال القاضي الماوردي[1] في كتابه الحاوي : والنهي إن تجرد عن قرينة كان محمولاً عند الشافعي على التحريم ، وفساد المنهي عنه ، إلا أن يصرفه دليل غيره[2] .

وقال الإمام أبو نصر بن الصبّاغ[3] في كتابه العدة : النهي يدل على[4] فساد المنهي عنه بظاهره ، وعلى التحريم ، ويجوز أن يصرف عن ظاهره بدليل .

وقال قوم من أصحابنا : لا يدل على فساد المنهي عنه ، وهو مذهب أكثر المتكلمين .

وذهب متأخروهم : إلى أنه يدل على فساد المنهي عنه في العبادات ، دون العقود والايقاعات .

---

(١) القاضي الماوردي : (٣٦٤ – ٤٥٠) هـ ، (٩٧٤ – ١٠٥٨) م. علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ، أقضى قضاة عصره . من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ؛ ولد في البصرة ، وانتقل إلى بغداد ، وولي القضاء في بلدان كثيرة ؛ ثم جعل أقضي القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي ، وكان يميل إلى مذهب الإعتزال ، نسبته إلى بيع ماء الورد ، ووفاته ببغداد ، وله مصنفات كثيرة منها : الحاوي الكبير في الفروع (١٠) مجلدات ، ويقال ثلاثين . (انظر كشف الظنون ٦٢٨/١ ، وطبقات السبكي ٣٠٣/٣ ، والوفيات ٣٢٦/١ ، والشذرات ٢٨٥/٣ ، ومفتاح السعادة ١٩٠/٢ ، والفهرس التمهيدي ١٩٥) .

(٢) ورد في نسخة القدس إلا أن يصرفه دليل إلى غيره.

(٣) الإمام أبو نصر بن الصبّاغ (٤٠٠ – ٤٧٧) هـ ، (١٠١٠ – ١٠٨٤) م . عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، فقيه شافعي من أهل بغداد ولادة ووفاة ؛ كانت الرحلة إليه في عصره ، وتولى التدريس في المدرسة النظامية أول ما فتحت ، وعمي في آخر عمره . (انظر : وفيات الأعيان ٣٠٣/١ ، وطبقات الشافعية ٢٣٠/٣ ، وكشف الظنون المجلد الثاني ١١٢٩/٢ ، ومفتاح السعادة ١٨٥/٢)

(٤) ورد في الأصل بسقوط (على) وهو سهو من الناسخ .

وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي[1] في شرح اللمع : النهي يقتضي فساد المنهي عنه على قول أكثر أصحابنا[2] .

وقال أبو بكر القفَّال[3] : لا يدل عليه . وللشافعي[4] رحمه الله كلام يدل عليه ، وهو قول أبي الحسن الكرخي[5] من الحنفية ، وأكثر المتكلمين من الأشاعرة .

وقال بعض أصحابنا : إن كان النهي يختص بالمنهي عنه ، كالصلاة في السترة النجسة ، دل على فساده ، وإن كان لا يختص بالمنهي عنه ، كالصلاة في الدار المغصوبة ، والثوب الحرير ، والبيع وقت النداء ، لا يدل على فساده . انتهى .

---

(١) أبو إسحق الشيرازي : (٣٩٣-٤٧٦) هـ ، (١٠٠٣-١٠٨٣) م . ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزا بادي الشيرازي ، أبو إسحق ، العلامة المناظر ، ولد في فيروزا باد (بفارس) وانتقل إلى شيراز ، فقرأ على علمائها ، وانصرف إلى البصرة ، ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥ هـ ، واشتهر بقوة الحجة ، في الجدل والمناظرة ، وله تصانيف كثيرة . (انظر : كشف الظنون ١٥٦٢/٢ ، وطبقات السبكي ٨٨/٣ ، ووفيات الأعيان ٤/١)

(٢) انظر : نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي اسحق الشيرازي ، تأليف محمد يحيى بن الشيخ أمان ، ص : ١٢٢

(٣) أبو بكر القفّال : (٢٩١-٣٦٥) هـ ، (٩٠٤-٩٧٦) م . محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفّال ، أبو بكر ، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث ، واللغة والأدب ، من أهل ماوراء النهر ، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ؛ وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده ؛ مولده ، ووفاته : في الشاش (وراء نهر سيحون) ، رحل إلى خراسان ، والعراق ، والحجاز ، والشام . (انظر : وفيات الأعيان ٤٥٨/١ ، وطبقات السبكي ١٧٦/٢ ، ومفتاح السعادة ٢٥٢/١)

(٤) الإمام الشافعي : تقدمت ترجمته .

(٥) أبو الحسن الكرخي : (٢٦٠-٣٤٠) هـ ، (٨٧٤-٩٥٢) م . عبيد الله بن الحسين الكرخي ، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق . مولده : في الكرخ ، ووفاته : ببغداد ، له مصنفات كثيرة منها : رسالة في الأصول عليها مدار فروع الحنفية ، وشرح الجامع الصغير ، والجامع الكبير . (انظر : الأعلام ٣٤٧/٤ ، والفوائد البهية ١٠٧)

وقال القاضي عبد الجبّار[1] من المعتزلة في ملخصه : ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه . وذهب أهل الأصول إلى أنه لا يدل على ذلك ، ومن ذهب إلى المذهب الأول اختلفوا ، فمنهم من قال : لا يدل باللغة ، ولكن بدليل شرعي ؛ ومنهم من قال : يدل على الفساد بموضوعه في اللغة .

وقال ابن برهان[2] : النهي يقتضي فساد المنهي عنه ؛ فنقل عن بعض أصحابنا ـ وهو ظاهر كلام الشافعي ـ أنه يقتضي فساد المنهي عنه .

ونقل عن القفّال الشاشي[3] من أصحابنا، وأبي الحسن[4] الكرخي: أنه لا يقتضيه.

وعن أبي الحسين البصري[5] : أن النهي عن العبادات يقتضي فسادها ؛ وأما عن العقود الشرعية فلا .

---

(١) القاضي عبد الجبّار بن أحمد بن عبد الجبّار الهمذاني الأسد ابادي ، أبو الحسين قاض أصولي . كان شيخ المعتزلة في عصره ، وهم يلقبونه : قاضي القضاة ، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره . ولي القضاء بالري ، ومات فيها سنة ٤١٥ هـ ، و ١٠٢٥ م (انظر : الرسالة المستطرفة : ١٢٠ ، وطبقات السبكي ٣/٢١٩ ، ولسان الميزان ٣/٣٨٦ ، وتاريخ بغداد ١١/١١٣)

(٢) ابن برهان : (٤٧٩ – ٥١٨) هـ ، (١٠٨٧ – ١١٢٤) م . أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح، فقيه بغدادي ، غلب عليه علم الأصول ، كان يضرب به المثل في حل الاشكال . من تصانيفه : البسيط والوسيط ، والوجيز في الفقه والأصول ، وكان يقول : إن العامي لا يلزمه التقيد بمذهب معين ، ودرّس بالنظامية شهراً واحداً ، وعزل ، ثم تولاها ثانياً يوماً واحداً ، وعزل أيضاً ؛ مولده ووفاته ببغداد . (انظر : ابن خلكان ١/٢٩ ، وشذرات الذهب ٤/٦١)

(٣) القفّال الشاشي : تقدمت ترجمته .

(٤) أبو الحسن الكرخي : تقدمت ترجمته .

(٥) أبو الحسين البصري : محمد بن علي الطيب ، أحد أئمة المعتزلة ، ولد في البصرة ، وسكن في بغداد ، وتوفي فيها سنة ٤٣٦ هـ ، و ١٠٤٤ م ؛ قال الخطيب البغدادي : له تصانيف كثيرة ، وله شهرة بالذكاء والديانة على بدعته ؛ ومن كتبه : المعتمد في أصول الفقه . (انظر : وفيات الأعيان ١/٤٨٢ ، وتاريخ بغداد ٣/١٠٠ ، ولسان الميزان ٥/٢٩٨ ، وكشف الظنون ١٢٠٠ – ١٧٣٢)

ونقل عن طائفة من المتكلمين : أن النهي إن كان لمعنى يخص المنهي عنه : كالصلاة في البقعة النجسة فإنه يقتضي فساد المنهي عنه ، فإن النهي إنما كان لمعنى يختص بالصلاة ، وهي النجاسة ؛ ألا ترى أنه في غير الصلاة ، لا يمنع من الجلوس في البقعة النجسة . وإن كان لمعنى لا يخص المنهي عنه ، فلا يقتضي فساده ، كالصلاة في الدار المغصوبة ، لأنه نهي عن الغصب ، وذلك لا يخص الصلاة .

ونقل عن بعض العلماء : أنه إذا كان النهي عن فعل ، فإذا [1] فعل المنهي عنه أخل بشرط من شرائطه ، أو ركن من أركانه ، كالنهي عن الصلاة من غير طهارة ، دل على فساده ، وإلا فلا ، كالنهي عن البيع وقت النداء ؛ انتهى .

وقال القاضي أبو الوليد الباجي [2] من المالكية : النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه ، وبهذا قال القاضي أبو محمد – يعني عبدالوهاب [3] – ، وجمهور أصحابنا ، وأصحاب أبي حنيفة [4] ، والشافعي ، [5] وبه قال الشيخ أبوبكر [6] بن فورك .

---

(١) ورد في نسخة القدس (إذا) بدون الفاء .

(٢) أبو الوليدالباجي : (٤٠٣ – ٤٧٤) هـ ، (١٠١٢ – ١٠٨١) م . سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ، أبو الوليد الباجي فقيه مالكي كبير من رجال الحديث ، أصله من (بطليوس) ، ومولده : في باجة بالأندلس ؛ رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦ هـ ، فمكث ثلاثة أعوام ؛ وأقام في ببغداد ثلاثة أعوام ، وبالموصل عاماً ، وفي دمشق وحلب مدة ، وعاد إلى الأندلس ، فولى القضاء في بعض أنحائها ، وتوفي بالمرية . (انظر الوفيات ١/٢١٥، والفهرس التمهيدي : ١٦٠، والفوات ١/١٧٥، ونفح الطيب ١/٣٦١) .

(٣) القاضي عبد الوهاب بن حلبة البغدادي ، قاض من فقهاء الحنابلة ، له كتب كثيرة في أصول الفقه ، وأصول الدين ، توفي سنة ٤٧٦ هـ ، ١٠٨٣ م ، (انظر : الأعلام ٤/٣٣٠)

(٤) الإمام أبو حنيفة : تقدمت ترجمته .

(٥) الإمام الشافعي : تقدمت ترجمته .

(٦) أبو بكر بن فورك : تقدمت ترجمته .

وقال القاضي أبو بكر[1] ، والقاضي أبو جعفر السمناني[2] ، وأبو عبد الله الأزدي[3] ، وأبو بكر القفّال[4] من الشافعية : لايقتضي فساد المنهي عنه .

وقال الامام المازري[5] في شرح البرهان : الأكثر من الفقهاء في هذه المسألة على دلالة النهي على الفساد ، والأكثر من المتكلمين على أنه لا يدل على الفساد ، وأصحاب الشافعي يحكون عنه القولين؛ فمنهم من نقل عنه ذهابه إلى أن النهي يدل على الفساد، ومنهم من استلوح من كلام وقع له مصيره إلى أنه لايدل على الفساد .

والجمهور من مذاهب المالكية : كونه دالاً على الفساد ، والذاهبون إلى دلالته على الفساد مختلفون ؛ هل ذلك مأخوذ من اللغة ؟ أو عن الشرع .

---

(١) القاضي أبو بكر الباقلاّني (٣٣٨–٤٠٣) هـ ، (٩٥٠–١٠١٣) م ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، ، من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة ، ولد في البصرة ، وسكن بغداد ، وتوفي فيها ؛ كان جيد الاستنباط ، سريع الجواب ، له مصنفات كثيرة . (انظر : وفيات الأعيان ٤٨١/١ ، وتاريخ بغداد ٣٧٩/٥ ، والوافي بالوفيات ١٧٧/٣)

(٢) أبو جعفر السمناني (٣٦١–٤٤٤) هـ ، (٩٧٢–١٠٥٢) م ، محمد بن أحمد بن محمد السمناني ، قاض حنفي ، أصله من سمنان العراق ، نشأ ببغداد ، وولي القضاء بالموصل ، إلى أن توفي بها ، وكان مقدم الأشعرية في وقته ، وشنّع عليه ابن حزم ، وله تصانيف كثيرة . (الأعلام ٢٠٦/٦ ، والجواهر المضية ٢١/٢)

(٣) أبو عبد الله الأزدي : الحسين بن محمد بن الحسين بن علي بن يعقوب المروزي الأزدي الزاغوني ، محدث ، حافظ ، عارف باللغة ؛ ولد سنة ٤٧٠ هـ ، وجمع وكتب ، وصنّف الكثير ، وتفقه على الوليد أبي بكر السمعاني ، والموفق بن عبد الكريم الهروي ، وسمع من أبي الفتح نصر بن إبراهيم الحنفي ، ومحي السنة البغوي ، وعيسى بن سعيد السجزي ؛ وتوفي في ١٢ جمادى الآخرة سنة ٥٥٩ هـ ، ١١٦٤م . (تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٧/٤ – ١٢٨)

(٤) أبو بكر القفال : تقدمت ترجمته .

(٥) الإمام المازري : (٤٥٣–٥٣٦) هـ ، (١٠٦١–١١٤١) م . محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، أبو عبد الله ، محدث من فقهاء المالكية ، نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية ، ووفاته بالمهدية ، له إيضاح المحصول في الأصول ، وغيره من الكتب ، (انظر: وفيات الأعيان ٤٨٦/١ ، والأعلام ١٦٤/٧)

وقال الامام أبو نصر القشيري[1] في كتابه : قال أصحاب الشافعي ، ومالك[2] ، وأبي حنيفة ، وأهل الظاهر ، وطوائف من المتكلمين : النهي عن الشيء يدل على فساده ، ثم نقل عنهم الخلاف : في أن ذلك من جهة اللغة ، أو الشرع.

ثم قال : وقال معظم المتكلمين فيما حكاه القاضي[3] : أن النهي لايدل على الفساد ، ثم أجمعوا : على أنه كما لايدل على الفساد ، لايدل على صحته ، وإجزائه ؛ كذا قال . وفي نقل هذا الإجماع نظر ، لما سيأتي من مذهب الحنفية ، وتبعهم على هذه العبارة في الإطلاق الإمام فخر الدين الرازي[4] ، وسائر أتباعه ، واختاروا

---

(١) أبو نصر القشيري : عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري ، واعظ من علماء نيسابور ، من بني قشير ؛ علت له شهرة كأبيه ، وقد لازم الوعظ والتدريس بنيسابور إلى أن فلج ، وتوفي بها سنة ٥١٤ هـ ، ١١٢٠ م . كان ذكياً حاضر الخاطر ، فصيحاً ، جريئاً . (انظر : البداية والنهاية ١٨٧/١٢ ، والفهرس التمهيدي ١٤٦)

(٢) الإمام مالك : (٩٣ – ١٧٩) هـ ، (٧١٢ – ٧٩٥) م ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة المشهورين . (انظر : الوفيات ٤٣٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٥/١٠ ، وصفة الصفوة ٩٩/٢)

(٣) القاضي : لعل المراد به أبو الطيب الطبري ؛ لأنه يراد عند الاطلاق في كتب أصول السادة الشافعية (٣٤٨ – ٤٥٠) هـ ، (٩٦٠ – ١٠٥٨) م . واسمه طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري ، قاض من أعيان الشافعية ، ولد في آمل طبرستان ؛ واستوطن بغداد ، وولي القضاء بربع الكرخ ؛ وتوفي ببغداد ، له شرح مختصر المزني ، أحد عشر جزءاً في الفقه ، (انظر : الوفيات ٢٣٣/١ ، وطبقات الشافعية ١٧٦/٣ – ١٩٧) .

(٤) فخر الدين الرازي (٥٤٤ – ٦٠٦) هـ ، (١١٥٠ – ١٢١٠) م . محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري ، أبو عبد الله ، الامام ، المفسر ، أوحد زمانه في المعقول ، والمنقول ، وعلوم الأوائل ، قرشي النسب ، أصله من طبرستان ، ومولده في الري ، وإليها نسبته ؛ ويقال له : ابن خطيب الري ، وتوفي في هراة ؛ (انظر : مفتاح السعادة ٤٤٥/١ – ٤٥١ ، ولسان الميزان ٤٢٦/٤ ، ومعجم المؤلفين ٧٩/١١) .

جميعاً : أنه يقتضي الفساد في العبادات ، دون المعاملات ؛ كما هو اختيار الغزالي [1] ، وأبي الحسين البصري [2] .

وقال الإمام أبو العباس القرطبي [3] في كتابه الوصول : قال قوم : النهي يدل على الفساد ؛ وهو مذهب مالك [4] ، على ماحكاه القاضي عبد الوهاب [5] ؛ وقال آخرون : لايدل عليه ؛ وفرق آخرون :

فمنهم من قال : يدل عليه في العبادات ، دون المعاملات ، ومنهم من قال : إن كان النهي راجعاً لعين المنهي عنه دل ، وإلا فلا .

وقال القرافي [6] في شرح التنقيح : في هذه المسألة أربعة مذاهب : يقتضي الفساد ، لايقتضيه ، الفرق بين العبادات والمعاملات ، تفيد الفساد على وجه تثبت معه شبهة الملك ، وهو مذهب مالك .

وزاد في شرح المحصول على هذه الأربعة قولاً خامساً : وهو مذهب أبي حنيفة : أنه يدل على الصحة ،

---

(١) الإمام الغزالي : تقدمت ترجمته (انظر : المستصفى للغزالي ٩/٢)

(٢) أبو الحسين البصري : تقدمت ترجمته .

(٣) أبو العباس القرطبي : (٥٧٨ - ٦٥٦) هـ ، (١١٨٢ - ١٢٥٨) م ، أحمد بن عمر بن إبراهيم ، أبو العباس الأنصاري ، القرطبي ، فقيه مالكي ، من رجال الحديث ، كان مدرساً بالاسكندرية ، وتوفي فيها ، ومولده بقرطبه ، من كتبه : المفهم في شرح صحيح مسلم في الحديث ، ومختصر الصحيحين (انظر : البداية والنهاية ٢١٣/١٣ ، ونفح الطيب ٦٤٣/٢ ، والنجوم الزاهرة ٣٧١/٧) .

(٤) الإمام مالك : تقدمت ترجمته .

(٥) القاضي عبد الوهاب : تقدمت ترجمته .

(٦) القرافي : تقدمت ترجمته .

وقال في مذهب مالك : إن البيع الفاسد عندهم المنهي عنه يفيد شبهة الملك، فإذا اتصل به البيع ، أو غيره على ما قرروه ثبت الملك فيه بالقيمة ؛ وإن كانت قاعدتهم أن النهي يدل على الفساد في الأصول ، غير أنهم راعوا الخلاف في أصل القاعدة في الفروع ، فقالوا : شبهة الملك، ولم يخصّوا الفساد ، ولا الصحة جمعاً بين المذاهب .

قلت : وهذا يقتضي اختصاص هذا القول بالعقود دون العبادات ؛ لكن سيأتي من تفريعاتهم في العبادات ، مايؤخذ منه نظير ذلك ، حيث يقولون : بوجوب الإعادة في الوقت خاصة ، ولا يعيد بعده ،

وقال الشيخ موفق الدين [1] في الروضة [2] : النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضى فسادها ، ثم نقل بعد ذلك ثلاثة أقوال أخر وهي :

---

(١) موفق الدين : (٥٤١ – ٦٢٠) هـ ، (١١٤٦ – ١٢٢٣) م ؛ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الجماعيلي ، المقدسي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، أبو محمد ، فقيه من أكابر الحنابلة ، له تصانيف كثيرة ، منها المغني في الفقه ، وروضة الناظر في أصول الفقه ، والمقنع ، وغيره من الكتب الكثيرة (انظر : البداية والنهاية ١٣/٩٩ ، وشذرات الذهب ٥/٨٨ ، وفوات الوفيات ١/٢٠٣ ، والفهرس التمهيدي : ١٢٧ و ٣٦٠) .

(٢) انظر روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي ، ص : ١١٣ ، حيث ذكر مانصه : (النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها ، وقال قوم النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد ، والنهي عنه لغيره لايقتضيه ، لأن الشيء قد يكون له جهتان هو مقصود من احداهما ، مكروه من الأخرى ، على مامضى ، وقال آخرون : النهي عن العبادات يقتضي فسادها وفي المعاملات لايقتضيه ، لأن العبادة طاعة ، والطاعة موافقة الأمر ، والنهي ؛ والأمر والنهي يتضادّان ؛ فلا يكون النهي مأمورا ، فلا يكون طاعة ، ولا عبادة ، ولأن النهي يقتضي التحريم ، وكون الشيء قربة محرماً محال .

وحكي عن طائفة منهم أبو حنيفه : أن النهي يقتضي الصحة ؛ لأن النهي يدل على التصور ، لكونه يراد للامتناع ، والممتنع في نفسه، المستحيل في ذاته ، لايمكن الامتناع منه ، فلايتوجه إليه النهي ؛ كنهي الزمن عن القيام ، والأعمى عن النظر ... الخ .

انه لايقتضي فساداً ولا صحة .

وانه يقتضي الصحة، كما قاله أبو حنيفة ، وانه يقتضي الفساد في العبادات، دون المعاملات ؛ وكذلك قال أبو الخطاب الحنبلي [1] في كتابه الهداية : النهي يدل على فساد المنهي في رواية جماعة يعني عن الإمام أحمد [2] رحمه الله . فهذا كلام من وقفت عليه من المصنّفين ، في إطلاق الخلاف أولاً في المسالة من غير تقييد .

والقسم الثاني : من قيّد محلّ الخلاف في كلامه ببعض الصور ؛ فقال الإمام الغزالي في المستصفى [3] : اختلفوا في أن النهي عن البيع والنكاح والتصرفات المفيدة للأحكام ، هل يقتضي فسادها ؟

فذهب الجماهير : إلى أنه يقتضي فسادها ؛ وذهب قوم : إلى أنه إن كان نهياً عنه لعينه دل على الفساد ، وإن كان لغيره فلا .

والمختار : أنه لايقتضي الفساد . ثم اختار بعد ذلك في مسالة أخرى أن النهي عن العبادات يقتضي فسادها ، ولم ينقل فيه خلافاً .

---

(١) أبو الخطاب الحنبلي : محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني ، مولده سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ، ووفاته في جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة . (انظر : طبقات الحنابلة ٢/٢٥٨) .

(٢) الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١) هـ ، (٧٨٠ - ٨٥٥) م . أبو عبد الله الشيباني الوائلي ، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة المشهورين ؛ وله مصنفات كثيرة منها : المسند (انظر : صفة الصفوة ٢/١٩٠ ، وابن خلكان ١/١٧ ، وتاريخ بغداد ٤/٤١٢ ، والبداية والنهاية ١٠/٣٢٥) .

(٣) انظر المستصفى ٢/٩

وكذلك قال الآمدي [1] في الاحكام [2] : اختلفوا في النهي عن التصرفات والعقود المفيدة لأحكامها ؛ كالبيع ، والنكاح ، ونحوهما ؛ هل يقتضي فسادها أم لا ؟

فذهب جماعة الفقهاء من أصحاب الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة [3] ، والحنابلة، وجميع أهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين: إلى فسادها، لكن اختلفوا في جهة الفساد ؛ فمنهم من قال : إن ذلك من جهة اللغة ، ومنهم من قال : إنه من جهة الشرع ، دون اللغة ، ومنهم من لم يقل بالفساد ، وهو اختيار المحققين من أصحابنا : كالقفّال ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، وكثير من الحنفية ؛ وبه قال جماعة من المعتزلة ، كأبي عبد الله البصري [4] ، والكرخي والقاضي عبد

---

(١) سيف الدين الآمدي (٥٥١ – ٦٣١) هـ ، (١١٥٦ – ١٢٣٣) م . علي بن محمد بن سالم ، التغلبي ، أبو الحسن ، أصولي باحث . أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها ، وتعلم ببغداد ، والشام وانتقل إلى القاهرة فدرّس فيها ، واشتهر ؛ وحسده بعض الفقهاء ، فتعصبوا عليه ، ونسبوه إلى فساد العقيدة ، والتعطيل ، ومذهب الفلاسفة ، فخرج مستخفياً إلى حماه ، ومنها إلى دمشق ، فتوفي فيها ، له نحو عشرين مصنفاً . منها : الاحكام في أصول الأحكام ، أربعة أجزاء ، وغيره (انظر : ابن خلّكان ٣٢٩/١ ، والسبكي ١٢٩/٥ ، وميزان الاعتدال ٤٣٩/١ ، ولسان الميزان ١٣٤/٣ ، ومفتاح السعادة ٤٩/٢)

(٢) انظر : ٢٧٥/٢

(٣) تقدمت ترجمة الأئمة : الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد .

(٤) أبو عبد الله البصري ، الحسن بن علي . أخذ العلم عن أبي علي بن خلاد أولاً ، ثم أخذ عن أبي هاشم ، لكنه بلغ بجدّه واجتهاده مالم يبلغه غيره ، من أصحاب أبي هاشم . وكما صبر على ذلك في علم الكلام ، صبر على مثله في الفقه ، فإنه لازم مجلس أبي الحسن الكرخي الزمان الطويل حالاً بعد حال ، وكان من تلاميذه من أهل البيت أبو عبد الله الداعي ، وكان يميل إلى علي رضي الله عنه ميلاً عظيماً ، وصنف كتاب التفصيل ، وتوفي سنه سبع وستين وثلاثمائه (انظر : طبقات المعتزلة لأحمد بن يحيى بن المرتضى ١٠٥/٢١) .

الجبّار [1] ، وأبي الحسين البصري [2] ، وكثير من مشايخهم . ولايعرف خلافاً في أن مانهي عنه لغيره أنه لا يفسد ، كالنهي عن البيع في وقت النداء يوم الجمعة ، إلا ما نقل عن مالك ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه .

والمختار : أن ما نهي عنه لعينه ، فالنهي لايدل على فساده من جهة اللغة ، بل من جهة المعنى . ثم قال بعد ذلك في مسألة بعدها : إتفق أصحابنا على أن النهي عن الفعل لايدل على صحته .

ونقل أبو زيد [3] عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن [4] أنهما قالا : يدل على صحته ، فظاهر كلام الغزالي [5] والآمدي [6] - رحمهما الله - تخصيص الخلاف بالعقود المنهي عنها [7] ؛ لكن الغزالي صرح بعد ذلك كما تقدم : بأن النهي عن

---

(١) الكرخي ، والقاضي عبد الجبّار ، تقدمت ترجمتها .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) لعله أبو زيد الدّبوسي (انظر : الآمدي ٢/٢٨٢)

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٣١ - ١٨٩) هـ ، (٧٤٨-٨٠٤) م . أبو عبد الله ، إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، أصله من قرية حرستة ، في غوطة دمشق ، ونشأ بالكوفة ، فسمع من أبي حنيفة ، وغلب عليه مذهبه ، وعرف به ، وانتقل إلى بغداد ، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ، ثم عزله ، ومات بالري . قال الشافعي : لو أشاء أن أقول : نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته ، له كتب كثيرة في الفقه والأصول (انظر : الفهرست لابن النديم ١/٢٠٣ ، والوفيات ١/٤٥٣ ، والبداية والنهاية ١٠/٢٠٢ ، والجواهر المضية ٢/٤٢)

(٥) الغزالي : تقدمت ترجمته .

(٦) الآمدي : تقدمت ترجمته .

(٧) حيث ذكر الآمدي في كتابه الاحكام ٢ : ٢٧٥ مانصه : المسأله الأولى : اختلفوا في أن النهي عن التصرفات والعقود المفيدة لأحكامها كالبيع والنكاح ، هل يقتضي فسادها أو لا ؟ فذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي ... الخ ، ثم ذكر ص : ٢٧٦ - ولانعلم خلافاً في أن مانهي عنه لغيره لايفسد كالنهي عن البيع في وقت النداء يوم الجمعة إلا مانقل عن مذهب مالك ، وأحمد بن حنبل ، في إحدى الروايتين عنه .

العبادة يقتضي الفساد . وفي أثناء كلام الآمدي أيضاً التصريح بأن النهي عن العبادة لعينها يقتضي الفساد .

وهذا هو مراد الغزالي ؛ لأنه صرح القول بصحة الصلاة في الدار المغصوبة عند الكلام فيها .

والقسم الثالث : من قيَّد الخلاف في المسألة على وجه آخر ، وهو الشيخ أبو عمرو بن الحاجب [1] رحمه الله : فقسم المنهي عنه إلى مانهي عنه لعينه ، وإلى مانهي عنه لوصفه [2] ، وحكى في المنهي عنه لعينه خمسة مذاهب :

أحدها : أنه يقتضي الفساد من جهة الشرع ، لا من مقتضى اللغة ، وهو القول الذي اختاره ، وهو الراجح دليلاً ، كما سيأتي بيانه ، إن شاء الله تعالى .

وثانيها : أنه يقتضيه من حيث اللغة ، وجوهر اللفظ .

والثالث : لا يقتضي فساداً ، ولا صحة ،

والرابع : أنه يقتضي الصحة ، ولم ينقله أولاً ، بل ذكر أدلة القائلين به في أثناء المسألة ، على عادته في الإختصار .

وخامسها : الفرق بين العبادات ، والعقود ، كما تقدم .

ثم حكى في المنهي عنه لوصفه ثلاثة مذاهب [3] : .

---

(١) ابن الحاجب : (٥٧٠ - ٦٤٦ هـ) ، (١١٧٤ - ١٢٤٩ م) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو ، جمال الدين ، فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية ، كردي الأصل ، ولد في أسنا من صعيد مصر ، ونشأ في القاهرة ، وسكن دمشق ، ومات بالاسكندرية . وكان أبوه حاجباً فعرف به ، وله تصانيف كثيرة . (انظر : وفيات الأعيان ٣١٤/١ ، ومفتاح السعادة ١١٧/١ ، والفهرس التمهيدي ٢٢٥) .

(٢) انظر : شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى تأليف الإمام ابن الحاجب ، وبهامشه حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني ٩٥/٢ ، ٩٦ ، ٩٧ .

(٣) انظر نفس المصدر السابق ١٩٨/٢

أحدها : أنه يفيد الفساد شرعاً ، كالمنهي عنه لعينه .

وثانيها : أنه لا يفيده ، وعزاه إلى الأكثر .

وثالثها :قول الحنفيةأنه يدل على فساد ذلك الوصف لافساد المنهي عنه ، وذكر أن الشافعي رضى الله عنه قال: إن النهي عن الشيء لوصفه يضادّ وجوب أصله.

قال ابن الحاجب [1] : وأراد أنه يضادّه ظاهراً لا قطعاً [2] ، إذ لو كان قطعاً لورد عليه نهي الكراهة، كالنهي عن الصلاة في أعطان الإبل [3] ، والأماكن المكروهة فإنه يلزم حينئذ إذا كان مضادّاً لوجوب الأصل أن لاتصحّ الصلاة ، وليس كذلك . فإذا قيل إنه يضادّه ظاهراً ، يكون قد ترك في هذه المواضع الظاهر ، لدليل راجح، وفي كلام ابن الحاجب مايقتضى اختياره لهذا القول. أي : إنه يدل على الفساد ظاهراً لاقطعاً . ومقتضى ذلك أن يكون عنده دلالة النهي عن الشيء لعينه على الفساد قطعاً ، لا من حيث الظاهر . وتبعه على هذه التفرقة شراح كتابه، لكن زاد البيضاوي [4] في كتابه المرصاد الذي أوضح فيه مختصر ابن الحاجب في المسألة الأولى فقال :

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) انظر المصدر السابق ٢/٩٨

(٣) تقدم معنى أعطان الإبل .

(٤) البيضاوي : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، أبو سعيد ، أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي ، قاض ، مفسر ، علامة ، ولد في المدينة البيضاء بفارس ، قرب شيراز ، وولي قضاء شيراز مدة ، وصرف عن القضاء ، ورحل إلى تبريز، وتوفي فيها . له تصانيف في التفسير ، والأصول ، وغيرهما ، من كتبه منهاج الوصول إلى علم الأصول . توفي سنة ٦٨٥ هـ ، ١٢٨٦ م ، (انظر : البداية والنهاية ١٣/٣٠٩ ، والفهرس التمهيدي ٢٠٥ و ٥٦١ ، وبغية الوعاة : ٢٨٦ ، ومفتاح السعادة ١/٤٣٦ ، وطبقات السبكي ٥/٥٩) .

النهي عن الشيء لعينه وللازمه يقتضي الفساد شرعاً ؛ وذكر بقية المذهب، وأراد بذلك نحو النهي عن الزنا ، فإنه لدفع محذور اختلاط الأنساب ، وهو لازم له غالباً . أو لدفع مايترتب عليه من الأنفة ، والحميّة التي توجبها الغيرة ، وهو لازم له أيضاً .

وقال في المسألة الثانية : النهي عن الشيء لوصفه اللازم كصوم يوم العيد ، والربا ، كالنهي لعينه ، فإن مستلزم الحرام حرام .

ولذلك قال الشافعي رحمة الله عليه : حرمة الشيء لوصفه، تضادّ وجوب أصله ، وهذا تقييد حسن ، ولا يحتاج بذلك أن يقول ظاهراً ، إذا جعل ذلك مختصاً بالنهي الذي هو للتحريم كما نصّ عليه الشافعي ؛ فلا يرد نهي الكراهة ، وهذا التفصيل الذي سلكه البيضاوي ، هو الراجح المختار ، في هذه المسألة ، كما سيأتي تقريره ، إن شاء الله تعالى .

ولم يتعرض ابن الحاجب ومن تبعه، للنهي عن الشيء لغيره، كالبيع وقت النداء ، مع أن فيه الخلاف المتقدم عن الحنابلة وغيرهم .

فهذه الطرق الثلاث : هي الموجودة في كتب أصحابنا في نقل هذه المسألة ، وما فيها من الخلاف .

وأما الحنفية : فلهم في ذلك عبارة أخرى : وهي في الحقيقة راجعة إلى ماتقدم من النقل عنهم ، ولكن أذكرها لما فيها من الفائدة ، ولبيان تناقضها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

قالوا : مقتضى [1] النهي شرعاً قبح المنهي عنه ؛ كما أن مقتضى الأمر بشيء تحسينه [2] قال تعالى « وينهى عن الفحشاء والمنكر [3] » فكان القبح من مقتضياته شرعاً ، لا لغة .

ثم قسموا المنهي عنه في صفة القبح إلى أربعة أقسام :

أحدها : ماقبح لعينه وضعاً ؛ كالعبث ، والسفه ، والكذب ، والظلم .

وثانيها : ما التحق به شرعاً ، كبيع الحرّ ، والمضامين ، والملاقيح .

وثالثها : ما قبح لغيره وصفا ، كالبيع الفاسد .

---

(١) انظر : كشف الأسرار على شرح المنار للعلامة النسفي ، ١/٩٠٢ ، ثم انظر : ص ٩٩ فما بعدها ، حيث ذكر : انقسم المنهي عنه إلى ماقبح لعينه وضعاً ، كالكفر ، والكذب ، والعبث ، لأن واضع اللغة وضع هذه الأسماء لأفعال عرفت قبيحة لذاتها عقلا . وإلى ماقبح لعينه شرعاً ، كبيع الحر ، والملاقيح والمضامين ، لأن البيع مبادلة مال بمال شرعاً ، والحر ليس بمال ، والماء في الرحم والفلب ، ليس بمال ، فصار هذا البيع عبثاً لحاوله في غير محله ، فالتحق بالقبيح وضعاً ، وإلى ماقبح لمعنى في غيره وصفاً ، كصوم يوم النحر ؛ فالنهي ورد لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء ، وصفاً ، وهو أنه يوم عيد ، وضيافة ، وكالبيع الفاسد ، فالنهي ورد فيه لمعنى اتصل بالبيع وصفاً ، وهو فوت المساواة التي هي شرط جواز البيع ، والمساواة شرط زائد على البيع فقيامه بوجود ركنه من أهله في محله . وإلى ماقبح لمعنى في غيره مجاوراً ، كالبيع وقت النداء ، فالنهي ورد لمعنى الاشتغال بالبيع عن السعي إلى الصلاة ، وذلك يجاور البيع ، ولا يتصل به وصفاً . والصلاة في الأرض المغصوبة ، فالنهي لمعنى الغصب وهو يجاور الصلاة ، ولا يتصل بها وصفاً . والنهي عن الأفعال الحسية (وهي التي تتحقق حسّاً ، ولا يتوقف وجودها على الشرع كالزنا ، والقتل ، وشرب الخمر) يقع على القسم الأول ؛ وعن الأمور الشرعية على الذي اتصل به وصفاً ؛ لأن القبح يثبت اقتضاء ... الخ .

(٢) وزاد في الأصل : الا تحصله ؛ والصواب والله أعلم كما هو مذكور ؛ وقد وردت العبارة في نسخة القدس (حسن المأمور به) بدلاً من (بشيء تحسينه) مع زيادة وهي : (لأن الحكيم لاينهى عن فعل إلا لقبحه ، كما أنه لايأمر بشيء إلا لحسنه) .

(٣) من سورة النحل آية : ٩٠ (انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٦٥)

[ورابعها : ماقبح لغيره لمجاورته إياه كالبيع وقت النداء ؛ فالقسمان الأولان اقتضى النهي فيهما الفساد][1] .

والرابع : لم يقتضه[2] ، والثالث : يدل على فساد الوصف ، دون المنهي عنه ، بل يدل على صحته .

واستثنوا من هذا القسم الثالث : النهي عن الأفعال التي تدرك حسّاً ، كالقتل والزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ؛ فإنها وإن كان النهي عنها لوصفها اللازم لها ، فهي ملحقة بالمنهي عنه لعينه ، في اقتضاء الفساد ؛ ثم أوردوا على أنفسهم البيع الفاسد ، والإجارة الفاسدة ، ونحوهما ، فإنهما يدركان بالحسّ أيضاً ؛ كالزنى ، والقتل . وأجابوا عن ذلك : بالفرق بين ذلك ، من جهة أن القتل والغصب وأمثال ذلك ، كان معروفاً عند أهل الملل كلها ، يتعاطونه من غير شرع ، ويعلمون قبحه ؛ بخلاف البيع ، والإجارة ؛ فإنهم وإن كانوا يتعاطون ذلك قبل الشرع ، فإنما كانوا يتعاطون مبادلة المال بالمال ، أو المنفعة ؛ فأما أن يكون : بعت أو اشتريت عقداً عندهم تترتب عليه أحكام شرعية فلا ؛ بل إنما عرفت تلك الأحكام بالشرع . هذا ملخص قولهم ، ولايخفى بطلان هذا الفرق ، وسيأتي بسط القول في ذلك إن شاء الله تعالى .

فيتحصل من مجموع ماتقدم في هذه المسألة : عدة مذاهب لاتخفى من كلامهم ، لكني أشير إليها ملخّصة لما في ذلك من الفائدة .

الأول : أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً ، سواء كان عن الشيء لعينه ، أو

---

(١) ما بين القوسين الكبيرين لم يذكر في نسخة المدينة المنورة ، وإنما ورد في نسخة القدس وهو ضروري لا بد منه .

(٢) الضمير في (يقتضه) يرجع إلى الفساد .

لوصفه ، أو لغيره ؛ وسواء كان في العبادات ، أو المعاملات ، وهذا ماخوذ من إطلاق من أطلق الكلام أولاً في نقل المذاهب ، ثم فصَّل بعد ذلك في نقل نعتها.

والحق : أن هذا مذهب للإمام أحمد بن حنبل [1] ، وكثير من أصحابه ، وسائر الظاهرية .

والثاني : أنه لا يقتضي الفساد مطلقاً أيضاً سواء كان لعينه ، أو لوصفه ، أو لغيره ، أو لاختلال ركن من أركانه ، أو شرط من شرائطه ، وسواء كان عبادة أو عقداً ؛ وهذا مأخوذ من إطلاق من أطلق ، ثم فصّل القول عن بعضهم بالفرق بين هذه الأمور ، كما صرّح به ابن برهان [2] ، وغيره ممن تقدم. وهو مشكل جداً ؛ لما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الثالث : أنه يقتضي شبهة الفساد ؛ كما حكاه القرافي [3] عن المالكية ؛ وظاهر كلامه : اختصاص ذلك بالعقود إذا كان النهي عنها لعينها .

الرابع : أنه يقتضي الصحة ، إذا كان النهي عنه لوصفه ، ولم يكن من الأفعال الحسية ، وأما النهي عن الشيء لعينه فيقتضي الفساد ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وجمهور أصحابهما .

الخامس : أنه يقتضي الفساد في العبادات ، دون العقود ؛ وهو اختيار الإمام الغزالي ، والآمدي ، وغيرهما ، كما تقدم .

السادس : أن النهي عن الشيء إن كان لعينه ، أو لوصفه اللازم له ، فهو مقتض للفساد ، بخلاف ما إذا كان لغيره ؛ وسواء في ذلك العبادات ، أو العقود .

---

(١) الإمام ابن حنبل : تقدمت ترجمته .

(٢) ابن برهان : تقدمت ترجمته .

(٣) القرافي : تقدمت ترجمته .

وهذا أرجح المذاهب وأصحها دليلاً ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، وهو الذي ينبغي أن يكون مذهب الشافعي ، وجمهور أصحابه ، كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

السابع : الفرق بين ما إذا كان النهي يختص بالمنهي عنه كالصلاة في البقعة النجسة فيقتضي الفساد ؛ دون ما لا يختص به كالصلاة في الدار المغصوبة ، حكاه الشيخ أبو إسحق[1] ، وغيره .

الثامن : الفرق بين ما يخلّ بركن ، أو شرط ؛ فإنه يقتضي الفساد ، دون ما لا يخلّ بواحد منهما ، حكاه ابن برهان .

ثم القائلون باقتضاء النهي الفساد في الأقوال الخمسة المتقدمة ، اختلفوا هل ذلك من جهة اللغة ، وموضوع اللفظ ؟ أو هو مستفاد من الشرع ؟ على قولين لهم تقدما ؛ والراجح : أن ذلك من جهة الشرع ، لا من حيث اللغة ، كما سيأتي تقريره ، إن شاء الله تعالى .

فيتحصل بهذا الاختلاف زيادة خمسة أقوال أخر .

ومن وجه آخر : هل يقتضي الفساد قطعاً ، أم ظاهراً ، فيه مذهبان كما أشعر به كلام ابن الحاجب[2] في المنهي عنه لوصفه . ومقتضى هذا أنه لا فرق

---

(١) أبو اسحق الأسفراييني : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، عالم بالفقه والأصول ، كان يلقب بركن الدين . نشأ في أسفرايين بين نيسابور ، وجرجان ، ثم خرج إلى نيسابور وبنيت له فيها مدرسة عظيمة فدرّس فيها . ثم رحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق فاشتهر ، له كتاب الجامع في أصول الدين خمسة مجلدات ، ورسالة في أصول الفقه . توفي سنة ٤١٨ هـ ، و ١٠٢٧ م. (انظر شذرات الذهب ٢٠٩/٣ ، وطبقات السبكي ١١١/٣ ، ووفيات الأعيان ٤/١) .

(٢) ابن الحاجب : تقدمت ترجمته .

بين نهي التحريم ، ونهي التنزيه ، لكن الصحة جاءت في نهي الكراهة من دليل خارجي، وقد صرَّح بذلك الغزالي[1] ، وابن الصلاح[2] فيما تقدم أولاً، ومقتضى كلام غيرهما ؛ بل صرَّح به جماعة ، كما نقله الشيخ صفي الدين الهندي[3] في نهاية الوصول : أن ذلك مختص بالنهي الذي هو للتحريم . فيؤخذ من هذا : زيادة قولين آخرين ، من جهة الفرق بين دلالته قطعاً، أو ظنّاً، ومن جهة الفرق بين نهي التحريم ، ونهي الكراهة .

ويعترض هنا تفصيل آخر في تفسير لفظ الفساد كما تقدَّم ، وهل هو في العبادات ما وجب قضاؤه؟ أو ما كان على مخالفة أمر الشرع ؟ وهل هو في العقود بمعنى البطلان ، أم لا ؟ فيجيء من هذا أقوال أخر غير ما تقدم ، ولا يخفى وجه ذلك ، ولا إلى ما ينتهي عدد المذاهب .

وهنا قول آخر أيضاً : مناف لكل ما تقدم ، وهو أن من قال من الحنابلة بأن النهي عن الشيء لغيره المجاور له يقتضي الفساد ، لم يقل بذلك ، إلا في العبادات والعقود ، كالصلاة في الدار المغصوبة ، والبيع على بيع أخيه ، ولم يطردوا ذلك في الإيقاعات ، كالطلاق في حالة الحيض ، وخالف بعض الظاهرية

---

(١) الغزالي : تقدمت ترجمته .

(٢) ابن الصلاح : تقدمت ترجمته .

(٣) صفي الدين الهندي : (٦٦٤ - ٧١٥ هـ) ، و (١٢٤٦ - ١٣١٥ م) . محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي ، أبو عبد الله ، فقيه أصولي ، ولد بالهند ، وخرج من دهلي فزار اليمن ، وحجَّ ، ودخل مصر والروم ، واستوطن دمشق سنة ٦٨٥ هـ ، وتوفي فيها ، ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية ، له مصنفات كثيرة ، منها : نهاية الوصول إلى علم الأصول في ثلاثة مجلدات ، وغيره . (انظر : مفتاح السعادة ٢/٢١٨ ، والبداية والنهاية ١٤/٧٤ ، والفهرس التمهيدي : ١٦٧ ، وطبقات الشافعية ٥/٢٤٠ ، والدرر الكامنة ٤/١٤ ، والوافي بالوفيات ٣/٢٣٩) .

الجمهور أو الإجماع في ذلك ، فقالوا : بأن الطلاق في حالة الحيض لا يقع ، وكذلك في طهر جامعها فيه ، فهذا قول آخر ، وينتهي مجموع المذاهب إلى أكثر من ستة عشر قولاً .

والراجح المختار منها كلها القول السادس ، كما تقدم .

وفي المسألة أيضاً قول آخر لم يتقدم ، وهو التفرقة بين ما كان النهي عنه لحق الله تعالى، فيقتضي الفساد ؛ وما كان لحق العباد فلا يقتضي الفساد ، حكاه المازري [1] عن شيخه ، ولم أظفر به إلا متأخراً ، وقد ذكرته آخر الكتاب مع الكلام عليه .

ثم هنا تنبيهات تتضمنها أبحاث :

الأول : أن أصحاب الطريقة الأولى على كثرتهم وتحققهم بالإمامة ، يشكل قولهم أول الكلام : أن النهي يقتضي الفساد ، ولم يفرقوا بين ما كان النهي لعين الشيء ، أو لغيره ، وعزوهم ذلك إلى مذهب الشافعي ، كما تقدم في كلام جماعة منهم ، واختيار آخرين ، مع أن المنهي عنه لغيره ، لايقتضي ذلك النهي فساده عند الشافعي ، وجمهور العلماء ، سواء كان في العبادات ، كالصلاة في الدار المغصوبة ، (والثوب الحرير ، أو في العقود) [2] ، كالنهي عن البيع على بيع أخيه ، والخطبة على خطبته ، وبيع الحاضر للبادي ، ونحو ذلك .

فإن قيل : مرادهم بذلك ما إذا كان النهي عن الشيء لعينه ، لأنهم صرّحوا في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة بصحتها ، وذكروا الخلاف عن أحمد .

---

(١) المازرى : تقدمت ترجمته .

(٢) مابين القوسين سقط من نسخة القدس .

قلت: هو وارد عليهم، من جهة إطلاق القول في موضع التفصيل، وخصوصاً من نقل بعد ذلك القول بالتفصيل بين ما كان عن الشيء لعينه ، أو لغيره ، كالشيخ أبي إسحق ، وابن برهان ، والقرطبي [1] . فإن مقتضى هذا التفصيل : أن يكون القول الأول لا فرق فيه بين المنهي عنه لعينه ، أو لغيره ، نعم لايرد على مثل الآمدي الذي صرح بذلك بعد إطلاقه أولاً ، ولا على إمام الحرمين ، وأبي نصر بن القشيري [2] ، لأنهما ذكرا في صدر المسألة الكلام في الصلاة بالدار [3] المغصوبة ، وبعد تقريرها عاد إلى مسألة اقتضاء النهي الفساد ، فكان ذلك مشعراً بالتفرقة بين الأمرين ؛ والحق : أن إطلاق القول بذلك من غير تفصيل ، إنما هو مذهب الحنابلة ، والظاهرية ، كما تقدم .

الثاني : أن إطلاق القول بأنه لا يقتضي الفساد عمن قال بذلك من غير فرق بين أن يكون المنع من الشيء لاختلال ركن من أركانه ، أو شرط من شرائطه مشكل أيضاً، وخصوصاً ابن برهان [4] الذي نقل بعد إطلاقه قولاً ذهب إليه بعضهم : بالتفرقة بين مايقتضي اختلال ركن أو شرط دون مالا يخلّ بهما ، فإن مقتضى هذا أن القائلين بالقول المتقدم ، لم يفرقوا بين مايدل على اختلال الركن أو الشرط ، وبين غيره ، وهذا بعيد جداً ، ولاينبغي أن يكون فيه خلاف ، وإن كان خلاف فهو غير معتد به ، إذ يمتنع أن لا يكون له دلالة على الفساد مع دلالته على اختلال ركن من أركانه، أو شرط من شرائطه، والفساد حينئذ لازم من لوازمه ، وإلا لزم من ذلك وجود الكل بدون الجزء ، ووجود المشروط

---

(١) القرطبي ، وأبو اسحق ، وابن برهان تقدمت ترجمتهم .

(٢) ابو نصر القشيري ، وإمام الحرمين ، والآمدي ، تقدمت ترجمتهم أيضاً .

(٣) ورد في الأصل بسقوط الباء سهواً من الناسخ .

(٤) ابن برهان : تقدمت ترجمته .

بدون الشرط ، وهو ممتنع . نعم من يقول بالصحة في بعض الصور ، فإنما ذلك مبني على أن ذلك المختل بسبب النهي ليس بشرط عنده كقراءة الفاتحة في الصلاة عند الحنفية ، والطهارة في الطواف على رأيهم ، لا أن ذلك ركن أو شرط، ثم لا يكون النهي الدال على اختلاله دالاً على الفساد .

الثالث : إن القائلين بأن النهي عن العقود لا يدل على فسادها من غير تفرقة بين النهي عن الشيء لعينه أو لغيره ، قولهم مشكل جداً ، ولاسيما من صور أصل المسألة بالعقود ، وذكر [1] قول من فرّق بين المنهي عنه لعينه ، أو لغيره ، ثم اختار : أنه لايدل على الفساد مطلقا ، كالإمام الغزالي ، فإنه تناقض كلامه في كتبه الأصوليّة ، وكتبه الفقهيّة ، فاختار في المستصفى [2] : ماذكرناه آنفا ، وقد تقدم نقل كلامه .

وقال في كتابه الوسيط : عندنا أن مطلق النهي عن العقد ، يدل على فساده ، فإن العقد الصحيح هو المشروع ، والمنهي عنه في عينه غير مشروع ، فلم يكن صحيحاً ، إلا إذا ظهر تعلق النهي بأمر غير العقد ، اتفق مجاورته للعقد ، كقوله [3] تعالى «فاسعوا إلى ذكر الله وذروا [4] البيع » .

---

(١) ورد في نسخة القدس (ثم ذكر) بدلاً من (وذكر) ولعله أوضح .

(٢) انظر المستصفى ، ٢ : ٩

(٣) ورد في الأصل لقوله ولعل الصواب كقوله

(٤) من سورة الجمعة آية : ٩ . وذروا البيع : ودعوا البيع والشراء إذا نودي للصلاة عند الخطبة ، وكان الضحاك يقول في ذلك : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جويبر عن الضحاك قال : إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء (انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٢٨/٩٩) . ويقول الإمام الفخر الرازي في تفسيره الكبير ٣٠/٧ وذروا البيع ، قال الحسن : إذا أذن المؤذن يوم الجمعة لم يحل البيع والشراء ، وقال عطاء: إذا زالت الشمس، حرم البيع والشراء .

وقال الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٠٧ : منع الله عز وجل من البيع عند صلاة الجمعة، وحرمه في وقتها على من كان مخاطباً بفرضها، والبيع لايخلو عن شراء ، فاكتفى بذكر أحدهما ، وخص البيع : لأنه أكثر مايشتغل به أصحاب الأسواق .

وقسم المناهي على قسمين : الأول : ما لم يدل على الفساد ، كالنهي عن النجش[1] ، والبيع على بيع أخيه ، وبيع الحاضر للبادي ونحوها .

ثم قال : القسم الثاني من المناهي ما دل على الفساد ؛ إما لتطرّق خلل إلى الأركان والشرائط التي سبقت ، أو لأنه لم يبق للنهي تعلق سوى العقد ، فحمل على الفساد ، وذكر في هذا القسم النهي عن بيع حبل الحبلة ، وبيع الحصاة ، وبيوع الغرر ، وأشباهها .

وكذلك قال في كتابه البسيط ، والوجيز : وهذا التقسيم متفق عليه بين جمهور الأصحاب ؛ فلا يستقيم من شافعي إطلاق القول : بأن النهي في العقود لا يقتضي الفساد ، من غير تفصيل .

الرابع : تقدم أن جمهور المالكية على القول : بأن النهي يدل على الفساد كما نقله الباجي ، والمازري ، وأنه مذهب مالك كما قاله القاضي عبد الوهاب فيما حكاه عنه القرطبي[2] .

وقد حكى ابن شاس[3] في كتابه الجواهر الثمينة عن القاضي عبد الوهاب غير ذلك ، فقال في الكتاب المذكور : وعندنا أن مطلق النهي عن العقد لايدل على فساده إلا أن يقوم دليل ، هكذا حكى القاضي أبو محمد عن أهل المذهب ؛ واصطلاحه في هذا الكتاب إذا قال القاضي أبو محمد يريد به عبدالوهاب .

---

(١) النجش : أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها ، ولايريد شراءها ليقع غيره فيها (النهاية لابن الأثير ١٢٨/٤) .

(٢) القرطبي ، والقاضي عبد الوهاب ، ومالك ، والمازري ، والباجي ، تقدمت ترجمتهم .

(٣) ابن شاس : عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجرزامي السعدي المصري جلال الدين ، أبو محمد ، شيخ المالكية في عصره بمصر ، من أهل دمياط ، مات فيها مجاهداً سنة ٦١٦ هـ ، و١٢١٩م ، والافرنج محاصرون لها ، من كتبه الجواهر الثمينة في فقه المالكية ، (انظر : شذرات الذهب ٦٩/٥ ، وكشف الظنون ٦١٣ ، ولسان الميزان ٣٤٣/٣) .

ولعل طريق الجمع بين النقلين : أن يكون مرادهم بالأول [1] : العبادات وبالمنع [2] : العقود ، كما قيد ابن شاس به كلامه ؛ فيكون هذا موافقاً لما ذهب إليه الغزالي وغيره من التفرقة بين البابين .

وقد تقدم أن القرافي [3] ذكر في كتبه : أن مذهب المالكية أنه يفيد الفساد على وجه تثبت معه شبهة الملك، وجعل هذا قولاً في المسألة على الإطلاق، ثم ذكر في أثناء كلامه مايقتضي اختصاص ذلك بالبيوع الفاسدة خاصة ، فإنهم قالوا إن الملك لا ينتقل لمجرد العقد الفاسد ، ولا باتصال القبض به ، إلا أن يتعقبه الفوات ، فينتقل حينئذ الملك إلى المشتري الذي فات في يده ، ويجب عليه ضمانه ، إما بالمثل ، إن كان مثلياً ، أو بالقيمة .

وأسباب الفوات عندهم أربعة : تغير الذات [4] ، وتغير الملك [5] ، والخروج عن اليد بالبيع ، وتعلق حق الغير به [6] ، فهذه الأسباب إنما تجيء في المبيعات خاصة.

ثم إنه لاينبغي أن يعدّ هذا منهم خلافاً في أن النهي يدل على الفساد ؛ لأنهم صرحوا : بأنه عقد فاسد ، وإنما حقيقة هذا الاختلاف راجعة إلى تفسير الفساد ماذا؟ كما جاء في مذهب أبي حنيفة ؛ ولهذا أوجبوا ردّ العين إذا كانت غير تالفة، وعند التلف لم يقرروا الثمن الذي ورد العقد عليه ، بل أوجبوا المثل أو القيمة، كضمان الغصوب [7] ونحوها ، فلم ينشأ ذلك إلا من شبهة العقد ، وإذن البائع للمشتري في قبض المبيع ، والتصرف فيه .

---

(١) وهو قوله بأن النهي يدل على الفساد ... الخ .
(٢) بالمنع : أي منع الفساد وهو ما حكاه عن ابن شاس .
(٣) القرافي ، والغزالي ، تقدمت ترجمتهما .
(٤) تغير الذات : كزيادة متصلة غير متولدة : كصباغة ، وخياطة .
(٥) تغير الملك : كالوقف ، والعتاق ، والموت ، والهبة ، والصدقة .
(٦) تعلق حق الغير : بأن كان مديناً فحجز بالدين .
(٧) الغصوب : جمع غصب .

ثم إنهم لم يفرقوا في هذا الحكم بين النهي عن الشيء لعينه أو لغيره ، بل طردوا ذلك في بيع الملاقيح ، والمضامين ، إذا اتصل بالقبض ، وفاتت في يد المشتري .

وكذلك قالوا أيضاً في البيع على بيع أخيه ، والنجش [1] ، واختلفوا في البيع وقت النداء ، والمشهور عندهم : أنه يفسخ مالم يفت ؛

وقالوا : فيمن خطب على خطبة أخيه ـ بعدما ما ركن إليه ـ فزوج ، ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يفسخ بكل حال . قال القاضي عبدالوهاب هو الظاهر من المذهب.

الثاني : لا يفسخ قاله ابن القاسم [2] ، وصححه ابن العربي [3] .

والثالث : الفرق بين ما قبل الدخول وبعده ، فيفسخ إذا لم يدخل بها .

ومقتضى هذا : أن النهي لا يدل على الفساد ؛ إذ لو كان كذلك لما احتاج العقد إلى فسخ . لكن هذا إنما يجيء فيما يكون قابلاً للعقد عليه ،فأما ما لا يقبل العقد بحال : كنكاح الخامسة ، والمعتدة ، فإنه باطل اتفاقاً ؛ وكذلك عندهم

---

(١) النجش : تقدم معناه .

(٢) (١٣٢ - ١٩١ هـ) ، (٧٥٠ - ٨٠٦) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ابن جناده العتقي المصري أبو عبد الله ويعرف بابن القاسم ، فقيه جمع بين الزهد والعلم ، تفقه بالإمام مالك ونظرائه ، مولده ووفاته بمصر ، له المدونة ستة عشر جزءاً ، وهي من أجلّ كتب المالكية رواها عن الإمام مالك . (انظر : وفيات الأعيان ٢٧٦/١ ، وحسن المحاضرة ١٢١/١) .

(٣) (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) ، (١٠٧٦ - ١١٤٨ م) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي أبو بكر بن العربي ، قاض من حفّاظ الحديث ، ولد في اشبيلية ، ورحل إلى المشرق ، وبرع في الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين وصنف كتباً في الحديث ، والفقه ، والأصول ، والتفسير ، والأدب ، والتاريخ ، وولى قضاء اشبيلية ، ومات بقرب فاس ، ودفن بها . من كتبه: المحصول في أصول الفقه، والعواصم من القواصم، وأحكام القرآن، والقبس في شرح الموطأ ، وغيره من الكتب . (انظر : وفيات الأعيان ٤٨٩/١ ، ونفح الطيب ٣٤٠/١ ، والوافي بالوفيات ٣٣٠/٣) .

نكاح الشغار ، إذا جعل بضع كل واحدة صداقاً للأخرى . فأما إذا سمّيا فيه صداقاً لكل منهما ، فيفسخ[1] قبل الدخول عندهم ، وكذلك بعده على المشهور .

وأما في العبادات : فالواجبات عندهم فيها : منقسمة إلى ماهي شرط ، وما ليس بشرط : كالتنزه عن النجاسة ؛ فما كان ليس بشرط لايقتضي فساداً ،وإن كان فيه ارتكاب نهي ، ولهذا اختلفوا فيمن صلى عارياً في الخلوة ، هل يعيد مطلقاً ؟ أو في وقت ، خاصة إذا أدركه ، على الخلاف : في أن الستر هل هو من شروط صحة الصلاة أم لا ؟

فقد تبين أن حقيقة مذهب مالك وأصحابه راجعة إلى قولين : في أن النهي هل يقتضي الفساد ؟ وعلى ماذكر القرافي يجيء أيضاً في البيوع قول ثالث : أنه يقتضي شبهة الفساد ، والله أعلم .

الخامس : أطلق جماعة من المصنِّفين[2] أن النهي عن الشيء يدل على صحته ، كما تقدم في كلام الآمدي ، والشيخ موفق الدين ، والقرافي[3] ؛ وليس مذهبهم ذلك في كل منهي عنه على الإطلاق ؛ بل في بعض أقسامه كما تقدم من كلامهم ؛ وقاعدتهم في ذلك مضطربة جداً ، فإنهم قالوا في النهي عن صوم يوم العيد : أنه يدل على صحته ؛ لأن النهي عنه لوصفه لا لعينه ، فإذا نذره انعقد نذره ؛ فإن صام فيه صحَّ ، وإن كان محرَّماً ، واتفقوا على أن صلاة الحائض باطلة مع أن النهي عنها

(١) ورد في نسخة القدس (أما إذا سمّيا فيه صداقاً لكل منهما فسخ) .

(٢) ورد في نسخة القدس (من المصنفين النقل عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن النهي... الخ) .

(٣) مالك ، والقرافي ، والآمدي ، وموفق الدين ، تقدمت ترجمتهم .

أيضاً لوصفها ، بل قالوا بذلك أيضاً في مخالفة الأوامر، بناء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه ؛ فأبطلوا صلاة من يحاذى المرأة في ائتمامها جميعاً بإمام واحد لما ذكروا ، من الحديث عنه ﷺ : (أخروهنَّ من حيث أخرهنَّ الله [1]) .
وكذلك أبطلوا صلاة من عليه أربع صلوات فوائت ، إذا لم يقدمها على الحاضرة بناء على قوله ﷺ : (فليصلِّها [2] إذا ذكرها) ، ولا ريب في أنه إذا قيل : بأن الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه ، أن هذا نهي عنه لوصفه لا لعينه .

واتفقوا : على بطلان نكاح المتعة ، وصحة نكاح الشغار ، وإن جعلا بضع كل واحدة منهما ، صداقاً للأخرى ، مع أن النهي عن كل منهما لوصفهما ،وقالوا إذا فرق القاضي بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول ، فلا مهر لها عليه ، ولم يعطوه حكم الصحيح من كل وجه ؛ وقالوا: إن بيع أم الولد ، والمكاتب ، والمدبَّر باطل ؛ لأن التمليك لا يتصور فيه ؛ وكذلك إذا جعل واحداً منها عوضاً في العقد ؛ والبيع بالخمر والخنزير فاسد ؛ وبيع السمك في الماء باطل ؛ وكذلك ضربة الغائص [3] ونحوه ، وبيع الملامسة ، والحصاة أيضاً ،والبيع الذي اقترن به شرط ينافي مقتضاه فاسد ، مع ورود النهي في كل هذه الصور ؛ إلى غير ذلك من الصور التي يأتي ذكرها فيما بعد ، إن شاء الله تعالى .

والمقصود هنا : أنهم لم يقولوا بالصحة في كل الصور المنهي عنها ؛ بل إذا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، وهو موقوف على ابن مسعود ، وغريب مرفوعاً (انظر : نصب الراية للزيلعي ، ٣٦/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (انظر : الفتح ،كتاب المواقيت ٢١١/٢ ، ومسلم ، ١٤٢/٢) ، وأخرجه أيضاً : أصحاب السنن الأربعة كلهم من حديث أنس بلفظ من نسي صلاة . . الخ ، وفي آخره لا كفارة لها إلا ذلك .

(٣) الغائص : صيَّاد البحر ، والقانص : صياد البر .

كان النهي عنه لوصفه اللازم أو لأمر خارجي عنه ، ولم يطردوا ذلك في كل منهي عنه لوصفه .

السادس : أطلق جماعة ممن تقدم القول بأن النـــهي يقتضي الفساد في العبادات دون العقود ؛ ولم يتعرَّض أحد منهم لغير العقود إلا القليل ، كابي نصر بن الصبَّاغ [1] ، فإنه قال دون العقود والإيقاعات ، وقصد بالإيقاعات الطلاق [2] المحرَّم كطلاق الحائض ، وكإرسال الثلاث جميعاً ، على قاعدة الحنفية [3] ، وكذلك الوط المحرم : كالوطء في الحيض ، فإنه يحصل به الدخول ، ويكمل به المهر ، وكذلك وطء المحرم زوجته ، ووطء الصائم في نهار رمضان ، ولهذا كله عبَّر ابن الحاجب [4] في المختصر عن القول بالتفصيل بأنه يعني النهي يقتضي الفساد في الأجزاء دون السببية ، وأتى بالسببية ليشمل العقود ، والإيقاعات ، والوطء ، وأشباه ذلك ، وهي زيادة حسنة لكن ورد عليه بسببها شيء آخر ، وهو أنه اختار في المسألة أولاً : أن النهي عن الشيء لعينه يـدل على فساده مطلقاً ، ثم أشار إلى قول ثان بالمنع مطلقاً ، ثم ذكر القول الثالث بالتفصيل المشار إليه ؛ ومقتضى هذا : أن يكون القول الأول يشمل هذه الصور التي ذكرناها في الطلاق ، والعتق ، والوطء ، ويكون النهي عنها يدل على فسادها ، وأنه اختياره ، وليس كذلك قطعاً ، فقد تقدم أنَّ الإجماع منعقد على وقوع الطلاق في الحيض ، وفي طهر جامعها فيه ، وكذلك إرسال الثلاث ، ومن

---

(١) أبو نصر بن الصباغ . تقدمت ترجمته .

(٢) ورد في الأصل اطلاق .

(٣) ورد في نسخة القدس (على قاعدة الحنفيـة في قولهم أن ذلك محرم ، وكذلك العتق المنهي عنه كعتق المرهون إذا قيل بنفوذه ، وكذلك الوطء ... الخ .) ولعل هذه الزيادة ضروية والله تعالى أعلم .

(٤) ابن الحاجب : تقدمت ترجمته . (انظر : المنتهى لابن الحاجب ، ص : ٧٣) .

خالف في ذلك أو بعضه كالظاهرية ، والشيعة ؛ فخلافهم غير معتد به ؛ ولا عبرة بما ذهب إليه بعض المتأخرين في ذلك لانعقاد الاجماع على خلافه قبله .

ولا يقال : هذه الصور كلها ، النهي عنها لغيرها ، فلا يرد على إطلاق ابن الحاجب ، لأنه صدَّر المسألة بالنهي عن الشيء لعينه ، لأنا نقول هذا صحيح في وطء الحائض ، والطلاق في حالة الحيض ، وفي طهر جامعها فيه ، وعتق المرهون ووطئه ، لأن المنع فيها كلها لأمر خارجي ، ولا يتم ذلك في إرسال الطلاق الثلاث ، ووطء الصائم ، والمحرم ، فإنه ممنوع منه لوصفه اللازم ، لا لأمر خارجي ؛ وابن الحاجب ـ رحمه الله ـ اختار في المسألة الثانية : أن النهي عن الشي لوصفه كالنهي عنه لعينه في اقتضاء الفساد ، ولايقول بالفساد في هذه الصور ، فترد على إطلاقه ، بل نقول أيضاً : انه قد تقدم أن مذهب أحمد بن حنبل[1] ، وكثير من أصحابه أن النهي عن الشيء لغيره يقتضي الفساد ، كالنهي عنه لعينه ، ولم يقولوا بذلك إلا في العبادات والعقود خاصة ، كبيع الحاضر للبادي ، وتلقى الركبان ، والصلاة في الدار المغصوبة ، ونحو ذلك .

فأما هذه الصور المتقدمة فلم يقولوا به فيها ، بل الكل متفقون على نفوذها على الوجه المتقدم ، وإن كانت منهياً عنها .

السابع : أطلق جمهور المصنِّفين ، تصوير المسألة كما تقدم النقل عنهم من غير تقييد ، والحق أن محلَّ الخلاف إنما هو في مطلق النهي ، كما قيد به كلامه بعض المتأخرين من أهل التحقيق .

فأما النهي الذي اقترن بقرينة تدل على بطلانه ، أو بقرينة تدل على

---

(١) تقدمت ترجمته .

صحته ، فلا ينبغي أن يكون فيها خلاف ، وإن كانوا قد أطلقوا ذلك ، لكن مرادهم ماقلناه .

فمثال الأول : قوله ﷺ (لاتزوج المرأة المرأة ، ولاتزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تنكح نفسها) رواه ابن ماجه [1] ، والدارقطني [2] ، من عدة طرق ، فقوله صلى الله عليه وسلم (فإن الزانية هي التي تنكح نفسها) قرينة في أن النهي مقتض للفساد .

ومثله أيضاً : نهيه ﷺ عن ثمن الكلب ، ثم قال بعده : (فإن جاء يطلب ثمنه فاملأ كفه تراباً) رواه أبو داود باسناد صحيح [3] ، فإن هذا أيضاً قرينة في أن النهي يدل على فساد البيع ، وأنه لايستحق فيه ثمناً ، وكذلك حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بروث ، أو عظم ، وقال : إنهما لايطهران) رواه الدار قطني [4] وصحّح إسناده ، فلا يمكن أن يكون في شيء من هذا خلاف انه لا يقتضي الفساد ، وعدّ بعض المتأخرين من هذا النوع مايكون النهي متضمناً لخلل في أركان المنهي عنه أو في

---

(١) ابن ماجه ٢٩٧/١ ، قال السندي في الحاشية وفي الزوائد: في إسناده جميل بن الحسن العتكي، قال فيه عبدان : انه فاسق يكذب ، يعني في كلامه ، وقال ابن عدي : لم أسمع أحداً تكلم فيه غير عبدان ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب ، وأخرج له في صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم ، وقال مسلمة الأندلسي : ثقة وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٢) رواه الدار قطني ٢٣٨/٣ عن أبي هريرة .

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع ٢٥٠/٢ عن ابن عباس ، وقال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح ٣٣١/٥

(٤) رواه الدار قطني ٥٠/١

شرائطه كما تقدم ، ومثال الثاني : حديث المغيرة بن شعبة [1] رضي الله عنه أنه أكل ثوما ثم أتى المسجد فصلى مع النبي ﷺ فوجد منه ريح الثوم فقال : (من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها) فأخذ المغيرة بيد النبي ﷺ فأدخلها في صدره فوجده معصوباً من الجوع . فقال ﷺ (إن لك عذراً) رواه ابن حبّان في صحيحه [2] ؛ فهذه القرينة : وهي عدم أمره ﷺ المغيرة باعادة الصلاة ، ولبسطه عذره ، دلت في الحديث على أن هذا النهي غير مقتض للفساد .

ومثله أيضاً : قوله ﷺ : (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يجهل فإن سبّه أحد فليقل إني صائم [3]) وفي بعض طرقه : (لاتسابَّ وأنت صائم ،

---

(١) (٢٠ ق هـ – ٥٠ هـ) (٦٠٣ – ٦٧٠) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عبد الله ، أحد دهاة العرب ، وقادتهم وولاتهم ، صحابي يقال له مغيرة الرأي ، ولد بالطائف ، أسلم سنة خمس قبل الهجرة وشهد الحديبية ، واليمامة ، وفتوح الشام ، وذهبت عينه باليرموك ، وشهد القادسية ونهاوند ، وهمدان ، وغيرها ، وولاه عمر بن الخطاب على البصرة ، ففتح عدة بلاد ، وعزله ثم ولاه على الكوفة ، وأقره عثمان على الكوفة ثم عزله ، ولما حدثت الفتنة بين علي ومعاوية اعتزلها وحضر مع الحكمين ، ثم ولاه معاوية الكوفه فلم يزل فيها إلى أن مات ، وللمغيرة /١٣٦/ حديثاً (انظر : الاصابه ت : ٨١٨١ ، وأسد الغابه ٤٠٦/٤ ، والطبري ١٣١/٦) .

(٢) زوائد ابن حبان ، ص : ١٠١

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ : (الصيام جنة ، فلا يرفث ، ولا يجهل ، وإن امرؤ قاتله ، أو شاتمه ، فليقل إني صائم مرتين) ، كتاب الصوم ، فتح الباري ٥/ه ، وأخرجه مسلم بنحو لفظه بكتاب الصوم ١٥٧/٣ ، وأبو داود في كتاب الصوم ٥٥٢/١ ، وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ (الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث) فذكره بلفظ البخاري ٣١٠/١ ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ، وإن جهل عليه أحد فليقل إني امرؤ صائم) ٢٦٦/١ من كتاب الصوم ، من حديث أبي هريرة ؛ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٠٠/١٥ بلفظ (قال صلى الله عليه وسلم الصوم جنة ، فإذا كان أحدكم يوماً صائماً ، فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ شتمه ، أو قاتله ، فليقل إني صائم) ، وأخرج في مسنده أيضاً ١١١/١٤ بلفظ (وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ، ولا يصخب ، فإن شاتمه أحد ، أو قاتله ، فليقل إني امرؤ صائم ، مرتين) .

و إن سابَّك أحد فقل إني صائم) مع أنه ﷺ لم يفصل بين أن يكون السابّ صائماً أو لايكون صائماً ، فإنه قرينة تدل على أن السبَّ : لا يقتضي فساد الصوم .

ومنه أيضاً : النهي عن الشيء لغيره ، أو لمجاور له ، عند من يقول بأنه لا يقتضي الفساد فإنه عنده قرينة في ذلك ، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى .

الثامن : تقدم أن الظاهر من مذهب الشافعي : أن النهي يدل على الفساد سواء كان[1] لعينه ، أو لوصفه اللازم ؛ وإن من الأصحاب من حكى عنه قولاً بخلاف ذلك ، وبعضهم جعل ذلك مستنبطاً من أثناء كلام له ، استلوح منه أنه لا يدل على الفساد .

والذي وجدت في مواضع عديدة : نص الشافعي على أنه يدل على الفساد ، من ذلك قوله تعالى « لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون[2] » قال الشافعي ـ رحمه الله ـ فمن صلى سكراناً لم تجزه[3] صلاته لنهي الله عزَّ وجلَّ إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول ، فإن معقولاً أن الصلاة : قول ، وعمل وإمساك ، في مواضع مختلفة ، ولايؤدي هذا كما أمر به إلا من عقله ، هذا لفظه فيما نقله البيهقي عنه في أحكام القرآن[4] .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب الرسالة : روايتنا من طريق الربيع ابن سليمان[5] عنه ، وقد ذكر أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة

---

(١) ورد في الأصل (كانت) سهواً من الناسخ .

(٢) من سورة النساء آية : ٤٣ ، انظر جامع البيان للطبري ٨/٣٧٥ ، وانظر الجامع لأحكام القرآن ٥/١٩٩

(٣) ورد في الأصل (تجزيه) وقد وردت في أحكام القرآن للشافعي (لم تجزه) .

(٤) أحكام القرآن للشافعي ١/٥٨ ، كذلك ورد مثل هذا في الرسالة ص : ١٢٠ ـ ١٢١

(٥) (١٧٤ ـ ٢٧٠ هـ) ، (٧٩٠ ـ ٨٨٤ م) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل ، أبو محمد ، صاحب الإمام الشافعي ، وراوي كتبه ، مولده ووفاته في مصر . (انظر : تهذيب التهذيب ٣/٢٤٥ ، ووفيات الأعيان ١/١٨٣) .

فاحتمل النهي من رسول الله ﷺ في تلك الساعات عن الصلاة معنيين : أحدهما : – وهو أعمهما – أن تكون الصلوات كلها واجبها الذي نسي ونيم عنه ، ومالزم [1] بوجه من الوجوه منها : محرماً في هذه الساعات ؛ لايكون لأحد أن يصلي (فيها ، ولو صلى لم يؤد ذلك عنه مالزمه من الصلاة كما يكون من قدم صلاة [2]) ، قبل دخول وقتها لم تجز [3] عنه .

واحتمل أن يكون أراد به بعض الصلوات دون بعض ، ثم ذكر بقية الكلام ، ورجح أن المراد به كل صلاة لا سبب لها [4] .

وقال بعد ذلك في موضع آخر منها [5] أيضاً ، كل النساء محرمات [6] الفروج إلا بواحد من المعنيين : النكاح ، وملك اليمين اللذين أذن الله تعالى فيهما ، وسن رسول الله ﷺ كيفية النكاح الذي تحل به الفروج المحرمة قبله ، فسن فيه : ولياً وشهوداً ، ورضا من المنكوحة الثيب ، وذلك دليل على أن يكون أيضاً برضا المتزوج ، فإذا نقّص واحداً من هذا كان فاسداً ؛ لأنه لم يؤت به كما سن رسول الله ﷺ ، ثم ذكر إذا نقص شيء من ذلك وقال : فإذا عقد كذلك كان النكاح مفسوخاً [7] ، ونهى الله تعالى في كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ ، عن

---

(١) وما لزم : وردت الكلمة في الأصل بسقوط الواو سهواً من الناسخ ، وهي مثبتة في المصدر الذي نقلت عنه وهو الرسالة للإمام الشافعي (انظر : الرسالة ص : ٣٢٠ ، فقرة ٨٧٦) .

(٢) وردت العبارة في الأصل: بسقوط ما بين الهلالين ، سهواً من الناسخ ، ولاتستقيم العبارة بدونها ، وهي مثبتة في الأصل الذي نقلت عنه ، وهو الرسالة للإمام الشافعي في نفس الصحيفة ، والفقرة المشار إليها.

(٣) وردت العبارة في الأصل (لم يجزى عنه) بينما وردت في الرسالة : (لم تجزعنه) ،

(٤) الرسالة للإمام الشافعي – رحمه الله تعالى ص : ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣

(٥) الرسالة ص : ٣٤٤ ، فقرة ٩٣١

(٦) وردت الكلمة في الأصل محرومات وهو سهو من الناسخ .

(٧) ورد في الأصل منسوخاً وهو سهو من الناسخ ، والصواب مفسوخاً كما في الرسالة للإمام الشافعي وهي المصدر الذي نقلت عنه (انظر : الرسالة ص : ٣٤٦) .

النكاح بحالات فذكر بعض ما في القرآن من ذلك ، و (نهى رسول الله ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها [1]) ثم قال : فكل نكاح كان من هذا لم يصح ، وذلك أنه قد نهي عن عقده ، ومثله [2] : ان النبي ﷺ (نهى عن الشغار [3]) و [4] (عن نكاح المتعة) [5] و (نهى المحرم أن ينكح أو ينكح) [6] فنحن نفسخ هذا كله من النكاح في هذه الحالات التي نهي عنها بمثل مافسخنا به مانهي عنه مما ذكرنا قبله ، وقد يخالفنا في هذا غيرنا ؛ ومثله أن ينكح الرجل المرأة بغير إذنها ، فتجيز بعد ، فلا يجوز ؛ لأن العقد وقع منهيّاً عنه .

ومثل هذا أيضاً : مانهى عنه رسول الله ﷺ من بيوع الغرر ، وبيع الرطب بالتمر إلا في العرايا [7] ، وغير ذلك مما نهى عنه ، وذلك أن الأصل مال

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (انظر : فتح الباري ١١/٦٤) ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ٤/٣٥

(٢) الرسالة للإمام الشافعي — ص : ٣٤٧

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (انظر : فتح الباري ١٣/٦٦) ، وأخرجه مسلم ٤/١٣٩ ، وأخرجه أيضاً أصحاب السنن ، وأحمد .

(٤) وردت : (وعن) في الأصل بسقوط الواو سهواً من الناسخ ،

(٥) أخرجه البخاري من حديث علي بلفظ : (نهى عن المتعة) (انظر فتح الباري ١١/٧٠). وأخرجه أحمد في المسند عن سفيان شيخ شيخ البخاري بسند البخاري بلفظ : (نهى عن نكاح المتعة) ٥٩٢ ، وقال أحمد شاكر اسناده صحيح ، وأخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب عن سفيان في كتاب النكاح ٤/١٣٤ بلفظ : (نهى عن نكاح المتعة) .

(٦) أخرجه مسلم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه : (لاينكح المحرم ، ولا ينكح) في كتاب النكاح ٤/١٣٧ ؛ وقال الزيلعي : أخرجه الجماعة إلا البخاري (انظر : نصب الراية للزيلعي ٣/١٧٠) .

(٧) لما نهى عن المزابنة : وهي بيع الثمر في رءوس النخل بالتمر رخص في العرايا ، وهو أن من لانخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل ، فيقول له بعني ثمر نخلة ، أو نخلتين بخرصها من التمر ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أو سق (انظر : النهاية لابن الأثير ٣/٨٩) .

كل امريء محرَّم على غيره ، إلا بما أحل له ، وما أحل به من البيوع مالم ينه عنه رسول الله ﷺ ، فلا يكون مانهى عنه رسول الله ﷺ من البيوع محلّاً ما كان أصله محرّماً من مال الرجل لأخيه ، ولاتكون المعصية بالبيع المنهي عنه تحلّ[1] محرّماً، ولاتحل إلا بما لايكون معصية. هذا كله لفظ الإمام الشافعي رضي الله عنه .

ثم ذكر بعد ذلك النهي عن شيء في أمر مباح ؛ كالنهي عن اشتمال الصماء[2]، وعن القران بين التمرتين[3] ، وأشباه ذلك مما يختص النهي بموردِه ، ولا يتعدى إلى تحريم الأكل[4] رأساً ، ولا تحريم لبس الثوب على غير هذا الوجه المنهي عنه ؛ لأن الأصل في ذلك الاباحة ، وإنما يعصي في هذا النوع ، بفعل مانهي عنه فقط، كما أن وطء الزوجة ، أو الجارية في حالة الحيض ، أو الصيام ، لا يحرم عليه أصل الوطء ، في غير صورة النهي ، بخلاف النوع الأول ؛ لأن أصل مال الرجل محرَّم على غيره ، إلا ما أبيح له ، ولذلك فروج النساء محرمات ، إلا ما أبيحت به من النكاح ، أو الملك على الوجه المشروع ؛ فإذا لم يوجد ذلك بقي التحريم على أصله .

---

(١) الضمير راجع إلى أموال الغير المحرمة ؛ (أنظر : الرسالة ص : ٣٤٧ ، ٣٤٨، ٣٤٩) .

(٢) أنظر : الرسالة للإمام الشافعي ، ص : ٣٤٩ حيث ذكر الأستاذ أحمد محمد شاكر في الهامش قال أبو عبيد : اشتمال الصماء هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ، وهو التفلع . قال أبو عبيد : وأما تفسير الفقهاء ، فإنهم يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ، ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبه ، فتبدو منه فرجة ؛ قال والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا الباب ، وذلك أصح في الكلام ، فمن ذهب إلى هذا التفسير كره التكشف ، وابداء العورة ؛ ومن فسره تفسير أهل اللغة كره أن يتزمل به شاملا جسده ، مخافة أن يدفع إلى حالة سادة لتنفسه فيهلك .

(٣) حديث النهي عن القران بين التمرتين حديث صحيح ثابت ، رواه أصحاب الكتب الستة (انظر : عون المعبود ٣/٤٢٦ ، ٤٢٧) .

(٤) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ، ص : (٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤)

هذا معنى كلامه، وكل هذا صريح في أن النهي عن الشيء لعينه، أو لوصفه اللازم يدل على فساده؛ ويمكن أن يؤخذ من استناده في المنع إلى أصل التحريم في الأموال، والفروج، أن الفساد لم يأت من مطلق النهي بمجرده، بل من الأصل المشار إليه، فيكون هذا هو الموضع الذي أخذ منه القول بذلك، ولكنه ليس ظاهر الكلام؛ بل الظاهر من تصرفات الشافعي، وجمهور أصحابه، ـ رحمة الله عليهم ـ أن النهي على الوجه المشار إليه، يدل على الفساد؛ وأن دلالته على ذلك من جهة الشرع، لا من جهة اللغة، وأن ما نهي عنه لغيره المجاور له لا يقتضي النهي فساده؛ وهذا هو المختار، وبالله التوفيق.

الفصل الثالث

في الأدلة على هذا المختار ، وما اعترض به عليها ، وما استدل به المانع لذلك، مع الجواب عنه .

والكلام في أطراف :

الطرف الأول : في الأدلة على أن النهي عن الشيء لعينه يدل على فساده من جهة الشرع ؛ وذلك من النص ، والإجماع ، والمعقول .

أما النص : فعلى وجهين ، أحدهما مايشمل المنهيات عنها كلها بعمومه ، وذلك في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو ردّ [1]) اتفقا عليه في الصحيحين . وعند مسلم أيضاً في رواية أخرى : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ [2]) وهذه الرواية أخص بالمطلوب من الرواية الأولى ، والردّ هنا باتفاق أئمة اللغة والحديث : بمعنى المردود ، كالخلق : بمعنى المخلوق .

وكذلك أيضاً : جاء في حديث العسيف قوله ﷺ : (المائة شاة ، والخادم ردّ عليك [3]) أي مردود عليك ، والردّ صرف الشيء ، ورجعه إما بذاته ، أو

---

(١) (انظر : فتح الباري في كتاب الصلح ٦/٢٣٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية ٥/١٣٢ .

(٣) أخرجه أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالدالجهني (انظر : فتح الباري ٦/٢٥٢) ، (وانظر : صحيح مسلم ٥/١٢١ في كتاب الحدود) .

بحالة من حالاتـه ، ويقال للمرأة المطلقـة مردودة ، ورديد الدراهم : ما زيف منها وردّ .

والمراد بالأمر هنا : شرعـه ﷺ وطريقه بدليـل الرواية الأولى المتفـق عليها ، ولا شك في أن المنهي عنه ليس من الدين ، فكان مردوداً ، والمردود هو المفسوخ الذي لايعمل به ، ولايلتفت إليه ، وهو نقيض المقبول والصحيح . يقال رد عبارته إذا لم يقبلها ، وكذلك رد دعاه ، ورد كلام الخصم ، إذا أبطله ، ولهذا يقال للكتب المصنفة في إبطال كلام أهل البدع : كتب الرد عليهم ؛ فيكون اللفظ حقيقة في القدر المشترك ، دفعا للاشتراك ، والمجاز ، اللذين هما على خلاف الأصل ، فإذا ورد مجرداً عن القرينة ، وجب حمله على كلا المعنيين ، إذ لو لم يكن ، لكان إما أن لايحمل على واحد منهما ، أو على أحدهما معيناً ، أو مخيراً ؛ والأول باطل بالإتفاق ، ولأنه يؤدي إلى تعطيل اللفظ ، والثاني أيضاً باطل ، لأن الحمل على أحد مدلولي اللفظ المتساويين لعينه ، من غير دليل ، ترجيح من غير مرجّح ؛ وكذلك الثالث أيضاً ؛ لأن الحمل على التخيير ، إنما يجري فيما يتساوى فيه المعنيان ، وهنا ليسا متساويين ، لما سنبينه إن شاء الله تعالى .

واعترض على هذا الدليل بوجوه :

أحدها : أنه من أخبار الآحاد ، فلا يفيد إلا الظـنّ ، وهذه المسألة من أمهات مسائل أصول الفقه ، فلا يحتجّ فيها إلا بالقاطع ، وهذا الإعتراض قديم، أورده القاضي أبو بكر [1] على هذا الحديث هنا .

وثانيها : أن الضمير عائد إلى الفاعل ، ومعنى الكلام : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فالفاعل رد أي مردود ، ومعنى كونه مردوداً أنه غير مثاب .

(١) القاضي أبو بكر الباقلاني : تقدمت ترجمته .

ثالثها : أنه وإن عاد إلى المفعول ، لكنه محمول على مالايكون مقبولاً ، أي لايترتب عليه ثواب ، ولايلزم من نفي القبول ، نفي الصحة ؛ ويترجح الحمل على هذا المعنى ، لما فيه من التعميم ، لشمول جميع الصور المنهي عنها ، بخلاف ما إذا حمل على نفي الصحة ، فإنه يخرج عنه كل فعل منهي عنه حكم بصحته : كالطلاق في الحيض ، والذبح بسكين مغصوب ، والبيع وقت النداء ، والصلاة في الأرض المغصوبة ، والأماكن المكروهة ، إلى مالا ينعدُّ كثرة ، فكان الحمل على نفي القبول أرجح ، وهذان الإعتراضان ذكرهما الآمدي بأخصر من هذا التقرير .

ورابعها : قاله الإمام فخر الدين [1] في المحصول : إن الطلاق في زمن الحيض يوصف بأمرين [2] : أحدهما أنه غير [3] مطابق لأمر الله تعالى ؛ والثاني أنه سبب للبينونة .

أما الأول : فالقول به إدخال في الدين ماليس منه ، فلا جرم كان ردّاً ، وأما الثاني : فلم قلت إنه ليس من الدين حتى يلزم منه أن يكون ردّاً ؛ فإن [4] هذا عين المتنازع فيه . وأشار إليه الآمدي أيضاً بعبارة مختصرة ، وأصل هذا الإعتراض للإمام الغزالي في المستصفى .

---

(١) فخر الدين : أي الرازي ، تقدمت ترجمته .

(٢) انظر : المحصول للرازي ، مخطوط في المكتبة الأحمدية ، المنقولة لمكتبة الأوقاف بحلب ، و : ١١٣

(٣) ورد في الأصل باسقاط كلمة : (غير) وهي موجودة في الأصل المنقولة عنه ، وهو المحصول ، و : ١١٣

(٤) ورد في الأصل بإسقاط (فإن) وهي مثبتة في المحصول المنقولة عنه فأثبتها هنا لفائدتها (انظر : المحصول للرازي مخطوط ، و : ١١٣) .

والجواب عن الأول : نمنع أن هذا الحديث لايفيد إلا الظن بل أحاديث الصحيحين - لإجماع الأمة على صحتها ، وتلقيهم إياها بالقبول - تفيد العلم النظري ، كما يفيده الخبر المحتف بالقرائن ؛ وهذا هو إختيار الأستاذ أبي إسحق الاسفراييني ، وإمام الحرمين ، وقرره أبو عمرو بن الصلاح [1] ، وقد ذكرته بدلائله في مقدمة نهاية الأحكام .

سلمنا أنه لايفيد إلا الظن ، لكن لانسلم أن هذه المسألة مما يطلب فيها العلم ؛ بل هي ظنية ، ويكتفى فيها بالظن الراجح .

سلمنا أنها علمية ، لكن إذا انضم هذا الحديث إلى ما يأتي بعده ، أفاد مجموع ذلك : العلم إن شاء الله تعالى .

وعن الثاني : أن عود الضمير إلى الفعل أولى ؛ لوجهين أحدهما : أنه أقرب مذكور ، والثاني : أن عوده إلى الفاعل يستلزم [2] أن يكون المردود هنا أريد به المجاز ؛ لأن حمله على الفاعل بمعنى أنه غير مثاب يكون مجازاً ؛ بخلاف ما إذا حمل على نفس الفعل ؛ لأن رده يكون حقيقة ، وخصوصاً إذا حمل على نفي الصحة ، والإعتداد به ، وعدم ترتب أثره عليه .

وعن الثالث : أن نفي القبول يلزم منه نفي الصحة لأن القبول ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء ، يقال : قبل فلان عذر فلان إذا ترتب على عذره الغرض المطلوب من محو جنايته ، ولهذا أتى النبي ﷺ بنفي القبول حيث المراد نفي الصحة ، مثل :

---

(١) أبو عمرو بن الصلاح ، وإمام الحرمين ، وأبو اسحق الاسفراييني ، تقدمت ترجمتهم .

(٢) ورد في الأصل يلزم .

(لايقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول)،[1] وقوله : (لايقبل صلاة حائض [2] إلا بخمار [3]) أي من بلغت سن المحيض ، وأمثاله .

لايقال : فقد وردت أحاديث نفي فيها القبول وهي صحيحة :

(كالعبد إذا أبق لم تقبل له صلاة [4])، (ومن أتى عرّافاً وشارب الخمر [5]..) وغيره ، لأنا نقول [6] : قام هنا دليل من خارج على الصحة ، ففسرنا القبول فيها بلازمه وهو ترتب الثواب ، ولا يلزم من ذلك أن يفسر بلازمه في كل الصور ، إذا لم يقم دليل من خارج على صحة ماحكم برده أو نفي عنه القبول .

سلمنا أن نفي القبول لايلزم منه نفي الصحة ، لكن لانسلم تعين الحمل عليه في قوله فهوردّ ، بل حمله على نفي الصحة أولى لوجهين :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : من حديث ابن عمر ١/١٤٠ ، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضاً رقم ١ ط : مطبعة الأندلس بحمص ، وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب .

وأخرجه أبو داود من حديث أبي المليح ١/١٤ ، والنسائي ١/٨٧ ، والسيوطي ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً : من حديث أبي بكرة وأنس ، ولكن إسنادهما ضعيف كما في الزوائد ١/٦٠ . وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه ، (انظر : الزوائد ١/٦٥)

(٢) حائض : أي أهل للحيض بمعنى بالغة .

(٣) أخرجه الترمذي من حديث عائشة رقم ٣٧٧ ، وقال الترمذي حديث حسن . وأخرجه أبو داود : ١/١٤٩ . ورواه ابن ماجه ١/١١٦ . وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ١/٢٥١ ، وقال الزيلعي : وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما (انظر : نصب الراية ١/٢٩٥) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان ١/٥٩ عن جرير بن عبد الله .

(٥) أخرجه مسلم ٧/٣٧ ، دون ذكر الخمر ، وتتمته : (فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) . وأخرجه أحمد بلفظ : (فقد كفر بما أنزل على محمد) . (انظر: فيض القدير للمناوي ٦/٢٣) .

(٦) ورد في نسخة المدينة المنورة (لأنا لانقول) والصواب كما جاء في نسخة القدس بحذف لا .

أحدهما : أنه هو حقيقة اللفظ ، أو هو أقرب إلى الحقيقة ، كما بينا من قبل .

وثانيهما : أنه أكثر فائدة ، لأن الحمل على نفي [1] الصحة يلزم منه نفي القبول دون العكس ، والحمل على الأكثر فائدة أولى ، أو هو المتعين .

وأما الذبح بالسكين المغصوب ، وطلاق الحائض ، وما ذكر معها ، فهو غير معتبر ، ولا نقض بها علينا ، لأن النهي فيها كلها لأمر خارجي ، لا لعينها ، فالآتي بذلك الفعل المقترن بهذا الخارجي ، لم يأت به مرتكباً [2] لمنهي بالنسبة إليه ، بل بالنسبة إلى غيره .

وعن الرابع : أن الطلاق في الحيض غير وارد ، لما أشرنا إليه آنفاً ، ولا يرده الامام فخر الدين بعينه ، لكنه جاء به على وجه المثال ، ومراده التعميم في كل الصور ؛ بأن يقال مثلاً : بيع الربوي متفاضلاً من هذه الحيثية غير مطابق لأمر الله ، وأما ترتب أثره عليه فذاك أمر آخر ، وهو محل النزاع .

فيقال في جوابه : الحديث مصدَّر بلفظ : (من) التي هي من صيغ العموم ، فيعم ذلك كل عمل ليس على طريق الشرع ، بالحكم عليه أنه مردود . وردّ الواقع متعذر ، فيتعيَّن صرفه إلى آثاره ، ويعم جميع الآثار المترتبة عليه ، والنقض بالمنهي عنه لغيره غير وارد ؛ لما بيناه والله أعلم .

الوجه الثاني : من الأحاديث ما جاءت مختصَّة ببعض الصور المنهي عنها ، فمنها حكمه ﷺ على المسيء صلاته بالعدم ، في قوله : (إرجع فصل فإنك لم تصل [3])

---

(١) ورد في الأصل ، وفي نسخة القدس أيضاً حذف كلمة (نفي) ، وهي ضرورية هنا ، لكي يستقيم الكلام .

(٢) ورد في الأصل مركبا ، وهو سهو من الناسخ ، والله أعلم .

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (انظر : فتح الباري ٢/٤٢٠ ، وأخرجه مسلم ٢/١١) .

ولا معنى للعدم إلا البطلان ، وعدم الاعتداد بها ، ولا يقال : لو كانت باطلة ، لم يقره عليها النبي ﷺ حتى أكملها غير مرة ، لأنا نقول : كان النبي ﷺ يظن به تحسن [1] صلاته لمجرد الانكار عليه ، وتربص به حتى يفرغ، لمصلحة التعليم .

وروى أبو داود في سننه في قصة المواقع أهله في نهار رمضان: أن النبي ﷺ قال له : (وصم يوماً مكانه [2]) وذلك دليل على فساد الصوم ، بارتكاب المنهي عنه .

ومنها : حكمه ﷺ على البيوع المنهي عنها بالرد ، والإبطال ؛ كما في حديث فضالة [3] رضي الله عنه أتي النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال النبي ﷺ : (لا حتى تميز بينهما ، فردَّه حتى ميَّز بينهما) رواه مسلم [4] ، وفي سنن أبي داود [5] عن علي رضي الله عنه أنه فرَّق بين

---

(١) ورد في نسخة القدس (أنه يحسن صلاته) بدلاً من (تحسن صلاته) .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (انظر :فتح الباري ٥/٦٥ ، وكذلك أخرجه مسلم ٣/١٣٨) .

(٣) فضالة بن عبيد بن نافذ أبو محمد ، أسلم قديماً ، وشهد أحداً فما بعدها ، وشهد فتح مصر والشام قبلها ، ثم سكن الشام ، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء ، وقال ابن حبان مات في خلافة معاوية ، وكان معاوية ممن حمل سريره سنة ثلاث وخمسين ، وقيل مات في دمشق (انظر: الاصابة لابن حجر ٣/٢٠١) .

(٤) صحيح مسلم ٥/٤٦ ؛ ورواه أبوداود ٢/٢٢٣ في كتاب البيوع ، مع اختلاف بسيط ، حيث ذكر أن المشتري هو فضالة ، والقيمة اثنا عشر ديناراً ؛ وأخرجه الترمذي : رقم ١٢٥٥ وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي ٧/٢٧٩ ، ومسلم : هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٤ - ٢٦١ هـ) ، (٨٢٠ - ٨٧٥ م) أبو الحسين حافظ من أئمة المحدثين ، (انظر : تذكرة الحفاظ ٢/ ١٥ ؛ وابن خلكان ٢/٩١ ، وتاريخ بغداد ١٣/١٠٠ ، والبداية والنهاية ١١/٣٣) .

(٥) سنن أبي داود ٢/٥٨ ، من طريق ميمون بن أبي شبيب عن علي ، وقال : وميمون لم يدرك علياً ،قتل سنة ثلاث وثمانين .

والدة وولدها ، (فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، وردَّ البيع[1]) ،

وفي المستدرك للحاكم عن أبي سعيد : (أن أم سلمة[2] رضي الله عنها بعثت بصاعين من تمر عتيق، واشترت بهما صاع عجوة فقدَّمته إلى النبي ﷺ ،فتناول منه تمرة ، ثم سأل عنه فأخبرته بما صنعت ، فألقى التمرة، وقال : ردّوه ردّوه التمر بالتمر مثلاً بمثل . . . الحديث[3]) ؛ وفي صحيح البخاري[4] عن أبي المنهال[5] اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ، ونسيئة ، فجاء البراء بن[6] عازب

---

(١) وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٥ ، وقال : اسناده صحيح ، وأقره الذهبي، وقال ابن حجر في التلخيص بعد أن ذكر كلام الحاكم : ورجحه البيهقي لشواهده ؛ انظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٣/١٦ ، علماً بأن رواية الحاكم لم تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردَّ البيع .

(٢) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ، أم المؤمنين ، اسمها هند ، وقيل انها أول امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة وأول ظعينة دخلت المدينة ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي سلمة وفاطمة الزهراء . ماتت في شوال سنة تسع وخمسين للهجرة ، وقال ابن حبان ماتت في آخر سنة احدى وستين بعد ما جاءها نعي الحسين بن علي رضي الله عنه (انظر : الإصابة ٤/٤٣٩) .

(٣) وأخرجه النسائي ٧/٢٧١ ، حيث ذكر القصة دون ذكر أم سلمة ؛ (انظر : مجمع الزوائد ٤/١١٢) .

(٤) البخاري : (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) (٨١٠ - ٨٧٠ م) محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله ، حبر الإسلام ، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري ، وله كتب أخرى كثيرة ، (انظر : تذكرة الحفاظ ٢/١٢٢ ؛ وتهذيب التهذيب ٩/٤٧ ؛ والوفيات ١/٤٥٥ ، وتاريخ بغداد ٢/٤ - ٣٦) .

(٥) أبو المنهال : غير منسوب ، ذكره أبو بشر الدولابي في الصحابة ، ولم يخرج له شيئاً (انظر : الإصابة ٤/١٨٧) .

(٦) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي ، الأنصاري ، الأوسي ، يكنى أبا عمارة ، له ولأبيه صحبة ؛ وروي عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة ، وفي رواية خمس عشرة غزوة إسناده صحيح ، وعنه قال: سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الأحاديث ، وعن أبيه،وأبي بكر، وعمر ، وغيرهما ، مات في إمارة مصعب بن الزبير ، وأرخه ابن حيان سنة اثنتين وسبعين (انظر: الإصابة ١/١٤٦) .

فسألناه ، فقال : فعلته أنا وشريكي زيد بن أرقم [1] ، قال : فسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال : (أمّا ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فردوه [2]) .

وفي الموطأ مرسلاً [3] : (أن النبي ﷺ أمر السعدين [4] أن يبيعا آنية من المغنم من ذهب أو فضّة ، فباعا كلّ ثلاثة بأربعة عيناً ، فقال لهما: أربيتما فرداً).

ولا يقال لو كان النهي يقتضي الفساد لم يتعاط الصحابة رضي الله عنهم هذه العقود ؛ لأنا نقول : يحتمل أن يكون من فعلها منهم ، لم يبلغه النهي ، وهذا هو الظاهر ، أو المتعين ؛

---

(١) زيد بن أرقم ، بن زيد ، بن قيس ، بن النعمان ، بن مالك ، بن الأغر، بن ثعلبة ، بن كعب، بن الخزرج ، واستصغر يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق ، وقيل المريسيع، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه ، ومات بالكوفة سنة ست وستين ، وقيل سنة ثمان وستين (انظر : الاصابة ١/٥٤٢) .

(٢) أخرجه البخاري : في كتاب الشركة ، والفضائل، (انظر :فتح الباري ٦/٥٩ و ٨/٢٧٦)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع ٥/٤٠ ، وأخرجه النسائي في كتاب البيوع ٧/٢٨٠ .

(٣) انظر: الموطأ للإمام مالك كتاب البيوع ص:٦٣٢، وفيه زيادة بعد قوله عيناً : أو كل أربعة بثلاثة عيناً ، ونقل السيوطي في حاشية الموطأ عن ابن عبد البر ذكر من وصله عن فضالة قال : كنا يوم خيبر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص ، وسعد بن عبادة ، فذكره ، وقال : وهذا اسناد صحيح متصل حسن ٢/٥٨ .

(٤) المراد بالسعدين كما مر في الرواية السابقة سعد بن أبي وقاص ، وسعد بن عبادة ؛ أما سعد بن أبي وقاص : فهو سعد بن مالك بن أهيب ، الزهري ، أبو اسحق بن أبي وقاص ، أحد العشرة ، وآخرهم موتاً ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ، وهو أحد الستة أهل الشورى ، وكان رأس من فتح العراق ، وولي الكوفة لعمر ، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل ست ، وقيل سبع ، وقيل ثمان ، والثاني أشهر (انظر : الإصابة ٢/٣٠) ؛ وأما سعد بن عبادة : فهو سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري ، سيد الخزرج يكنى بأبي ثابت ، خرج إلى الشام، ومات بحوران سنة خمس عشرة ، وقيل ست عشرة ، وقيل أن قبره بالنيحة ، قرية بدمشق بالغوطة ، وعن سعيد بن عبد العزيز أنه مات ببصرى وهي أول مدينة فتحت من الشام (انظر:الإصابة لابن حجر ٢/٢٧) .

لأنه لا يظنّ بهم الاقدام على المنهي عنه ، وموضع الدلالة من هذه الأحاديث : إبطال النبي ﷺ تلك البيوع ؛ والظاهر أن ذلك لارتكاب المنهي عنه فيها .

ومنها قوله ﷺ : (إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء ، حرّم عليهم ثمنه) رواه أبو داود [1] .

وهذا يتضمن الدليل على أن البيع الفاسد لا يتقرر أصلاً بوجه ما ، إذ لو كان كذلك لما حرم التصرف في الثمن مطلقاً ؛ فهذا يختص بالرد على من يقول : إن العقد الفاسد يقرّ في بعض الصور ، أو أن النهي يقتضي الصحة ، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة .

وأما الإجماع : فقد تواتر عن الصحابة رضى الله عنهم من وجوه عديدة الاستدلال بالنهي عن الفساد ، والحكم على المنهي عنه بفساده في وقائع كثيرة ، يقتضى مجموعها القطع بذلك ؛ لاستعمالها على المعنى الكلي المشار إليه ، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك ، ولا ذهاب إلى صحة فعل منهي عنه أصلاً ، فكان في ذلك إجماع منهم على أن النهي للفساد .

فمن الأول إنكار علي [2] رضي الله عنه على ابن [3] عباس رضي الله عنهما

---

(١) من حديث ابن عباس ، وأوله : لعن الله اليهود ، ان الله حرم عليهم الشحوم .. الخ . انظر : سنن أبي داود ٢/٢٥١ ، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٢٢١) و (٢٦٧٨) ، وقال إسناده صحيح .

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن ، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم ، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح ، فربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يفارقه ، وكان قتله واستشهاده في ليلة السابع عشر من رمضان سنه أربعين من الهجرة ، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر (انظر : الإصابة لابن حجر ٢/٥٠١) .

(٣) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، الهاشمي أبو العباس=

في نكاح المتعة ، واستدلاله على بطلانه بنهي النبي ﷺ [1] .

وقال ابن [2] عمر رضي الله عنهما : (كنّا نخابر ، ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع ابن خديج [3] أن النبي ﷺ نهى عنها ، فتركناها [4]) .

= ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمه إليه وقال : اللهم علمه الحكمة، وكان يقال له حبر العرب ، توفي سنة خمس وستين ، وقيل سبع،وقيل ثمان ، وهوالصحيح،واتفقوا على أنهمات بالطائف، واختلفوا فيسنه فقيل ابن احدى وسبعين، وقيل ابن اثنتين ، وقيل ابن أربع ، والأول هو الأقوى . (انظر: الاصابة ٣٢٢/٢) .

(١) أخرج الترمذي عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الاسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ، ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيأه ، حتى إذا نزلت : «إلا على أزواجهم أوماملكت أيمانهم » قال ابن عباس : فكل فرج سوى هذين حرام؛ انتهى رقم /١١٢٢/ من سنن الترمذي .

وقال ابن حجر في الفتح بعدأن ذكر حديث ابن عباس إسناده ضعيف ، وهو شاذ ، مخالف لما تقدم من علة إباحتها . وقال ابن حجر أيضاً : وذكر البيهقي عن ابن عباس أن المتعة رخصة في أول الاسلام ، لمن اضطر إليها ، كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ويؤيده ماأخرجه الخطابي ، والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراء ، يعني في المتعة ، فقال : والله مابهذا أفتيت ، وماهي إلا كالميتة ، لا تحل إلا للمضطر ، وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب الغرر من الأخبار ، باسناد أحسن منه عن سعيد بن جبير ، فهذه أخبار يقوى بعضها بعضاً . (انظر : فتح الباري ٧٥/١١) .

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي ، وهاجر وهو ابن عشر سنين ، وهو من المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى أيضاً عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان، وأبي ذر، ومعاذ ، وعائشة ، وغيرهم، ماتسنة اثنتين أوثلاث وسبعين، وزاد بعضهم فيذي الحجة (انظر : الاصابة ٣٣٨/٢) .

(٣) رافع بن خديج (١٢ ق هـ - ٧٤ هـ)، (٦١١ - ٦٩٣ م) رافع بن خديج بن رافع الانصاري الأوسي الحارثي ، صحابي ، كان عريف قومه بالمدينة ، وشهد أحداً والخندق ، وتوفي بالمدينة متأثراً من جراحه ، له /٧٨/ حديثاً ، (انظر : الاصابة ، ١٨٦/٢، وتهذيب التهذيب ٢٢٩/٣) .

(٤) أخرجه مسلم : في كتاب البيوع ، ٢١/٥

واستدل على بطلان نكاح الكتابية : بقوله تعالى : « ولاتنكحوا المشركات حتي يؤمن »[1] .

وأنكر عبادة بن الصامت[2] على معاوية[3] رضي الله عنهما بيع الذهب بالفضة نسيئة[4] ؛ واستدل : (بنهي النبي ﷺ عن ذلك) ، فرد الناس تلك البيوع التي تبايعوها يومئذ على الوجه المنهي عنه ؛ والقصة في صحيح[5] مسلم، وكذلك أيضاً فعل أبو الدرداء[6] مع معاوية رضي الله عنهما ، رواه النسائي[7] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢١ . (انظر: جامع البيان للطبري ٣٦٢/٤ ، وانظر التفسير الكبير ٥٧/٦ ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٣) .

(٢) عبادة بن الصامت ، بن قيس ، بن أصرم ، بن فهر ، شهد بدراً ، وقال ابن سعد كان أحد النقباء بالعقبة ، وشهد المشاهد كلها بعد بدر ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ، ولعبادة قصص متعددة مع معاوية ، وانكاره عليه أشياء ، وفي بعضها رجوع معاوية له ، وفي بعضها شكواه إلى عثمان منه ، تدل على قوته في دين الله ، وقيامه في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين (انظر: الاصابة ٢٦٠/٢) .

(٣) معاوية بن أبي سفيان ، صخر بن حرب ، بن أمية بن عبد شمس ، بن عبد مناف ، القرشي الأموي أمير المؤمنين ، ولد قبل البعثة بخمس سنين ، قال أبو نعيم : كان من الكتبة الحسبة الفصحاء ، حليماً وقوراً، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكتب له، وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان، وأقره عثمان ، ثم استمر فلم يبايع علياً ، ثم حاربه ، واستقل بالشام ، ثم أضاف اليها مصر ، ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين ، ثم استقل لما صالح الحسن ، واجتمع عليه الناس وسمى ذلك العام عام الجماعة ، مات في رجب ، سنة ستين على الصحيح . (انظر: الاصابة ٤١٣/٢) .

(٤) لأن فيها شبهة الربا لأنه جمعها القدر .

(٥) (انظر: صحيح مسلم كتاب البيوع ٤٣/٥ ، والنسائي ٢٧٥/٧) .

(٦) أبو الدرداء : اختلف في إسمه فقيل هو عامر ، وعويمر الأنصاري الخزرجي ، أسلم يوم بدر وشهد أحداً ، وأبلى فيها ، وقال ابن حبان: ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن زيد بن ثابت ، وعائشه وأبي أمامة ، وفضالة بن عبيد ، ومات لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وقال الواقدي وجماعة : مات سنة اثنتين وثلاثين (انظر : الاصابة ٤٦/٣) .

(٧) (انظر : سنن النسائي ٢٧٩/٧) .

وأنكر معمر [1] بن عبدالله رضي الله عنه على غلامه بيع الحنطة بالشعير [2]، وأمره برده ، واستدل: (بنهي النبي ﷺ : عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل) رواه مسلم [3] .

وفي مصنف ابن [4] أبي شيبة :

عن حبيب [5] بن أبي ثابت قال : كنت جالساً مع ابن عباس [6] رضي الله عنهما في المسجد الحرام فأتاه رجل فقال : إنا نأخذ الأرض من الدهاقين [7]، فأعتملها بيدي ، وبقري، فآخذ حقي، وأعطيه حقه . فقال له خذ رأس مالك ولا تردّ [8] عليه شيئاً ، واستدل : (بنهي النبي ﷺ عن المخابرة) .

---

(١) معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع بن عوف ، بن عبيد ، بن عويج ، بن عدي ، القرشي العدوي ، أسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر . قال ابن سعد : كان قديم الاسلام ، ولكنه هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة ، وأقام بها ، ثم قدم المدينة بعد ذلك ، (انظر : الاصابة ٣/٤٢٨) .

(٢) أي نسيئة أيضاً لشبهة الربا .

(٣) صحيح مسلم ، ٥/٤٧

(٤) ابن أبي شيبة (١٥٩ - ٢٣٥ هـ)، (٧٧٦ - ٨٤٩ م) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي أبو بكر، حافظ الحديث، له فيه كتب ، منها: المسند، والمصنف في الحديث كبير (تذكرة الحفاظ ٢/١٨ ، وتهذيب التهذيب ٦/٢ ، وتاريخ بغداد ١٠/٦٦) .

(٥) حبيب بن أبي ثابت الأسدي مولى لبني كاهل ، ويكنى أبا يحيى ، واسم أبي ثابت قيس بن دينار، وقال أبو بكر بن عياش : كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع ، حبيب بن أبي ثابت ، والحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان ، وكان هؤلاء الثلاثة أصحاب الفتيا ، وهم المشهورون . مات حبيب بن أبي ثابت سنة تسع عشرة ومائة . (انظر : الطبقات لابن سعد ٦/٢٢٣) .

(٦) عبد الله بن عباس تقدمت ترجمته .

(٧) الدهاقين جمع دهقان ، والدهقان : بكسر الدال وضمها رئيس القرية ، وأصحاب الزراعة . (انظر: النهاية لابن الأثير ٢ : ٣٨)

(٨) ورد في نسخة القدس تردد بدلاً من (ترد) .

وعن اسماعيل [1] الشيباني قال : (بعت ما في رءوس النخل ، إن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم ، فسألت ابن عمر رضي الله عنهما فقال : نهى رسول الله ﷺ عن ذلك [2]) .

وأما حكمهم بفساد العبادة أوالعقد عند ارتكاب المنهي عنه فيها : فمالايحصى كثرة . كقول حذيفة [3] رضي الله عنه للذي رآه يصلي ولا يحسن الركوع والسجود : (ماصليت منذ أربعين سنة ؛ ولومتَّ وهذه صلاتك لمتَّ على غير الفطرة) [4] ، (وقال بلال [5] رضي الله عنه لآخر مثل ذلك [6]) .

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم الشيباني ، حجازي ، روى عن ابن عمر وابن عباس ، وغيرهما وروى عنه عمرو بن دينار ، ومحمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، قال أبو زرعة : ثقة يعد في المكيين ، وذكره ابن حبان في الثقات . (انظر : تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ص : ٢٧) .

(٢) (انظر: المحلي لابن حزم ٤٥٩/٨ ؛ حيث ذكر قوله صلى الله عليه وسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ، والمزابنة أن يباع ما في رءوس النخل من ثمر بتمر مسمى لكل ، إن زاد فلي وإن نقص فعلي) .

(٣) حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة ، ولد بالمدينة ، وأسلم هو وأبوه ، واستشهد أبوه في أحد ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير ، قال العجلي : استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد مقتل عثمان ، وبعد بيعة علي بأربعين يوماً ، وذلك في سنة ست وثلاثين (انظر :الاصابة ٣١٦/١) .

(٤) أخرجه البخاري عن زيد بن وهب عن حذيفة بلفظ : (رأى رجلا لايتم الركوع والسجود ... الخ) دون قوله منذ أربعين (انظر: فتح الباري ٤١٨/٢)، وقال الحافظ ابن حجر : زاد أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة بسند البخاري فقال : (منذ كم صليت ؟ فقال : منذ أربعين سنة) ومثله في رواية الثوري ؛ وللنسائي من طريق طلحة بن مطرف ، عن زيد بن وهب مثله ، وقصة حذيفة أخرجها البخاري أيضاً في مكان آخر (انظر : فتح الباري ٤٣٨/٢) .

(٥) بلال بن رباح ، الحبشي المؤذن ، اشتراه الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد ، فأعتقه ، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأذن له وشهد معه جميع المشاهد ، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ؛ ثم خرج بلال بعد النبي صلى الله عليه وسلم مجاهداً إلى أن مات بالشام زمن عمر في طاعون عمواس سنة عشرين . وفي المعرفة لابن منده أنه دفن بحلب (انظر: الاصابه ١٦٩/١) .

(٦) (انظر مجمع الزوايد للهيثمي ١٢١/٢ حيث ذكر : عن بلال أنه أبصر رجلا لايتم الركوع ولا السجود ، فقال : لو مات هذا لمات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، ورجاله ثقات .

وأمر المسور [1] بن مخرمة رجلاً لم يتمّ ركوعه وسجوده [2] بإعادة الصلاة.

وصلى عمر [3] رضي الله عنه المغرب، فلم يقرأ فيها، فأعاد الصلاة [4]، وصلى أيضاً وهو جنب ساهياً فأعاد [5]، وكذلك قال علي وابن عمر [6] رضي الله عنهما،

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص [7]: (ما أبالي كانا مصرورين في ناحية ثوبي، أو نازعاني في صلاتي [8]) ـ يعني الغائط والبول ـ

---

(١) مسور بن مخرمة (٢ ـ ٦٤ هـ)، (٦٢٤ ـ ٦٨٣ م)، القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن من فضلاء الصحابه وفقهائهم. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، وسمع منه، وروى عن الخلفاء الأربعة، وغيرهم من أكابر الصحابة، وشهد فتح افريقيا مع عبد الله ابن سعد، وهو الذي حرّض عثمان على غزوها، ثم كان مع ابن الزبير، فأصابه حجر من حجارة المنجنيق في الحصار بمكة فقتل. (انظر: الاصابة ف: ٧٩٨٧).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم، ٢٦٧/٣؛ حيث ذكره بدون اسناد، وبالنص التالي: رأى رجلاً لايتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: ياسارق أعد الصلاة والله لتعيدن، فلم يزل حتى أعادها.

(٣) عمر بن الخطاب، بن نفيل ولد قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة، وكان عند المبعث شديداً على المسلمين، ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً على المسلمين، وفرجاً لهم من الضيق، قال عبد الله بن مسعود: ما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر، وروى عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم أعز الاسلام بأبي جهل بن هشام، أو بعمر بن الخطاب، فأصبح عمر، فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخ (انظر: الاصابة ٥١١/٢).

(٤) روي عن عمر بن الخطاب أنه صلى بهم المغرب فلما سلّم قال: أسمعتموني قرأت؟ قالوا لا، قال: فما قرأت في نفسي، فأعاد بهم الصلاة (انظر: المغني ١٩٧/٢).

(٥) في الموطأ: ٧٩، أن عمر صلى بالناس الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاماً فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق، فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وأعاد لصلاته. (انظر: الموطأ، والمغني ٢٠٢/١، والمحلى ٢١٦/٤)

(٦) علي ابن أبي طالب، وابن عمر تقدمت ترجمتهما.

(٧) عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي السهمي، كنيته: أبو محمد، قال ابن سعد: أسلم قبل أبيه، وفي البخاري والبغوي من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة قال: ما أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب قال الواقدي: مات بالشام، سنة خمس وستين، وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين، وقيل مات بمكة، وقيل بالطائف، وقيل بمصر (انظر: الاصابة ٣٤٣/٢).

(٨) وورد ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس: (لا تدافعوا الأخبثين في الصلاة؛ فانه سواء عليه يصلي به من شكى، أو كان في طرف ثوبه) (انظر: المحلى لابن حزم ٤٧/٤، حيث ذكره بدون إسناد)،

وقال عبد الرحمن [1] بن عوف رضي الله عنه : (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر [2]) .

وقال ابن عباس [3] رضي الله عنهما : (إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف [4]) .

وقضى عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، رضي الله عنهم [5] : بفساد حج من جامع وهو محرم . وثبت عن ابن عباس في قوله تعالى: « فلا رفث [6] » قال هو الجماع [7] .

وقال : ابن أبي جبلة [8] : (كانوا يفرقون بين السبايا ، فيجيء

---

(١) عبد الرحمن بن عوف ، بن عبد عوف ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة ، أصحاب الشورى ، الذين أخبر عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توفي وهو عنهم راض ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وأسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً ، وسائر المشاهد ، وعاش اثنتين وسبعين سنة ، ودفن بالبقيع ، وصلى عليه عثمان ، مات سنة إحدى وثلاثين (انظر : الاصابة ٢/٤٠٨) .

(٢) أخرجه النسائي في الصوم ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في الصوم (انظر : ذخائر المواريث للنابلسي ٢/٢٢٦) .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) ذكر السيوطي في الدر المنثور ١/٢٠١ : وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر عن ابن عباس قال ... ويستأنف .

(٥) تقدمت ترجمتهم فيما سبق .

(٦) من سورة البقرة آية ٩٧ (انظر : جامع البيان للطبري ٤/١٢٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٤٠٧ ، والتفسير الكبير للرازي ٥/١٧٥) .

(٧) رواه أبو يعلى ، وفيه خصيف وثّقه العجيلي وابن معين ، وضعّفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح (انظر: مجمع الزوائد ٦/٢١٨) .

(٨) ابن أبي جبلة : وردت في الأصل ابن أبي حبلة ، وقد بحثت في كتب التراجم فلم أقف له على ترجمة ، ولعله – والله أعلم – (حبان بن أبي جبلة) أدرك الصدر الأول عمر بن الخطاب فمن بعده ، له ذكر في تفسير الطبري عند قوله تعالى: « والمؤلفة قلوبهم » (انظر: تفسير الطبري ١٠/٩٩) ، وله ترجمة في تهذيب التهذيب ٢/١٧١ حيث قال : روى عن عمرو بن العاص والعبادلة إلا ابن الزبير ، قال ابن يونس بعثه عمر مع جماعة من أهل مصر ليفقهوا أهلها، يقال توفي بافريقيا سنة ١٢٢ ، وثقه أبو العرب الصقلي ...

أبو أيوب[1] رضي الله عنه فيجمع بينهم) – يعني بين الوالدة وولدها في القسمة – وأبو أيوب هو الراوي عن النبي ﷺ قوله: (من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) رواه الترمذي[2] .

وردَّ عمر[3] رضي الله عنه: نكاح من تزوَّج بغير ولي، وفرق بينهما ، في غير ماقصة ؛ وعزَّر في بعضها الزوج[4] ، وتزوَّج رجل امرأة على خالتها ، فضربه عمر رضي الله عنه ، وفرَّق بينهما . وقال ابن عمر: نكاح العبد بغير إذن سيده[5] زنا ، وكان يضرب الحدَّ فيه . وسئل عن المتعة فقال : لانعلمها إلا السفاح[6] ،

---

(١) أبو أيوب : هو خالد بن زيد ، الأنصاري ، النجاري ، معروف باسمه وكنيته ، شهد العقبة وبدراً ، وما بعدها ، ونزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ، وأقام عنده ، حتى بنى بيوته ، ومسجده ، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير وشهد الفتوح ، ولزم الجهاد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين رحمه الله تعالى (انظر: الاصابة ١/٤٠٤) .

(٢) رواه الترمذي ، وقال حديث حسن غريب (انظر : سنن الترمذي رقم ١٢٨٣ و ١٥٦٦) وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢/٥٥ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي ، وأخرجه أحمد في المسند أيضاً . (انظر : نصب الراية ٣/٤ ، ففيه كلام على تصحيحه).

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) عن عبد الرحمن بن معبد : أن عمر رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها ، وعن عكرمة ابن خالد أن الطريق جمع ركباً ، فجعلت امرأة ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولي ، فأنكحها رجلا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فجلد الناكح والمنكح ، وردَّ نكاحها (انظر : المحلى لابن حزم ٩/٤٥٤)، (وانظر : المغني ٦/٤٥٥) .

(٥) ذخائر المواريث للنابلسي ٢/١٢٤ ، فقد أورده بلفظ : (إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل ، وفي لفظ فهو زان) . ورواه أبو داود في سننه : في كتاب النكاح عن عقبة بن مكرم بلفظ : (إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل) ؛ وقال أبو داود : هذا الحديث ضعيف وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما (انظر : سنن أبي داود ١/٤٨٠) .

(٦) بعد أن قيل له إن ابن عباس يأمر بالمتعة قال : (نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وماكنا مسافحين) ؛ رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة (انظر : مجمع الزوائد ٤/٢٦٥) .

وكذلك قال ابن الزبير [1] رضي الله عنهما :

هي الزنا [2] ، وقال عمر رضي الله عنه : لا أوتى برجل تمتّع إلا رجمته [3] ، وقضى هو وعلي رضي الله عنهما في امرأة تزوجت [4] في عدتها أن يفرّق بينهما، وقال علي وابن عباس رضي الله عنهما : ببطلان بيع الولاء [5] ، وهبته؛ إلى غير ذلك مما يطول تعداده . ولا يقال : إن ذلك كان منهم دلالة خاصة دلت على

---

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد ، بن أسد بن عبد العزى ، القرشي الأسدي ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، ولد عام الهجرة ، وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ، وحدّث عنه بجملة من الحديث ، وهو أحد العبادلة ، وأحد الشجعان من الصحابة ، وأحد من ولي الخلافة ، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة ، وحنّكه النبي صلى الله عليه وسلم ، وقتل ابن الزبير في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة (الاصابة ٣٠١/٢) .

(٢) في صحيح مسلم أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ... الحديث (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٨/٩) .

(٣) لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها ، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلّها بعد إذ حرّمها ؛ قال في الزوائد: في اسناده أبوبكر بن حفص اسمه اسماعيل الا بائي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن أبي حاتم : وثّقه أحمد ، وابن معين وغيرهم ؛ وأخرج له ابن خزيمه في صحيحه ، والحاكم في المستدرك ، (انظر : سنن ابن ماجه ٦٣١/١)

(٤) المحلى لابن حزم ، ٤٨٠/٩ حيث روى مانصه : (عن مسروق أن امرأة نكحت في عدتها ، ففرق بينهما عمر ، وجعل مهرها في بيت المال ، وقال : نكاحها حرام ، ومهرها حرام)

(وعن مسروق أيضاً قال : رفع إلى عمر امرأة نكحت في عدّتها ، فقال: لو علمتكما لرجمتكما، فضربهما أسواطاً ، وفرّق بينهما ، وجعل المهر في سبيل الله) ، (انظر : الموطأ ، ص٥٣٦/) .

(٥) أخرج البزار ، والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً : أن الولاء ليس بمنتقل ، ولا متحول، قال الهيثمي : فيه المغيرة بن جميل ، وهو ضعيف (انظر: مجمع الزوائد ٢٣١/٤)

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكره في الفتح : فيه المغيرة بن جميل وهو مجهول .

وروى عن ابن عباس قوله : (الولاء لمن أعتق لايجوز بيعه، ولاهبته) ، (انظر: فتح الباري ٤٦/١٥)

وقد أخرج البخاري عن ابن عمر: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم : عن بيع الولاء، وعن هبته) (انظر: فتح الباري في الجزء والصحيفة المذكورة آنفاً) .

الفساد في هذه الصور الخاصة بأعيانها ؛ لأنا نقول : الأصل عدم تلك الأدلة ؛ كيف؟ وان شيئاً منها لم يوجد، وليس إلا المناهي الواردة منها في الكتاب والسنة، فالظاهر أن مستند الصحابة رضي الله عنهم في فساد هذه القضايا كلها : هو النهي الوارد فيها ، كما في الصور المتقدمة أولا .

وبالجملة : كما يعلم إجماعهم على أن الأمر المطلق للوجوب باستقراء استدلالهم في بعض المواضع به ، ومسارعتهم إلى الامتثال ، واعتقاد الوجوب في سائرها ، كذا يعلم إجماعهم على أن النهي يقتضي الفساد باستقراء أحوالهم .

فمن عوّل على هذه الطريقة : في أن الأمر للوجوب يلزمه ذلك هنا ، إذ لا فرق بين الموضعين . ومن لم يعول على ذلك فيهما يحتج عليه : بأن ذلك إجماع منهم ؛ لأن هذه القضايا شاعت بينهم ، وذاعت من غير نكير ، مع ماعلم من عادتهم، وأنهم لايقرون على باطل .

وبهذا : يخرج الجواب عما قاله الغزالي وغيره ، أن هذا حكم من بعض الصحابة فلا يصح اسناده إلى جميعهم ، لأنّا إنما أسندناه إلى الكل بطريق الفعل من بعض، والرضا والاقرار من الباقين . كما استدل بمثل ذلك في إثبات القياس، والتعبد بخبر الواحد ، وأمثالهما .

واعترض فخر الدين في المحصول ، وأتباعه بعده على هذا : بأنه لا نسلم أن الصحابة رجعوا في فساد شيء من المنهيات [1] إلى مجرد النهي .

وسند المنع : أنهم حكموا في كثير من المنهيات بالصحة [2] ؛ فلو قيل : بأن

---

(١) كالربا ، والمتعة . (انظر المحصول للرازي : مخطوط في المكتبة الأحمدية بحلب و : ١١٣) .

(٢) أي لابد عند ذلك أن يكون أحد الحكمين لأجل القرينة ، وعليكم الترجيح .

تمسكهم في فساد تلك الصور لمجرد النهى ، لزم أن يكون تخلف الحكم عن هذه الصور التي قيل فيها بالصحة لمانع على خلاف الظاهر ، والأصل عدمه ، بخلاف ما إذا قلنا بأن النهي لمجرده لايقتضي الفساد ، فإن حكمهم بالفساد في تلك الصور يكون لدليل منفصل ، وليس فيه ترك للظاهر فكان هذا أولى [1] .

والجواب عن ذلك : أن الصور التي حكموا فيها بالصحة مع ورود النهي ، ليس النهي عن شيء منها لعينه ، ولا لوصفه اللازم ، فلا يتوجّه بها نقض ، بل جميع تلك الصور التي فيها ، لأمر خارجي مجاور ، والمدّعى : أن الصحابة رضي الله عنهم حكموا بالفساد في كل منهي عنه لعينه ، أو لوصفه اللازم ؛ وهذا غير منتقض بصورة من الصور حكم فيها بالصحة ؛ بل ان من المنهي عنه لغيره ما أفتى فيه بعضهم بالفساد أيضاً ، لكنه لم يتفق عليه ، بل خولف فيه . أما صورة من الصور المحتج لها ، حكم فيها صحابي بالصحة فذلك لايوجد ، ومن ادعاه فعليه البيان .

قولهم : ان الحكم بالفساد يكون لدليل منفصل : قلنا : نقطع بأن حكمهم به لمجرد النهي ؛ كما جاء مصرّحاً به في الصور المتقدمة وغيرها .

قولهم : انها أخبار آحاد ؛ قلنا : هي متواترة في المعنى ، كشجاعة علي ، ووجود حاتم ، وأمثالهما ؛ كما أشرنا إليه فيما تقدم . وكل هذه الصور التي ذكرناها مروية الأسانيد في كتب الأئمة ، فهذا الوجه وحده كاف بالمطلوب ، مستقل باثباته ، وبالله التوفيق .

---

(١) انظر : المحصول في الورقة المشار إليها .

وأما المعقول فمن وجوه :

الأول : أن النهي اقتضاء كف عن فعل ، ولا يخلو : إما أن يكون لمقصود دعا الشارع إلى طلب ذلك الكف ، أولا لمقصود .

لا جائز أن يقال : انه لامقصود ؛

أما على أصول المعتزلة : فلأنه عبث، والعبث قبيح، ولايصدر من الشارع.

وأما على أصول أهل السنة : فإنا وإن جوَّزنا خلوَّ أفعال الله تعالى عن الحكم والمقاصد ، غير أنا نعتقد أن الأحكام المشروعة لا تخلو عن حكمة ومقصود راجع إلى العبد ، لكن لا بطريق الوجوب بل بحكم الوقوع تفضلاً ، فالاتفاق واقع على أن الأحكام الشرعية لاتخلو عن الحكمة ، وسواء ظهرت لنا أو لم تظهر ، وبتقدير تسليم خلو بعض الأحكام عن الحكمة ، فلا شك أنه نادر ، والغالب عدم خلوها عن الحكمة [وادراج ماوقع فيه النزاع تحت الغالب هو الأولى ، فإذابطل أن يكون ذلك لا] [1] لمقصود ، تعين أن يكون لمقصود من الحكمة معتبر .

فالأمر : يعتمد المصلحة الخالصة أو الراجحة ، والنهي : يعتبر الكف عن المفسدة الخالصة أو الراجحة ، فلو قيل بصحة المنهي عنه لكان سبباً للحكمة المطلوبة منه ، فإما أن يكون مقصود النهي راجحاً على مقصود الصحة ، أو مساوياً ، أو مرجوحاً ، لاجائز أن يكون مرجوحاً ، إذ المرجوح لايكون مطلوباً مقصوداً في نظر العقلاء ، والغالب من الشارع إنما هو التقرير ،

(١) ما بين القوسين الكبيرين سقط من نسخة المدينة المنورة ، بينما أثبت في نسخة القدس ، وهو ضروري ليستقيم الكلام .

لا التغيير ، ومالايكون مقصوداً فلا يرد طلب الكف لأجله، وإلا كان الطلب خلياً عن الحكمة ، وهو ممتنع كما سبق .

وبمثل ذلك يمتنع أن يكون مساوياً ، ولما فيه أيضاً من الترجيح بغير مرجح، فلم يبق إلا أن يكون راجحاً على مقصود الصحة ، ويلزم من ذلك امتناع الصحة وعدم ترتب آثاره ، وإلا كان الحكم بالصحة خلياً عن حكمة ومقصود ، ضرورة كون مقصودها مرجوحاً ، وذلك ممتنع كما سبق وهو المطلوب .

هذه طريقة الامام سيف الدين [1] الآمدي في تقرير هذا الدليل ، وغالبه عين كلامه [2] .

وقرره الامام فخر الدين الرازي بطريقة أخرى [3] : وهي ان المنهي عنه لايجوز أن يكون منشئاً للمصلحة الخالصة أو الراجحة ، وإلا لكان النهي منعاً من تلك المصلحة وأنه لايجوز ، يعني على الوجه المتقدم من قول أهل السنة أن أحكام الشرع كلها أو غالبها معللة بالمصالح والحكم .

ولهذا كانت المناسبة علة في القياس ، ولكن ذلك ليس على وجه الوجوب، بل على وجه التفضل والاحسان ، فلزم أن يكون المنهي عنه أحد أمور ثلاثة : وهو أن يكون منشأ المفسدة الخالصة أو الراجحة ، أو المساوية .

وعلى التقديرين الأوليين: يجب الحكم بالفساد ، لأنه إذا لم يفسد الحكم أصلاً كان عبثاً ، والعاقل لايرغب في العبث ظاهراً ، فلا يقدم عليه، فكان القول بالفساد ،

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) الاحكام في أصول الأحكام ٢/٢٧٧

(٣) (انظر: المحصول للرازي ، مخطوط بالمكتبة الأحمدية المنقولة لمكتبة الأوقاف بحلب ق ١١٢).

سعياً في إعدام تلك المفسدة .

وعلى التقدير الثالث : – وهو التساوي – يكون الفعل أيضاً عبثاً ، وهو محذور عند العقلاء ، فالقول بالفساد يفضي إلى دفع المحذور ، فوجب القول به .

هذا ما قرره ابن الخطيب [1] ، وذكره على وجه المعارضة [2] من جانب الخصم القائل : بأن النهي يقتضي الفساد في العقود أيضاً . وفخر الدين لايقول بذلك إلا في العبادات ، فأورد هذا الدليل مع غيره على وجه المعارضة ؛ ولم يعترض عليه ، مع أنه اعترض على غيره من أدلة المعارض .

واستدل غيره لبطلان التساوي المفضي إلى العبث : بأنه إذا تساوت المصلحة والمفسدة لاتبقى فائدة مطلوبة في إيجاب فعله ؛ كما لا فائدة في إيجاب تركه ؛ لأن الأوامر كلها مشتملة على المصالح . اما الخالصة كالإيمان ونحوه ، أو الراجحة كالجهاد ؛ فإنه وإن تضمن إتعاب النفوس واذهابها غالباً ، وإتلاف الأموال ، فالمصلحة المقصودة به – من إعلاء كلمة الإيمان ، ومحو الكفر ، وتأمين المسلمين في ديارهم وغير ذلك – راجحة على تلك المفاسد . وكذلك النواهي جميعاً متضمنة لدرء المفاسد ، اما الخالصة كالكفر والظلم وأشباههما ؛ أو الراجحة كشرب الخمر ، فإنه وإن تضمن منافع ، فالمفسدة الخالصة [3] منه راجحة على تلك المنافع ، كما قال تعالى : « وإثمهما أكبر من نفعهما [4] » فإيجاب

---

(١) المراد بابن الخطيب : الإمام فخر الدين الرازي حيث يقال له ابن الخطيب ، وتقدمت ترجمته .

(٢) انظر : المحصول للرازي ، المصدر السابق ، و : ١١٢

(٣) ورد في نسخة القدس الخاصلة ولعله أصوب .

(٤) من سورة البقرة آية ٢١٩ ، (انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥١/٣ ، وجامع البيان للطبري ٣٢٠/٤ ، والتفسير الكبير للرازي ٤٢/٦)

أحد المتساويين ، أو تحريمه من غير [مرجح يكون عبثاً في نظر العقلاء كما في إبدال درهم بدرهم مثله من غير] مقصود معتبر ، والتجارة المتساوية ربحاً وخسارة ، وأمثالهما ، عبث [1] ؛ والعبث على الله تعالى محال . أما على أصول المعتزلة فظاهر ، وأما على أصلنا ؛ فبالنظر إلى ما [2] أجرى الله عادته به من رعاية المصالح في الأحكام الشرعية .

وقرر بعض الأئمة المتأخرين هذا الدليل على وجه آخر بعد ذكر تلك المقدمات وهو أنه إذا ثبت أن المنهي عنه مشتمل على المفسدة الخالصة ، أو الراجحة ، يجب أن لايكون صحيحاً لوجهين :

أحدهما : أن القول بالصحة يفضي إلى حصول تلك المفسدة والقول بالفساد يفضي إلى لا حصولها ، واحتمال حصول تلك المفسدة مرجوح بالنسبة [إلى احتمال لاحصولها] [3] في نظر الشرع لما سبق ، والمفضي إلى المرجوح مرجوح ، والمفضي إلى الراجح راجح ؛ فالقول بالصحة مرجوح بالنسبة إلى القول بالفساد ، ولا يعني بكون النهي للفساد سوى هذا .

وثانيهما : القياس على جميع المناهي الفاسدة ، والجامع : أن القول بالفساد سعي في إعدام تلك المفسدة الخالصة ، أو الراجحة بالكلية .

وهذه الطريقة الأخيرة ذكرها القرافي على وجه آخر وهو :

---

(١) ورد الكلام في نسخة المدينة المنورة بسقوط كلمة : (عبث) بينما وردت في نسخة القدس ، وهي ضرورية هنا ليستقيم الكلام والله أعلم ، كما أن ما بين القوسين الكبيرين لم يرد في نسخة المدينة ، وورد في نسخة القدس ، وهو ضروري .

(٢) ورد في الأصل بسقوط (ما) وهي ضرورية أيضاً .

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة القدس .

الوجه الثاني من وجوه الأدلة العقلية : وهو ان المنهي عنه في العبادات غير المأمور به ، فإذا أتى بالمنهي عنه لم يأت بالمأمور به ، ومن لم يأت بالمأمور به بقي في عهدة التكليف .

وهذا هو المعني بقولنا : ان النهي يقتضي الفساد في العبادات ، وأما في المعاملات : فلأن النهي يعتمد وجود المفسدة الخالصة ، أو الراجحة في المنهي عنه . فلو ثبت الملك ، والإذن في التصرف لكان ذلك تقريراً لتلك المفسدة ؛ والمفسدة لاينبغي أن تقرر ؛ وإلا لما ورد النهي عنها ، والمقدَّر : ورود النهي عنها ؛ هذا خلف ، وقياساً على العبادات .

وهذا وإن كان قريباً من الوجه الأول لكنه مغاير له في الحقيقة .

وقد اعترض على الوجه الأول ؛ بأن غايته : أن النهي يناسب نفي الصحة ، إلا أنه لا يلزم من ذلك نفي الصحة ، إلا أن يتبين له شاهد بالاعتبار ؛ وإذا تبين له شاهد بالاعتبار ، يكون الفساد لازماً من جهة القياس ، لا من لفظ النهي ، ولا من معناه .

وهذا السؤال وارد على أصحاب الطريقة الأولى .

وأما من اعتمد في ذلك القياس على العبادات ، أو على المناهي التي قيل بفسادها فعليهم اعتراضان آخران أيضاً :

أحدهما : أن القياس على المناهي التي حكم فيها بالفساد ، إنما يتم إذا كان قائل ذلك لم يعتمد في القـــول بالفساد إلا مجرد النهي . فأما اذا كان ذلك لدليل خارجي من نص [1] أو إجماع فلا يرد عليه شيء من ذلك ، لأنه لم يحكم بالفساد لمجرد النهي .

(١) ورد في الأصل بعض بدلاً من نص ، وهو سهو من الناسخ .

وثانيهما : إبداء الفارق بين المقيس والمقيس عليه .

قال ابن الخطيب في المحصول [1] : المراد من الفساد في العبادات أنها غير مجزئة . والمراد به في باب المعاملات : أنه لايفيد سائر الأحكام ؛ وإذا اختلف المعنى لم يتوجه أحدهما نقضاً على الآخر .

وقرَّر بعض أتباعه هذا الكلام أبسط من هذا فقال : ما ذكرنا من الدليل الدَّال على فساد العبادة المنهي عنها ، لم يوجد بتمامه في المعاملات ، فلا يرد نقضاً ، ولا يصح قياس العقود على العبادات ؛ ووجه الفرق : انا عنينا بفساد العبادة المنهي عنها عدم إجزائها عن المأمور به ، ودللنا على ذلك بأن قلنا : الآتي بالعبادة المأمور بها تارك للمأمور به ، فوجب أن يبقى في عهدة الواجب ، وهذا الدليل غير موجود في المعاملات ، ضرورة أنه لم يؤمر بالبيع على وجه مخصوص ، حتى ان من أتى بالبيع على خلاف ذلك الوجه ، كان تاركاً للمأمور به ، لأن تعلق الأمر ، والنهي ، بعين واحدة محال .

ومن المعلوم : أن هذا الدليل لم يوجد في المعاملات ، ومع ظهور هذا الفرق لايصح قياسها على العبادات .

واعترض آخرون : بالنقض بالصور التي نهي عنها ، وحكم فيها بالصحة : كبيع الحاضر للبادي ، ونحوه .

وأجاب الآمدي عن الاعتراض الأول : بأنا لم نقض بالفساد [2] لوجود ما يناسب الفساد حتى يفتقر إلى شاهد بالاعتبار ، وإنما قضينا بالفساد : لعدم

---

(١) انظر المحصول للرازي و : ١١٣ .

(٢) انظر الأحكام في أصول الأحكام ٢/٢٨٢

المناسب المعتبر بما بيناه : من استلزام النهي لذلك ؛ ولا يخفى أن هذا الجواب غير متين .

والحق : أن مجرد النهي إذا كان على ظاهره للتحريم مناسب للفساد ؛ لما يشتمل المنهي عنه من المفسدة الخالصة أو الراجحة ؛ وشاهد ذلك بالاعتبار : المواضع المنهي عنها التي اتفق على القول بالبطلان فيها : كبيع الملاقيح ، والمضامين ، ونكاح ذوات المحارم ، وما لا يحصى كثرة .

وقولهم : ان الفساد لازم من القياس لا من معنى النهي . جوابه : أن القياس المناسب إنما اعتمد في كون النهي عن الشيء لعينه يدل على فساد المنهي عنه ، لا ان نفس المناسب هو المقتضي للفساد .

والفرق بين المقامين واضح . وهذا السؤال بعينه أورده بعضهم على الاحتجاج لاقتضاء النهي الفساد ، بالحديث المتقدم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ) ؛ فقال : المقتضي للفساد هو هذا الحديث نفسه ، لا مجرد النهي . وجوابه : ما ذكرناه آنفاً .

وقولهم : ان الحكم بالفساد لدليل خارجي ، تقدم الجواب عنه .

وأما الفرق بين الصور المتفق على القول بفسادها من المنهيات وبين بقية الصور ، فيقال في الجواب عنها : ان الفارقين طائفتان :

احداهما : الحنفية الذين فرقوا بين المنهي عنه لعينه ، والمنهي عنه لوصفه ، وسيأتي الكلام معهم إن شاء الله تعالى ، وبيان تناقضهم ، وأنه لا فرق بين القسمين .

والفريق الثاني : كالغزالي ، والإمام فخر الدين ، وأبي الحسين البصري الذين فرقوا بين العبادات والعقود ، واعتمدوا الفرق الذي تقدم ذكره عنهم .

فجوابه أن الفساد في الجميع : هو عدم ترتب الآثار على المنهي عنه . فأثر النهي في العبادات : عدم براءة الذمة ، وأثره في المعاملات : عدم إفادة الملك ؛ وتنوع الأثر لا يقتضي اختلاف الجنس . فإن النهي عن المعاملات عندهم على حد واحد ، وآثاره مختلفة فيها ؛ كما ان آثار صحتها مختلفة أيضاً ؛ فأثر البيع الصحيح الملك في العين ، وفي الاجارة الملك في المنفعة ، وفي النكاح التمكن من الوطء ، وفي القراض الأمانة على المال ، واستحقاق النصيب ؛ ففي كل موطن أثر يخالف الآخر . ولم يمنعهم ذلك الاختلاف من جعل الجميع شيئاً واحداً ؛ فكذلك العبادات مع العقود .

وتفسير الفساد في الجميع بعدم ترتب آثارها عليها ، وإن كانت الآثار مختلفة فيجمعها : مسمى الأثر ، كما يجمع الحيوانات كلها مسمى الحيوانية ، وهي مختلفة في نفسها .

وهذا ذكره صاحب تنقيح المحصول [1] ، وتبعه عليه القرافي ، وزيَّفه الأصفهاني [2] في شرح المحصول ، وقال إنه ضعيف جداً .

وليس كما ذكر ؛ لأنه إذا أمكن تفسير لفظ الفساد بما يشمل جميع الصور

---

(١) هو أمين الدين مظفر بن محمد التبريزي المتوفى سنة ٦٢١ هـ ، فقيه شافعي تعلم ببغداد ، وأفتى ، وناظر ، وقدم مصر ، وسافر إلى شيراز ، فمات بها ؛ له كتب كثيرة منها : سمط الفرائد في الفقه ، والمختصر في الفروع ، والتنقيح اختصر به المحصول في أصول الفقه. (انظر : كشف الظنون ١٦١٦/٢ ، طبقات الشافعية ١٥٦/٥)

(٢) القرافي ، والأصفهاني تقدمت ترجمتهما .

وينتظمها بمعنى كلي يشترك الكل فيه ، كان أولى من تفسيره لمعنيين مختلفين ؛ لأنه يكون حينئذ مشتركاً [1] لفظياً ، والتواطؤ [2] خير منه .

وأما النقض بالصور التي حكم فيها بالصحة مع ورود النهي ، فقد تقدم أن تلك جميعها من المنهي عنه لغيره المجاور له . كالصلاة في الدار المغصوبة ، والبيع على بيع الغير ؛ والمدعى والمستدل له : غير هذا القسم ، فلا يتوجه النقض به .

ولو سلم على وجه التنزل ، أن الصحة وجدت في منهي عنه لعينه ، أو لوصفه اللازم ؛ فغايته : أن الفساد تخلف لدليل منفصل ؛ ولا يلزم من تخلف الحكم عن المدلول عند قيام مانع ، تخلفه في جميع الصور ؛ وهذا ظاهر لا ريب فيه .

تنبيه : ذكر الأرموي [3] في الحاصل على هذا الدليل العقلي المتقدم سؤالاً ضعيفاً إلى الغاية ، رام به إبطاله ، حيث لم يعترض عليه ابن الخطيب [4] ، فقال : اشتمال الفعل على المفسدة لايمنع كونه مفيداً للحكم ؛ وقرَّره القرافي : بأن السبب الشرعي ليس من شرطه أن يكون مشروعاً مأذوناً في مباشرته ؛ فإن الزنا سبب للرجم ، والسرقة سبب للقطع ، والحرابة سبب للقتل ، إلى غير ذلك

---

(١) المشترك اللفظي : هو ما تعدد معناه ، ووضع لكل واحد من المعاني الكثيرة على حدة ، كعين : للباصرة ، والذهب ، وعين الماء ، وقرء : للطهر ، والحيض .

(٢) المتواطىء : هو ما اتحد معناه بدون تشخصه ، وتساوت أفراده في ذلك المعنى مثل : إنسان ، وفرس ، وزرافة ، وسمي بذلك لتواطؤ أفراده في معناه (أي تساويها) .

(٣) الأرموي : هو تاج الدين محمد بن حسين الأرموي ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، وقد اختصر المحصول لفخر الدين الرازي ؛ (كشف الظنون ٢/١٦١٥) .

(٤) ابن الخطيب : هو الإمام فخر الدين الرازي ، وقد تقدمت ترجمته .

من الأحكام الكثيرة ، والمعني بعدم الفساد : هو ترتب الأحكام على المنهي عنه ، والأسباب قد تكون كذلك كما في النظائر المذكورة .

وجواب هذا : أن الحكم المترتب على الفعل المحرم قد يكون حكماً رتب في أصل الشرع على التحريم ، كالقطع في السرقة ، وأمثاله ؛ ولا نزاع في هذا أصلاً حتى ينقض به . إنما النزاع في الحكم المترتب على الفعل المأذون فيه شرعاً إذا وقع ذلك الفعل على وجه محرَّم ؛ كالبيع الفاسد ، والنكاح الفاسد وأشباههما . هل يترتب عليه ما كان يترتب عليه حالة وقوعه على الوجه المأذون فيه شرعاً أم لا ؟ وإنما يرد النقض بشيء من هذا القسم ، وقد بينا أنه لا يوجد ذلك مجمعاً عليه في المنهي عنه لعينه ، أو لوصفه اللازم حالة القدرة على الاحتراز عن المنهي عنه ؛ وان النقض بصحة المنهي عنه لغيره لا يرد .

واحترزنا بحالة القدرة : عن الصلاة بغير ماء ، ولا تراب على قول من لا يوجب إعادتها : كمالك [1] ، والمزني [2] ، وأشباه ذلك . فهذا الجواب على مافهمه القرافي [3] من كلام صاحب الحاصل [4] ، وقرره به ؛ ويحتمل أن لايكون ذلك مراده ؛ بل يعني به : أنه لايشترط في الفعل المأذون فيه تعريه من المفسدة من كل وجه ، وأن يكون مصلحة خالصة ، بل قد يشتمل على

---

(١) الإمام مالك بن أنس : تقدمت ترجمته .

(٢) المزني : (١٧٥ - ٢٦٤ هـ) ، (٧٩١ - ٨٧٨ م) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني ، صاحب الإمام الشافعي ، من أهل مصر ، كان زاهداً ، عالماً مجتهداً ، قوي الحجة نسبته إلى مزينة من مصر . قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، وقال في قوة حجته : لو ناظر الشيطان لغلبه ، (وفيات الأعيان ١/٧١ ، الأعلام للزركلي ١/٣٢٧) .

(٣) القرافي : تقدمت ترجمته .

(٤) وهو الأرموي : تقدمت ترجمته :

مفسدة ما ؛ ويترتب عليه : إفادة الحكم . كغالب التكاليف المشتملة على إتعاب البدن ، وإنفاق المال ، ونحو ذلك .

وجواب هذا : أن هذه المفاسد منغمرة في جنب المصالح الحاصلة من تلك الأفعال الراجحة على تلك المفاسد ، ونحن لم نشترط في الفعل خلوه عن المفسدة من كل وجه ؛ بل عن المفسدة الخالصة أو الراجحة ؛ فأما المرجوحة فلا اعتبار بها، ولا نقض حينئذ . وإن صاحب الحاصل بكلامه المتقدم النقض بالمنهي عنه لغيره كالصلاة في الدار المغصوبة ، فقد تقدم الجواب عنه ، وأنه غير محل النزاع ؛ وسيأتي تقرير ذلك إن شاء الله تعالى، وبيان الفرق بينه، وبين ما نحن فيه.

الوجه الثالث من الأدلة العقلية : أن فعل المنهي عنه معصية ؛ إذ الكلام في النهي الذي للتحريم ، وحصول الثواب على العبادة والاعتداد بها : مقربة إلى الله تعالى . وحصول الملك في العقود ، وصحة التصرف كلها نعم . والمعصية تناسب المنع من النعمة ؛ وقد اقترن الحكم بالفساد بصور كثيرة جداً من المناهي ، والمناسبة مع الاقتران : دليل باتفاق القائسين ؛ ففي تعميم القول بأن النهي للفساد في كل منهي عنه لعينه ، أو لوصفه اللازم اعمال للأدلة المناسبة ، مع الاقتران . وفي ترك القول بذلك : ابطال لها ؛ فكان القول بذلك واجباً .

الرابع : أن المنهي عنه قبيح ومحرم ، إذ الكلام فيه ، والمحرم لا يكون مشروعاً ، ومالا يكون مشروعاً : لا يكون صحيحاً ؛ لأن كل صحيح مشروع ؛ فالمنهي عنه لا يكون صحيحاً ؛ فإذاً النهي يقتضي الفساد .

واعترض الامام الغزالي على هذا الوجه : بأنه إن عنيتم بالمشروع كونه مأموراً أو مندوباً أو مباحاً فذلك محال ؛ ولسنا نقول به . وان عنيتم كونه علامة للملك

أو الحل ، أو حكم من الأحكام : ففيه وقع النزاع ، فلم ادعيتم [1] استحالته ؟ فجاز أن يكون غير مشروع ؛ وإذا وقع تترتب عليه الأحكام ، كما تترتب على الصحيح ؛ كما قد فعل في الصلاة في الدار المغصوبة ، ونحوها .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن المراد بالمشروع الأعم من ذلك : وهو كل ما رتب الشارع عليه آثاره ؛ لأن الصحة والفساد من تصرفات الشارع ، وكذلك ترتيب الآثار على الفعل ؛ والمنهي عنه ليس بمشروع فلا يترتب عليه أثره .

والنقض بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة : تقدم الجواب عنه ، وأنه غير وارد

الخامس : لو لم يكن النهي للفساد لكان كل موضع منهي عنه قيل بفساده : كبيع الحر ، ونكاح ذوات المحارم ، والصلاة مع ملابسة النجاسة التي لا يعفى عنها ، وأشباه ذلك يجب أن يكون لقرينة منفصلة دلت على ذلك الفساد ، لكن الأصل عدمها ، والظاهر : أن الفساد مستند إلى مجرد النهي ؛ وإلا كانت القرينة تذكر ولو في بعض الصور ، فوجب أن يكون النهي يقتضي الفساد لذلك.

السادس : وهو خاص بالعبادات : أن العبادة إنما تكون صحيحة إذا كانت موافقة للأمر ، أو مسقطة للقضاء ، على ما سبق من الاختلاف ، وكل منهما إنما يكون بامتثال الأمر المستدعي لاستحقاق الثواب . وفعل المنهي عنه معصية ، فلا يكون سبباً لاستحقاق الثواب ؛ بل العذاب مترتب عليه . فلو كان فعل

---

(١) هذا القول مع ما سبقه منقول من المستصفى ، ثم ذكر فقال : ولم يستحل : أن يحرم الاستيلاء ، وينصب سبباً لملك الجارية ، ويحرم الطلاق ، وينصب سبباً للفراق ، بل لا يستحيل أن ينهى عن الصلاة في الأرض المغصوبة ، وتنصب سبباً لبراءة الذمة ، وسقوط الفرض .. (انظر المستصفى ٢/١٠) .

المنهي عنه سبباً لسقوط التعبد ، أو القضاء ؛ لزم أن يكون الفعل الواحد طاعة ومعصية معاً ، وهو محال .

السابع : ذكره التبريزي [1] في التنقيح وهو خاص في الحقيقة بالعقود : ان النهي لا بد له من فائدة ، وليست إلا الفساد ؛ لأن طلب الكف إما لمفسدة في الفعل أو لعدم فائدة فيه ، أو لفائدة في الامتناع . ودليل الحصر : أنا لو فرضنا انتفاء هذه الأقسام كلها : للزم أن يكون الفعل مشتملاً على المصلحة ، خالياً من المفسدة ، فيكون مطلوباً ؛ لا منهياً عنه ؛ وليس الأمر كذلك ، فثبت الحصر .

وحينئذ نقول : لا يجوز أن يكون لعدم الفائدة ؛ فإنا فرضناه مفيداً لأحكامه ؛ ولا للمفسدة ؛ لأنها كانت تنشأ إما من نفس العقد ، أو بواسطة ترتب الأحكام عليه . والأول : باطل ؛ لأن صيغ المعاملات لا مفسدة فيها ؛ ولهذا لا يأثم بها في معظم البياعات . والثاني : باطل ؛ لأن المفسدة لو نشأت من الحكم لما ثبت الحكم ؛ ولأن الحكم وضع شرعي ، والشارع لا يضع المفاسد ، ولا يجوز حمله على فائدة في الامتناع ، فإن الامتناع عما فيه فائدة : وهي ترتب الحكم على رأي الخصم لا فائدة فيه .

فإن قيل : فائدته الابتلاء والامتحان ؛ قلنا : ذلك فائدة الامتناع لأصل النهي ، ونحن نطلب فائدة في الامتناع عن الفعل ، ليكون النهي عنه معقولاً ؛ ولأن النهي ظاهر في التحريم ، والاعتبار ينافي التحريم ، لأنه تمكين المكلف من تحصيل حكمه بدليل : جميع الأحكام المجمع على اعتبارها ، هذا خلاصة ما قاله التبريزي .

---

(١) تقدمت ترجمته .

والمنع متوجه عليه في قوله : ان صيغ المعاملات المنهي عنها لامفسدةفيها ، وقوله انه لا يأثم بها في معظم البياعات على ما لا يخفى .

الثامن : وهو أيضاً يختص بالعقـود : أن النهي عنها مع ربط الحكم بها ، وترتيب آثارها عليها : يفضي إلى التناقض ، وذلك من وجهين .

أحدهما : أن النهي عنها لم يرد إلا لما اشتملت عليه من المفسدة الخالصة ، أو الراجحة ، على ما تقدم ، فلو أفادت المقصود عند الاقدام عليها لكان ذلك باعثاً للنفوس على تعاطيها ؛ والنهي عنها : لما فيها من المفسدة الخالصة ، أو الراجحة ، يمنع من الاقدام عليها . فيتناقض من قبل الشرع : الباعث ، والصارف ، وذلك محال ؛ وما أدى إلى المحال محال ، فيجب القول بالفساد نفياً لذلك المحال .

وثانيهما : أن نصبها [1] سبباً لترتب آثارها عليهـا تمكين من التوسل بها ، والنهي عنها منـــع من ذلك التوسل ، فيؤدي أيضاً إلى التناقض ، وفيه ماذكرناه . وهذا الوجه أمتن من السابع المتقدم قبله ، ذكره الشيخ موفق [2] الدين في الروضة [3] والأنباري [4] في شرح البرهان .

---

(١) ورد في الأصل نصبها ، وهو سهو من الناسخ ، والصواب نصبها ، كما في المصدر الذي نقلت عنه ، وهو روضة الناظر ، ص : ١١٤ ، والضمير في (نصبها) يرجع إلى العقود .

(٢) هو ابن قدامة المقدسي ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) حيث ذكر في ص : ١١٤ : (ان النهي عنهـا – أي عن الأسباب – مع ربط الحكم بها يفضي إلى التناقض في الحكمة ، لأن نصبها سبباً تمكين من التـوسل ، ونهي من التوسل ؛ ولأن حكمها مقصود الآدمي ، ومتعلق غرضه ، فتمكينه منه حث على تعاطيه ، والنهي منع من التعاطي ، ولا يليق بحكمة الشرع ... الخ) .

(٤) الأنباري : عبد الله بن أحمد ، بن أبي زيد الأنباري ، أبو طالب باحث إمامي أصله من الأنبار ، أقام وتوفي بواسط سنة : ٣٥٦ هـ ، ٩٦٧ م (انظر : فهرست الطوسي : ١٠٣ ، والأعلام للزركلي ٤/١٩٠) . وقد ورد في نسخة القدس الأبياري .

التاسع : أن النهي عن الشيء : يدل على تعلق المفسدة به كما تقدم غير مرة، وفي القضاء بالإفساد للمنهي عنه ، وعدم ترتيب آثاره عليه : إعدام لتلك المفسدة بالكلية بأبلغ الطرق ، بخلاف ما إذا قيل بالصحة ، أو بترتب أثره عليه ، فإن في ذلك تبقية لآثار المفسدة ، فكان الأول أولى ، أو هو المتعين [1] .

العاشر : ما أشار إليه الإمام الشافعي في كلامه المتقدم ، وذكره أصرح من ذلك في موضع آخر : وهو [2] أن العقود إنما تفيد إذا جرت على وفق الشرع ، لما تمهد فيها من الشروط ، وقيدت به من القيود ؛ ومنع الخلق من كثير مما كانوا يتعاطونه فيها ، ويرضون به ، قبل الشرع ؛ فأشبهت العبادات حينئذ .

وتوقف الحكم بترتب آثارها عليها : حتى ترد على وفق المشروع ، وإذا لم يكن كذلك : بقيت الأموال والأبضاع على أصلها من التحريم ؛ ولا تنتقل إلا إذا وقعت على الوجه المشروع . فما لم تكن كذلك : يحكم بفسادهما [3] ؛ استناداً إلى أصل التحريم ، وهذا حسن بالغ ؛ وبالله التوفيق .

الطرف الثاني : في أن دلالة النهي على الفساد حيث حكمنا به : ليس ذلك من جوهر اللفظ ، وموضوع اللغة ، بل متلقى من الشرع ،

وجميع الأدلة التي قدمناها إنما تقتضي كون ذلك مأخوذاً من جهة الشرع ؛ وقد تقدم أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن ذلك مستفاد من موضوع النهي اللغوي .

---

(١) وعبارة ابن قدامة في روضة الناظر ص : ١١٤ أوضح وأصرح ، وهي مايلي : (ان النهي عن الشيء : يدل على تعلق المفسدة به ، أو بما يلازمه ، لأن الشارع حكيم لاينهى عن المصالح ، إنما ينهى عن المفاسد ؛ وفي القضاء بالفساد إعدام لها بأبلغ الطرق ...) .

(٢) ورد في الأصل (وهي) وهو سهو من الناسخ .

(٣) ورد في نسخة القدس بفسادها .

والدليل على بطلان قولهم : ان فساد المنهي عنه ، سواء كان عبادة ، أو معاملة : لا معنى له سوى سلب أحكامه عنه ، وانتفاء ثمراته المقصودة عنه ، وخروجه عن كونه سبباً مفيداً لها ، فلو دل النهي عن الشيء على فساده من حيث اللغة ، لكان في اللفظ ما يدل لغة على انتفاء ثمراته عنه . واللازم : باطل ، فالملزوم : كذلك .

أما الملازمة : فظاهرة ، وأما انتفاء اللازم ، فلأن معنى النهي في اللغة : اقتضاء الكف عن الفعل ؛ وليس انتفاء الأحكام عنه عين ذلك ، ولا جزؤه ، ولا لازماً له من حيث اللغة ؛ لأنه لو قال واحد : لا تبع غلامك ، فإنك إن بعته ثبت حكم البيع ، وانتقل الملك فيه إلى المشتري ، لم يكن ذلك متناقضاً من حيث اللغة . ولو كان النهي عن الشيء لعينه مقتضياً لفساده من موضوع اللغة : لكان ذلك متناقضاً .

وأيضاً : فإن الصحة عبارة عن ترتب الأحكام الشرعية على الفعل المأذون فيه ؛ والفساد معناه : عدم ترتبها ؛ والأحكام إنما هي متلقاة من الشرع ؛ فقبل الشرع لايكون النهي دالاً على فساد ولا صحة . والموضوعات اللغوية متلقاة عن العرب قبل الشرع ، فليس الفساد مستفاداً من موضوع النهي لغة .

واحتج القائل بذلك بوجهين:

أحدهما : استدلال الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من العلماء على الفساد في المنهيات : بالنهي عنها ؛ فدل على فهمهم ذلك له من حيث اللغة .

وأجاب ابن الحاجب وغيره عن ذلك : بمنع أنهم فهموا ذلك من موضوع اللغة ، بل إنما فهموا الفساد من جهة [1] الشرع كما تقدم .

وفي هذا الجواب نظر ؛ إذ يقال عليه : فيلزم أن يكون الشارع نقل النهي عن موضوعه في اللغة ؛ والأصل عدم النقل .

ويمكن أن يقرر الجواب على وجه آخر : وهو أنه دار الأمر في استدلال الصحابة والعلماء بعدهم على الفساد بالنهي ، على الوجه المتقدم بين أن يكون فهموا ذلك من حيث اللغة ، أو من حيث الشرع ؛ والاحتمال (الثاني) [2] أولى للجمع بين ذلك ، وبين ما ذكرناه من الدليل الدال على أن ذلك ليس من موضوع اللفظ .

وقولهم : انه يلزم منه النقل ، يجاب عنه : بأن ذلك إنما يلزم إذا كان الفساد مستفاداً من لفظ النهي بطريق [3] المطابقة ؛ أما إذا كان بطريق التضمن [4] ، أو الالتزام [5] كما تقدم تقريره ، فلا يلزم النقل ؛ إذ لم يتغير موضوع اللفظ .

---

(١) انظر : شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى ، تأليف الإمام ابن الحاجب ، وبهامشه حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني ، ٢/٩٥ و ٩٦ .

(٢) لم ترد كلمة الثاني في نسخة المدينة المنورة بينما وردت في نسخة القدس وهي ضرورية .

(٣) المطابقة : هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع اللفظ له : كدلالة الانسان على الحيوان الناطق؛ والأسد على الرجل الشجاع ؛ والنقطة على معناها ؛ والبيت على الأساس ، والجدران ، والحجرات ؛ سميت بذلك لتطابق اللفظ والمعنى أي تساويهما .

(٤) التضمن : هو دلالة اللفظ على جزء المعنى ؛ كدلالة الإنسان على الحيوان ، أو ناطق ؛ أو البيت على أحد أجزائه .

(٥) الالتزام: هو دلالة اللفظ على لازم المعنى : كالزوجية للأربعة، واللزوم يكون عقلياً : كالزوجية للأربعة ، أو عرفياً : كلزوم النبت للمطر ، أو خارجياً : كالسواد للغراب .

الوجه الثاني : أن الأمر يقتضي الصحة من حيث اللغة ؛ والنهي نقيض الأمر ؛ لأنه مشارك له في الطلب ، والاقتضاء ؛ ومخالف له في طلب الترك ، فلا بد وأن يقتضي نقيض الصحة : وهو الفساد ؛ ضرورة كون النهي مقابلاً للأمر ؛ وأنه يجـــب أن يكون حكم أحد المتقابلين مقابلاً لحكم الآخر . وهذا الدليل استدل به جماعة من المتقدمين : على أن النهي يدل على الفساد مطلقاً ؛ وبعضهم جعله دليلاً من جهة القائلين به لغة كابن الحاجب وأتباعه ؛ لأنه أخص بهذا المدعى من جهة الدلالة اللفظية . وزاد بعضهم في تقريره : أن العرب من شأنها أن تحمل الشيء على نقيضه ، كما تحمله على نظيره ؛ بدليل : إعمالهم لا التي هي لنفي الجنس : عمل ان المثبتة ، وهي نقيضها .

وأجيب عن ذلك بوجوه :

أحدها : منع أن الأمر يدل على الإجزاء الذي هو الصحة .

وثانيها : لو سلم أنه يدل عليه ، فلا نسلم أن يدل على الإجزاء من حيث اللغة ، بل من حيث الشرع ؛ كما قررناه في النهي .

وثالثها : أنه لايلزم من دلالة الأمر على الصحة ، دلالة النهي على الفساد ، إذ لا يلزم اشتراك المتقابلات في جميع اللوازم ؛ بل جاز أن يكونا ضدين ، ويشتركا في لازم واحد فقط . ولو لم يكن ذلك إلا في مجرد الضدية كان كافياً ؛ فإن السواد والبياض ضدان ، وهما مشتركان في الرؤية والحدوث ، وكونهمـــا عرضاً ، وغير ذلك .

ورابعها : أنا وإن سلمنا انه يلزم من ذلك تقابل حكميهما ؛ فإنما يلزم منه : أن النهي لا يكون مقتضياً للصحة . لاأنه يقتضي الفساد ، لأن شأن النقيض :

أن يثبت له نقيض حكم نقيضه ؛ كما أن الواجب يعاقب عليه ، فما ليس بواجب لا يعاقب عليه ، فيكون اللازم هنا : أن النهي لا يدل على الإجزاء ؛ لأنه نقيض مادل عليه الأمر ، أما دلالته على الفساد : فليس نقيض الإجزاء ، بل أمر آخر ، هكذا قرر الجواب صاحب المحصول[1] وغيره . وفيه نظر: لأن الأمر والنهي ضدان[2] ، وليسا نقيضين[3] ، لأنهما ثبوتيان ، وأحد النقيضين لا بد وأن يكون عدمياً . وإذا كانا ضدين ، وسلِّم لزوم ضدِّ الصحة ؛ فالمنوع الأولى[4] كافية في رد هذا الاستدلال ؛ وخصوصاً منع كون الأمر يقتضي الإجزاء لغة ، بل ذلك مستقى[5] من الشرع أيضاً ، والله أعلم .

الطرف الثالث : في أدلة القائلين بأن النهي لا[6] يقتضي الفساد ، وقد تنوعت عباراتهم في الاحتجاج لذلك ، وحاصلها يرجع إلى ثلاثة أوجه .

الوجه الأول : لو دل النهي على الفساد لكان ذلك لدليل يقتضيه ، والدليل إما عقلي ، أو نقلي . والنقلي: إما إجماع أو نص . والنص: إما متواتر ، أو آحاد

---

(١) انظر : المحصول للرازي و : ١١٣ ، نفس المخطوط المشار إليه بالمكتبة الأحمدية في حلب حيث ذكر ما نصه : (قوله الأمر دل على الإجزاء فوجب أن يدل النهي على الفساد ، قلنا هذا غير لازم لإمكان اشتراك المتضادات في بعض اللوازم ، ولو سلمناه لكان الأمر لما دل على الاجزاء ، وجب أن لا يدل النهي عليه ، لا أن يدل على الفساد . اهـ المحصول) .

(٢) الضدان : هما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف ، لايجتمعان ، وقد يرتفعان ، كأسود ، وأبيض .

(٣) النقيضان : هما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف ، لايجتمعان ، ولا يرتفعان ، بل لابد من وجود أحدهما : كحركة وسكون .

(٤) وردت في الأصل (الأوله) والصواب الأولى . والله أعلم .

(٥) وردت في الأصل (مستقلا) والصواب والله أعلم مستقى كما يدل عليه السياق والسباق .

(٦) وردت في الأصل بسقوط لا سهواً من الناسخ ، وهي ضرورية ليستقيم المعنى .

ولم يثبت شيء من ذلك جميعه ؛ ولا دلالة له من جهة العقل أيضاً ؛ لما سيأتي؛ فلم يكن النهي دالاً عليه .

الثاني : أن النهي إما أن يدل على الفساد دلالة لفظية ، أو معنوية ،وهما باطلتان ، فالقول بأنه يقتضي الفساد باطل . أما بطلان الدلالة اللفظية : فلأنها إما أن تكون بحسب اللغة ، أو مستفادة من جهة الشرع . والأول : باطل لما تقدم .

ولأن البدوي العارف[1] باللغة ، غير العارف بالأحكام الشرعية ، إذا سمع لفظ النهي : لم يفهم منه سوى المنع من الفعل ، ولا يخطر بباله الفساد قط ، ولو كان موضوعاً[2] له لغة لم يكن كذلك .

والثاني أيضاً باطل ؛ لما تقدم أن الأصل عدم النقل ، وأيضاً فلأنه لو كان موضوعاً للفساد من جهة الشرع : لزم ترك مقتضى اللفظ في الصور التي استعمله فيها ، ولم يترتب على ذلك النهي فساد كالصلاة في الدار المغصوبة ، والذبح بسكين مغصوبة ، ونحو ذلك . وهذا بخلاف ما إذا لم نقل بأنه يدل على الفساد ، فإنه في الصور التي قيل فيها بفساد المنهي عنه : يكون ذلك لأمر زائد على ما دل عليه اللفظ ، ولم يتعرض له اللفظ بنفي ولا إثبات ؛ ولا شك في أن هذا أولى .

وأيضاً لو كان موضوعاً للفساد لغة أو شرعاً : للزم من ذلك التناقض ، إذا صرح بالصحة مع صريح النهي ؛ كما إذا قال مثلا : لاتتوضأ بالماء المغصوب ، ولا تذبح بسكين مغصوب ؛ وإن فعلت ذلك صحت طهارتك ، وحلت الذبيحة ،

---

(١) وردت في الأصل (الغير عارف) بدلا من (غير العاوف) وهو سهو من الناسخ أيضاً .

(٢) ورد في الأصل (موضعاً) بدل (موضوعاً) والصواب كما هو مذكور . والله أعلم .

ولا تطلّق حالة الحيض ، فإن فعلت نفذ طلاقك، ولا تطأ جارية الابن ؛ فإن استولدتها دخلت في ملكك، إلى غير ذلك من الصور التي لااستبعاد في صحتها، والقول فيها بعدم التناقض . وذلك بخلاف ما إذا قال : حرّمت عليك الطلاق، وأمرتك به أو أبحته لك ؛ وحرمت عليك استيلاد جارية الابن ، وأوجبته عليك ، فإن ذلك متناقض غير معقول .

وبهذا أيضاً تنتفي [1] الدلالة المعنوية ، لأن شرطها اللزوم ، ومفهوم الفساد غير لازم لمفهوم التحريم الذي هو مدلول اللفظ ؛ إذ لو كانت الدلالة الالتزامية موجودة ، لما صح اثباته مع نفيه ، لأن اثبات الملزوم مع التصريح بنفي اللازم غير صحيح .

الوجه الثالث : لو دل النهي على الفساد ، لثبت الفساد حيثما وجد النهي ، عملاً بالدليل ، واللازم باطل ، بدليل صحة الصلاة في الثوب المغصوب ، والأماكن المكروهة ، وصحة البيع وقت النداء ، وأمثاله ، فلزم من ذلك أن النهي لا دلالة له لمجرده على الفساد .

والجواب عن الأول : أنا بيّنا فيما تقدم دلالة النص ، والاجماع ، والعقل على أن النهي يقتضي الفساد ، وحصل بحمد الله تعالى الانفصال عن كل ما اعترض به علينا [2] ، وهذا الوجه هو الذي عوّل عليه الإمام الغزالي : في أن النهي لايقتضي الفساد في العقود [3] ، ثم ذكر من أدلة القائلين بذلك بعض ما تقدم ، واعترض عليها بما ذكرناه هناك ، وقد أجبنا عنه .

---

(١) تنتفي : وردت في الأصل بدون أي تنقيط ، وكذا كثير من الكلمات .

(٢) ورد في نسخة القدس عليها بدلاً من علينا .

(٣) (انظر المستصفى ٢/١٠) .

وعن الثاني : أنا نسلم أنه لايدل النهي على الفساد بحسب وضع اللغة ؛ لكن ما المانع أن يدل عليه دلالة لفظية بحسب وضع الشرع .

قوله : يلزم منه النقل [1] والأصل خلافه . قلنا : تقدم أنه إنما يلزم النقل إذا كانت دلالته بحسب المطابقة. فأما بطريق التضمن أو الالتزام فلا ؛ ودلالة النهي على الفساد بحسب اللزوم . سلمنا أن ذلك بطريق المطابقة ؛ لكن قد يصار إلى النقل عند قيام الدليل على ذلك ، والأدلة المتقدمة قد تقررت على أنه للفساد ، فيجب المصير إلى القول بالنقل ؛ لئلا يلزم ترك الدليل ، الذي مخالفته أشد من مخالفة الأصل .

قولهم ثانياً : يستلزم جعله حقيقة في الفساد ، ترك مقتضى الدليل في الصور التي نهي عنها ، ولم يقل بفسادها ، وذلك محذور . قلنا : نعم لكنه يلتزم عند قيام [2] الدلالة عليه . وهذا كما قالوا : ان النهي حقيقة في التحريم ، وثبت استعماله في الكراهة في صور كثيرة عند قيام دليل على ذلك .

وأما قولهم ثالثاً : انه يلزم التناقض إذا صرح فيه بالصحة ، فعنه أجوبة:

أحدها : أن الملازمة على قسمين : ظنية ، وقطعية . فدلالة الالتزام : تنقسم كذلك إلى هذين القسمين ، ويكون دلالة النهي على الفساد ظنية ، كما نقول في المفهوم وغيره : انه دلالة الالتزام ، وهي دلالة ظنية ؛ لأن الملازمة ظنية ، وحينئذ فلا يناقضها .

---

(١) ورد في الأصل (الفعل) بدلاً من (النقل) ، والصواب والله أعلم كما يدل عليه سياق كلامه وسباقه هو (النقل) .

(٢) ورد في الأصل (عند قيام إلا لدلالة) وهو سهو من الناسخ .

قولهم : لا استبعاد في أن يقول الشارع : لاتبع الربوي متفاضلاً ، فإن فعلت ثبت الملك ؛ لأن هذا إشارة إلى الاحتمال ، ومن ادعى الظن فقد التزم الاحتمال ؛ لأن الدلالة الظنية لاتعرى عنه ، ولكنها تكون راجحة عليه ؛ فلا يعمل عمله ، كيف ؟ وهو هنا أضعف الاحتمالات ؛ لأنه مبنى على مجرد عدم الاستبعاد ، ولا يخفى ضعفه .

وثانيها : انه لانسلم [1] أنه لايعد متناقضاً إذا قال : حرمت عليك الطلاق في الحيض لعينه، ولكن إذا أوقعته نفذ بالنسبة إلى الوضع الشرعي . نعم لايعد متناقضاً إذا قال : حرمت عليك الطلاق حالة الحيض ، وإذا أوقعته نفذ ؛ لاحتمال أن يكون التحريم لأمر خارجي ، وهو تطويل العدة . وأما إذا قال : لعينه ، فلا نسلم عدم التناقض ؛ وكلامنا إنما هو في المنهي عنه لعينه .

وثالثها : أنا لو سلمنا ذلك ، وأنه لايعد متناقضاً ، وإن كان النهي عنه لعينه، لكن لانسلم أن ترك مقتضى اللفظ الظاهر الدلالة لقرينة، أو صراحة من المتكلم : يكون مناقضاً لكلامه ، كما أن اللافظ باللفظ العام ، وبأسماء العدد مع التخصيص لها ، والاستثناء منها ، لا يعد متناقضاً ومتهافتاً في كلامه ، فكذلك هنا .

قولهم إثبات الملزوم مع التصريح بنفي اللازم غير صحيح . قلنا لانسلم ذلك ؛ لما تقدم أنها دلالة ظنية ، فتقدم عليها الدلالة الصريحة إذا كانت معارضة لها .

---

(١) ورد في نسخة القدس (انه نسلم) أي بسقوط لا ، وهو سهو ، والصواب ماجاء في نسخة المدينة المنورة (أنه لانسلم) والله أعلم .

والجواب عن الثالث : أن القائلين بتعميم الفساد في جميع صور النهي سواء كان لعينه ، أو لغيره ، كأحمد بن حنبل ، والظاهرية ، لا يرد عليهم نقض شيء مما ذكروه ؛ لأنهم طردوا قولهم فى ذلك كله . وقد التزم هذه الطريق بعض الأصوليين في تصانيفه ، وذكر أنه الجواب الصحيح ، وليس كذلك .

وأجاب آخرون عن ذلك : بأن القول بالصحة في هذه الصور إنما كان لدليل خارجي قام بها ، فلا يلزم من ذلك نقض ، كما في تخصيص العام ، والخروج عن حقيقة الأمر من الوجوب إلى الندب ، وحقيقة النهي من التحريم إلى الكراهة ، لأدلة دلت على ذلك في تلك المواضع الخاصة ، ولم يلزم بذلك نقض الأصل ، ولا إبطال دلالته من أصلها .

ثم أشار بعضهم إلى تلك الأدلة في كثير من الصور : كقوله ﷺ : (لاتلقوا الجلب ، فمن تلقى شيئاً من ذلك فاشتراه فصاحبه إذا أتى السوق بالخيار [1]) فإثبات الخيار فيه للبائع دليل على أن البيع صحيح ؛ ولا شك أن المواضع التي قيل فيها بالصحة مع وجود النهي كثيرة جداً في العبادات ، والعقود ، والإيقاعات وغيرها ، كما تقدم ذكر كثير منها ، وسيأتي ، ويحتاج سالك هذه الطريق إلى دليل يخص كل واحد منها ، وهو متعذر قطعاً .

---

(١) النهي عن تلقي الجلب أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ٥/٥ ، وأخرجه الترمذي رقم (١٢٢١) بلفظ نهى عنه... الخ وقال حسن غريب ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ مسلم ٢/٨ ، وأخرجه النسائي ٢٥٧/٧ ، وأخرجه أبو داود ٢٤١/٢ ، وأخرجه البخاري عن أبي هريرة بلفظ : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي ، وأن يبيع حاضر لباد) ، وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن عمر بلفظ : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق) (انظر : عمدة القاريء للعيني ٢٨٤/١١ و ٢٨٥ و ٢٨٦) .

فالجواب الصحيح عن ذلك كله ما سبقت الإشارة إليه غير مرة : وهو[1] أن النهي في هذه جميعها ليس لعين المنهي عنه ، ولا لوصفه اللازم ، بل لغيره المجاور له ، ولا يقتضي النهي في هذا القسم الفساد ، كما سيأتي تحقيق ذلك ، وبيان الفرق بين المقامين ، إن شاء الله تعالى .

والمدعى الذي استدللنا عليه إنما هو القسمان الأولان[2] ، فـــلا يرد النقض بغيرهما .

فإن قيل : لافرق . قلنا : سنبين ذلك إن شاء الله تعالى .

وأما من فرَّق بين العبادات ، والمعاملات ، فقد احتـج الإمام الغـزالي بما تقدم[3] : أن النهي يضاد كون المنهي عنه قربة وطاعة ، والأمر والنهي يتضادان ؛ فلا يكون المنهي عنه قربة ، ولا امتثالاً ، فيدل النهي في العبادات على الفساد .

بخلاف العقود ؛ إذ لاتضاد بين تحريم العقود ، وبين جعلها سبباً للملـك والتصرف كما تقدم ، فلم يكن دالاً على الفساد .

وحاصل ذلك : أن النهي إنما يدل على الزجر فقط ، وذلك من خطـــاب التكليف ، وأما الصحة والفساد : فهما من خطاب الوضع ، ولا اشعار له بهما .

وهـذا الدليـل هو عين المدعى لأنا نقول : النهي دال على الزجر ، والفساد جميعاً ، وقد دللنا عليه بما تقدم ، وإن كانت دلالته على الفساد بطريق الاستلزام فذلك كاف في المطلوب .

---

(١) ورد في الأصل (وهي) ، ولعل الصواب (وهو) ، والله أعلم .

(٢) الأولان أي المنهي عنه لعينه ، أو لوصفه اللازم .

(٣) انظر المستصفى ١١/٢ .

ثم إن الذي احتج به الإمام فخر الدين على أنه لا يدل عليه في العقود[1] ، يرد عليه في العبادات بأن يقال : لو دل النهي على عدم إجزائها ؛ فإما أن يدل عليه بلفظه ، أو بمعناه ؛ وكل منهما باطل . ولا استبعاد في أن يقول الشارع مثلاً : نهيتك عن الصلاة في الأوقات المكروهة ، وإن فعلتها أجزأت عنك وصحت ، وعن الصوم يوم النحر ، وإن صمت فيه صح . وكذلك النقض أيضاً بالعقود المنهي عنها ، وهي صحيحة ؛ رد مثله في العبادات ، كالضوء بالماء المغصوب ، والصلاة في الثوب الحرير ، وأمثالهما ؛ فما يكون جواباً له عن ذلك يجاب به أيضاً في المعاملات .

ونحن قد طردنا القول في البابين فساداً وصحة ، وفرّقنا بين مايقتضي الفساد منهما ، ومالا يقتضيه . فإن جنح إلى الفرق المتقدم بين الموضعين في تفسير الفساد : أعني بين العبادات والعقود ، أجيب : بما تقدم من تفسير الفساد بمعنى كلي يشملهما .

وقولهم : إن النهي لا ينافي إفادة الملك ، وصحة التصرف ، ممنوع بما تقدم من الأدلة الدالة على تنافيهما ، وإن سلم أنه لاينافي ذلك قطعا فهو ينافيه ظاهراً ؛ وذلك كاف على ما تقدم غير مرة ، وبالله التوفيق .

---

(١) ارجع للمحصول و ١١٢ ، نفس الخطوط المشار اليه في المكتبة الأحمدية بحلب ،حيث قال : (وأما المعاملات : فالمراد بقولنا هذا البيع فاسد أنه لايفيد الملك ، فنقول : لو دل النهي على عدم الملك ، لدل عليه إما بلفظه ، أو بمعناه . ولايدل عليه بلفظه ، لأن لفظ النهي لايدل إلاعلى الزجر ؛ ولا يدل عليه بمعناه أيضاً ؛ لأنه لا استبعاد في أن يقول الشارع : نهيتك عن هذا البيع ، لكن إن أتيت به حصل الملك ، كالطلاق في زمن الحيض ، والبيع وقت النداء ، وإذا ثبت أن النهي لايدل على الفساد لا بلفظه ، ولا بمعناه ، وجب أن لا يدل عليه أصلا) .

الفصل الرابع

في الفرق بين المنهي عنه لعينه ، أو لوصفه اللازم ؛ وبين المنهي عنه لغيره ، وبيان أنه في هذا القسم الآخر لا يدل على الفساد .

وأصل هذه القاعدة : أنه ورد في الكتاب والسنة مناه كثيرة : منها : ما اتفق العلماء على فساده عند ارتكاب المنهي عنه ، كنهي الحائض عن الصوم ، والصلاة ، والنهي عن بيع الملاقيح ، والمضامين وحبل الحبلة ، وعن نكاح زوجة الأب ، والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، إلى غير ذلك من الصور الإجماعية.

ومنها : ما اختلفوا في ترتيب الفساد عليه ، كالبيع وقت صلاة الجمعة ، وعلى بيع أخيه ، وبيع الحاضر للبادي ، وأشباه ذلك . مع أن غالب القسم الأول لم يقترن به ما يدل على الفساد سوى مجرد النهي . وكذلك الثاني ؛ لم يقترن به ما يقتضي الصحة . فنظر الامام الشافعي رضي الله عنه فوجد الفارق بين ذلك : أن النهي عن الشيء متى كان لعينه ، أو لوصفه اللازم ، فإنه يقتضي الفساد ، دون ما كان لغيره ، لما تقدم : أن الصحة تنافي المشروعية ، وأن ما توجه النهي إلى ذاته ، أو وصفه اللازم [1] ليس مشروعاً ؛ والآتي به مرتكب المنهي عنه ، بالنسبة إلى ذلك الفعل . بخلاف ما إذا كان النهي لأمر خارجي مجاور له ، فإن الآتي بذلك الفعل ، لم يرتكب منهياً ، بالنسبة إلى ذاته ، بل في أمر خارج عنه .

---

(١) ورد في الأصل بعد كلمة اللازم زيادة كلمة (لزم)، ولعلها غير ضرورية ووقعت سهواً من الناسخ .

وطرد الشافعي – رحمه الله – أصله في جميع صور المنهيات ، بحيث انه لم ينتقض قوله في البابين بشيء ، بخلاف سائر الأئمة ممن عداه ؛ فإن أحداً منهم لم يطرد قوله لا [1] في الصحة ، ولا في الفساد كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

تحقيق الفرق بين هذين المقامين يستدعي ذكر مسألة مقصودة : وهي الصلاة في الدار المغصوبة ، وبيان صحتها فيه ، بتحقق الفرق بين البابين ، ثم ننعطف على تفاصيل المناهي ، واختلاف العلماء في ذلك إن شاء الله تعالى :

فنقول أولاً : إن الواحد يطلق باعتبارات ، أحدها : الواحد بالجنس ، وهو الصادق على أنواع مختلفة ، كالحيوان ، والجسم النامي ، ونحو ذلك !

وثانيها : الواحد بالنوع ، وهو المقول لنوع واحد تحته أصناف ؛ كالإنسان ، والفرس ، ونحوهما .

وثالثها : الواحد بالصنف ، كالهندي ، والرومي .

ورابعها : الواحد بالشخص ، وهو المقول للجزئي المشخص ، كزيد وعمرو .

فأما الثلاثة الأول : فلا ريب في أنه يختلف حكمها بحسب اختلاف أنواعها ، وأصنافها ، وأشخاصها ، ويصدق على بعضها ما يكذب على البعض الآخر . فيصح في الواحد بالنوع مثلاً أن يكون بعض أصنافه مأموراً به ، وبعضها منهياً عنه ، ولا محذور في ذلك ، لأن محل الاثبات إذا كان مغايراً لمحل النفي ، إما بالنوع ، أو بالصنف ، أو بالشخص : لا يلزم منه اجتماع النفي والاثبات في محل واحد .

---

(١) ورد في نسخة المدينة بسقوط لا ، بينما ثبتت في نسخة القدس ، وهي ضرورية .

ونقل إمام الحرمين[1] وغيره عن طائفة من المعتزلة ، كأبي هاشم[2] وأتباعه أنهم أنكروا ذلك ، بناء على أن النوع الواحد لا تختلف صفته في الحسن والقبح، فإذا كان بعض أفراده حسناً أو قبيحاً ، وجب أن يكون كله كذلك . فقالوا السجود لله تعالى ، لما كان حسناً واجباً ، استحال أن يكون السجود لغيره ، كالصنم مثلاً محرماً ، من حيث انه سجود ، بل المحرم إنما هو قصد تعظيم الصنم.

وهذا ظاهر الضعف واه جداً لما بينا : أن عند الاختلاف ، إما بالنوع ، أو بالصنف ، أو بالشخص ، يصح تغاير الحكم بالنسبة إلى الأفراد ، ولا يتوارد النفي والاثبات على ذات واحدة من وجه واحد ، وقد قال الله تعالى «لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ، واسجدوا لله الذي خلقهن[3] » ، ولو كان ذلك مستحيلاً لما حسن هذا الأمر ، والنهي ، والمسألة واضحة جداً ، فلا فائدة في الإطالة بها .

وأما الواحد بالشخص ، فاتفقوا على أنه لا يكون باعتبار واحد حراماً ، وحلالاً ، وواجباً ، وطاعة ، ومعصية . لاستحالة اجتماع النفي والاثبات في الشيء الواحد بالاعتبار الواحد ، إلا من جوز التكليف بالمحال لذاته .

واختلفوا في الواحد باعتبارين مختلفين ، كالصلاة في الدار المغصوبة ، هل

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) أبو هاشم المعتزلي (٢٤٧ - ٣٢١ هـ) (٨٦١ - ٩٣٣ م) . عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي من أبناء أبان مولى عثمان . عالم بالكلام من كبار المعتزلة ، له آراء انفرد بها ، وتبعته فرقة سميت (البهشمية) ، نسبة إلى كنيته أبي هاشم ، وله مصنفات في الاعتزال ، كما لأبيه من قبله ، مولده ووفاته ببغداد . (انظر : المقريزي ٣٤٨/٢ ، ووفيات الأعيان ٢٩٢/١ ، والبداية والنهاية ١٧٦/١١ ، وميزان الاعتدال ١٣١/٢ ، وتاريخ بغداد ٥٥/١١) .

(٣) من سورة فصلت آية : ٣٧ . انظر : الجامع لأحكام القرآن ٣٦٣/١٥ ، والتفسير الكبير للرازي ١٢٨/٢٧ ، وجامع البيان للطبري ١٢١/٢٤ .

يجوز تعلق الأمر بها ، باعتبار كونها صلاة ، وتوجه النهي اليها باعتبار كونها غصباً ، فقال جمهور أصحابنا الأشعرية ، وأكثر الفقهاء كالشافعية ،والحنفية ، وجمهور المالكية : انه تصح الصلاة في الدار المغصوبة على معنى أن الآتي بها يكون آتيا بالمأمور به، ويسقط عنه الطلب بفعلها ، وإن كان عاصياً من جهة لبثه في المغصوب .

وذهب أحمد بن حنبل ، وأصحابه ، وأهل الظاهر بأسرهم : إلى أنها لا تصح وبه قال الجبائي [1] ، وابنه [2] من المعتزلة ، والزيدية [3] ،وآخرون، وبعضهم نقله رواية عن مالك .

وقال المازري [4] : شذ بعض أصحاب مالك – وهو اصبغ [5] – فقال :

---

(١) الجبائي (٢٣٥ – ٣٠٣) هـ ، (٨٤٩ – ٩١٦) م - محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، أبو علي من أئمة المعتزلة ، ورئيس علماء الكلام في عصره ، واليه نسبة الطائفة الجبائية ،نسبته إلى جبى من قرى البصرة ، ودفن بجبى (انظر : وفيات الأعيان ١/٤٨٠ ، والبداية والنهاية ١١/١٢٥، ومفتاح السعادة ٢/٣٥ ، والمقريزي ٢/٣٤٨) .

(٢) ابنه : هو أبو هاشم تقدمت ترجمته .

(٣) الزيدية : نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٧٩ – ١٢٢هـ) (٦٩٨ – ٧٤٠ م) الإمام أبو الحسين ، العلوي ، الهاشمي ، القرشي ، ويقال له زيد الشهيد ، عده الجاحظ من خطباء بني هاشم ، وقال أبو حنيفة مارأيت في زمانه أفقه منه ، ولا أسرع جواباً ولا أبين قولاً ، كانت اقامته بالكوفة ، وقرأ على واصل بن عطاء رأس المعتزلة ، واقتبس منه علم الاعتزال، قتل في الكوفة بعد معارك نشبت بينه وبين الأمويين : وإليه نسبة الطوائف الزيدية (انظر: فوات الوفيات ١/١٦٤ ، والطبري ٨/٢٦٥ و ٢٧١) .

(٤) المازري : تقدمت ترجمته .

(٥) اصبغ : بن الفرج بن سعيد بن نافع ، فقيه من كبار المالكية ، بمصر ، قال ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل اصبغ ، وله تصانيف كثيرة كانت وفاته سنة ٢٢٥/ هـ ، ٨٤٠/ م (انظر : وفيات الأعيان ١/٧٩) .

لا تجزي ، ونقله القرافي [1] عن عبد الملك بن حبيب [2] منهم أيضاً .

وبهذا أيضاً قال القاضي أبو بكر الباقلاني [3] ، إلا أنه قال : الطلب يسقط عندها لا بها ، بخلاف من ذكر قبله فإنهم قالوا : لا يسقط الطلب بها ، ولا عندها ، واختار فخر الدين [4] الرازي قول القاضي أبي بكر [5] .

وحجة الجمهور وجوه :

أحدها : أن التغاير قد يقع مع اتحاد الموضوع المحكوم عليه شخصاً ، بسبب اختلاف صفاته ، بأن يكون المحكوم عليه بأحد الحكمين المتقابلين هو : الهيئة الاجتماعية ، من ذاته ، وإحدى صفتيه ، والمحكوم عليه بالحكم الآخر هو : الهيئة الاجتماعية من ذاته ، والصفة الأخرى ، كالحكم على زيد بكونه مذموماً لفسقه ، ومشكوراً لكرمه ، فعلم أن المجموع الحاصل من الذات ، والصفة مغاير لكل واحد منهما ، وإذا حصل التغاير في المحكوم عليه ، فلا استحالة في الحكم بالوجوب والحظر معاً ، بحسب اختلاف الجهتين .

وثانيها : أن السيد إذا قال لعبده : أوجبت عليك خياطة هذا الثوب ، وحرمت عليك الكون في هذا الدار ، فجمع العبد بين الفعلين ، فإنا نقطع

---

(١) القرافي : تقدمت ترجمته .

(٢) (١٧٤ – ٢٣٨ هـ) ، (٧٩٠ – ٨٥٣ م) ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان ، بن هارون السلمي الاليبري ، القرطبي ، أبو مروان عالم الأندلس وفقيهها في عصره ، أصله من طليطلة من بني سليم ، أو من مواليهم ، ولد في البيرة ، وسكن قرطبة ، ورزار مصر ، ثم عاد إلى الأندلس ، فتوفي في قرطبة ، كان رأساً في فقه المالكية ، عالماً بالتاريخ والأدب ، وله تصانيف كثيرة قيل تزيد على الألف ، كان ابن لبابة يقول : عبد الملك بن حبيب عالم الأندلس . (انظر : معجم البلدان ٣٢٣/١ ، وميزان الاعتدال ١٤٨/٢ ، ولسان الميزان ٢٩/٤) .

(٣) أبو بكر الباقلاني : تقدمت ترجمته .

(٤) فخر الدين الرازي : تقدمت ترجمته .

(٥) القاضي أبو بكر : المراد به أبو بكر الباقلاني ، وقد تقدمت ترجمته .

بطاعة العبد ، وعصيانه جميعاً ، للجهتين . وانه يستحق الثواب على امتثاله ، والعقاب على عصيانه ، ولانعدّ ذلك متناقضاً ، فكذلك ما نحن فيه حذوالقذة بالقذة [1] .

ولايقال : لانسلم أن الطاعة والعصيان للجهتين ، لأن متعلق الأمر هو الخياطة ، ومتعلق النهي هو اللبث في الدار ، وهما فعلان متباينان، لاجهتان في فعل واحد .

لأنا نقول : الخياطة تشتمل على حركة لا محالة ، فتلك الحركة واجبة : من حيث هي جزء الخياطة ، وحرام : من حيث هي لبث في الدار .

وثالثها : هو الذي عوّل عليه إمام الحرمين : تحقيق الفرق بين المنهي عنه لعينه ، ولوصفه ، ولغيره .

فإذا كان النهي يختص بالفعل المأمور به ، ويرجع إلى عينه ، فلا يجامعه الأمر به ، بل هما متناقضان ، نحو : صم ، لاتصم ؛ فهذا هو المنهي عنه لعينه .

وأما المنهي عنه لوصفه : فأن يفرض أمر مطلق يتبين به أن مراد الآمر تحصيله ، ثم يفرض نهي عن إيقاع ذلك المأمور السابق على وجه خاص ، مع التعرض في النهي للمأمور به . أو يفهم منه قصد تعليق النهي به، كالأمر بالصوم مطلقاً ، والنهي عنه يوم العيد ، فإن هذا يقتضي عند الشافعي ، وجمهور العلماء : إلحاق شرط بالمأمور به حتى إذا فرض وقوعه على ما عمه [2] النهي يقال فيه أنه ليس امتثالاً . وفيه خلاف الحنفية ، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

---

(١) القذة : ريش السهم (القاموس المحيط للفيروزابادي ١/٣٥٧) .

(٢) ورد في نسخة القدس (أمر عمه) بدلاً من (ما عمه) .

وأما القسم الثالث : فان يجرى الأمر مطلقاً ، ويتبين أن الغرض إيقاع المأمور به من غير تخصيص له بحال ، ومكان ، ثم يرد نهي مطلق عن كون في مكان ، من غير تخصيص له بموجب الأمر الأول ، فيقع النهي مسترسلاً ، ولا ارتباط لأحدهما بالآخر . فإذا وقع الفعل على حسب الأمر ، مخالفاً للنهي ، قيل فيه : إنه وقع مقصوداً للأمر المطلق منفياً عنه بالنهي المطلق ، فلا يمتنع والحالة هذه اجتماع الحكمين . وينزل هذا منزلة تعداد الآمر والناهي ، فكذلك هنا ؛ لأنه لم يثبت النهي عن الكون في الدار المغصوبة ، في وضع الشرع متعلقاً بمقصود الصلاة ؛ فاسترسل النهي منقطعاً عن اعتراض الصلاة ، وبقيت الصلاة على حكمها . فلو صح النهي مقصوراً على الصلاة في الدار المغصوبة قلنا ببطلانها ، كما لا تصح صلاة المحدث ، لما تعلق النهي بعينها .

وزاد الامام المازري هذا وضوحاً ، بمثال ضربه : وهو أن السيد إذا كان بين يديه طعام ، وقد غص بلقمة ، فقال لغلامه : أسرع إليَّ بكوز ماء حلو ، وارفق في إمساكه ، لئلا ينكسر . فجرى إليه ، ولم يرفق في إمساكه وسقاه ، فإنه لا يعدّ عاصياً له في مقصود أمره ، ولا يصير كمن فرّط في سيده حتى مات ، ولم يسقه ماء ؛ ولو أقبل إليه بالكوز وفيه ماء زعاق [1] لا يساغ ، أو أقبل به إليه فارغاً ، كان ذلك كالعدم ، وليم على هذا ، كما يلام إذ قعد ولم يأته به .

وهذا معلوم متعارف عند سائر العقلاء ، وبه يتضح الفرق بين ما هو مقصود بالنسبة إلى المنهي [2] عنه ، وبين ما ليس بمقصود في ذاته ، بل ورد لأمر خارجي عنه ، وهو معلوم بالحس ، والمشاهدة ، وليس إلى إنكاره سبيل .

---

(١) (الماء الزعاق : الماء الملح . ا هـ مختار الصحاح) .

(٢) ورد في نسخة القدس (إلى ذات المنهي عنه) بدلاً من (إلى المنهي عنه) .

ورابعها : أنه لو لم يصح كون الصلاة في الدار المغصوبة مأموراً بها ، منهياً عنها ، لكان عدم الصحة[1] اتحاد متعلق الأمر ، ومتعلق النهي ، فإنه لامانع عندهم من الصحة سوى الاتحاد . واللازم باطل ، لأن متعلق الوجوب هو الفعل [باعتبار كونه صلاة ، ومتعلق النهي هو الفعل][2] باعتبار كونه غصباً ، فالفعل بالاعتبار الأول : غير الفعل بالاعتبار الثاني ، واختيار المكلف جمعهما ، لايخرجهما عن حقيقتهما ، كما إذا رمى سهماً واحداً إلى مسلم ، بحيث يمرق منه إلى كافر ، أو بالعكس ؛ وقصدهما جميعاً فإنه يثاب ويعاقب ، ويملك سلب الكافر ، ويقتل بالمسلم قصاصاً ؛ لتضمن فعله الواحد أمرين مختلفين ، يصح انفكاك أحدهما عن الآخر ، وإن كان هو قد جمعهما ، فإذن متعلق الأمر غير متعلق النهي .

واعترض على هذا بأدلة القائلين ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة، وحاصلها ادعاء اتحاد المتعلقين ، وسيأتي ذكرها ، والجواب عنها ، إن شاء الله تعالى .

وخامسها : ما ذكره القاضي أبو بكر ، وهو النقض بمن تعين عليه قضاء دين ، وهو متمكن من أدائه والطلب به متوجه نحوه ، فيحرم بالصلاة ، فإنها تصح ، وإن كان مكثه في مكانه تركاً لواجب[3] عليه في جهة السعي لأداء الدين ؛ وكذلك في رد الوديعة ، وكذلك لو ضاق وقت الصلاة ، فاشتغل بانشاء عقد بيع ، أو نكاح حتى خرج وقتها ، فإن العقد يصح، وإن كان عاصياً به ، وتاركاً للصلاة المفروضة ، ولعقد التكبيرة المأمور بها .

---

(١) وردت في الأصل (تحاد) ،

(٢) سقط ما بين القوسين من نسخة المدينة المنورة ، وهو ضروري .

(٣) ورد في الأصل (الواجبة عليه) بدل (لواجب عليه) ، وهو سهو من الناسخ .

قال إمام الحرمين، وأبو هاشم: لانسلم ذلك ولا أمثاله،وليس هو ممن تروعه التهاويل ، يعني فيلتزم البطلان في هذه الصور ونحوها .

واعترض غيره بأنه لم يعص هنا بترك الصلاة ، بل بترك قضاء الدين ، ورد الوديعة ، وكذلك لم يعص بعقد البيع ، بل بتأخير الصلاة عن وقتها .

وأجيب عن ذلك : بأن كونه في الصلاة ترك لاشتغاله بقضاء الدين ، كما أن كونه فيها لبث في الدار المغصوبة ، ولا فرق ، فالنقض لازم له بغير إشكال .

وأما ماذكره إمام الحرمين : فليس بشيء ، لأن هذه الصور كلها إجماعية قطعية ، لم يقل أحد ببطلان الصلاة فيها ، ولا يسع أبا هاشم ،ولا غيره ، التزام ذلك لأنه يؤدي إلى إبطال أكثر أعمال الخلق : من صلاة ، وصوم ، وحج ، وبيع ، وشراء ، واعتاق ، إلى غير ذلك من التصرفات ، التي هي من ضرورات الخلق ، وعلى الواحد منهم حقوق يجب عليه التنصل منها، إما بالرد ، أو بالاستحلال فيكون اشتغاله عن ذلك بما ذكر قاطعاً عن الخروج من حق الغير ، وهذا معلوم بطلانه ، أعني القول بفساد هذه التصرفات ، في هذه الحالة .

واحتج القائلون بفساد الصلاة في الدار المغصوبة بأوجه :

أحدها :أن متعلق الأمر إما أن يكون عين متعلق النهي ، أو غيره ؛ فإن كان الأول كان الشيء الواحد مأموراً منهياً معاً ، وذلك عين تكليف ما لا يطاق .

وإن كان الثاني : فالوجهان إما أن يتلازما ، أو لا، فإن لم يتلازما، كان الأمر والنهي متعلقين بشيئين ، ولا نزاع في صحة ذلك ، لكنه ليس بصورة[1] المسألة

(١) ورد في نسخة المدينة (صورة) بدلاً من (بصورة) .

لما سنبينه ؛ وإن تلازما كان كل واحد من ضرورات الآخر ، والأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته ، وإلا وقع التكليف بما لا يطاق ، فإذا كان المنهي من ضرورات المأمور ، كان مأموراً ، فيعود الأمر إلى لزوم كون الشيء الواحد مأموراً منهياً ، وذلك محال ، وهذا صورة هذه المسألة ، لأن جهة الغصب على الاطلاق وإن كانت مغايرة لجهة الصلاة ، ومنفكة عن مطلق الصلاة ، لكنه يستحيل انفكاك هذه الصلاة ، عن جهة الغصب ، إذ الصلاة في الدار المغصوبة، يستحيل أن تكون منفكة عن جهة الغصب .

وثانيها : أن الحركات، والسكنات داخلة في مفهوم الصلاة في الدار المغصوبة، وشغل الحيز داخل في مفهوم الحركة والسكون ، إذ الحركة عبارة عن شغل الجوهر للحيز بعد أن كان في غيره ، والسكون عبارة عن شغل[1] الجوهر للحيز أكثر من زمان واحد ، فشغل الحيز داخل في مفهوم الحركة والسكون ، الداخلين في مفهوم الصلاة ، فكان[2] داخلاً في مفهوم الصلاة ، لأن جزء الجزء جزء ، وشغل الحيز فيما نحن فيه حرام ، فالصلاة التي جزؤها حرام لا تكون واجبة ، لأن وجوبها : إما أن يستلزم إيجاب ما كان من أجزائها محرماً ، وهو تكليف بما لا يطاق .

والثاني : يلزم منه أن يكون الواجب بعض أجزاء الصلاة لا نفس الصلاة ؛ لأن مفهوم الجزء مغاير لمفهوم الكل ، وذلك محال ، ولأن النهي عن الجزء نهي عن الكل المجموع ، والمنهي عنه لا يكون واجباً .

ولأن الأمر بالكل أمر بالجزء لتوقفه عليه ، ويلزمه[3] إيجاب ما كان من أجزائها محرماً ، وهو تكليف بالمحال .

---

(١) ورد في الأصل بسقوط كلمة (شغل)، وهي ضرورية هنا حيث يدل عليها السياق ، والسباق .

(٢) أي كان شغل الحيز داخلا في مفهوم الصلاة ... الخ .

(٣) ورد في نسخة القدس (ويلزم منه) بدلاً من (ويلزمه) .

وثالثها : أن المسلمين أجمعوا على أن الصلاة لا تصح إلا بنية التقرب إلى الله تعالى ، والتقرب إليه لا يتصور بما هو معصية ، وقد حرمه الله سبحانه . وبعبارة أخرى : شرط صحة الصلاة نية الوجوب ، أو نية ما يقوم مقام الوجوب ، فكيف يتحقق الوجوب فيما قد تحقق فيه الحظر ؟ لأن الكون في الدار المغصوبة محرم .

ورابعها : النقض ببطلان صوم يوم النحر بالنذر وغيره ، مع اختلاف الجهتين فيه ؛ لأن جهة كونه صوماً منذوراً مأمور به ، وجهة كونه واقعاً في يوم النحر : منهي عنه ، ومنهم من أورد ذلك على وجه الملازمة ، فقال : لو صحت الصلاة في الدار المغصوبة لصح الصوم يوم النحر ، والجامع اختلاف الجهتين كما سبق ، فلما لم يصح الصوم يوم النحر ، لم تصح الصلاة في الدار المغصوبة ، ولا يخفى أن هذا الوجه إنما هو لازم للمالكية ، والشافعية ، القائلين ببطلان صوم يوم العيد ، بخلاف الحنفية فإنهم يقولون بصحته ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وأجيب عن الوجه الأول ، والثاني بأمور .

أحدها : النقض بما تقدم من المثال المضروب في أمر السيد عبده بالخياطة ، ونهيه عن دخول الدار .

قال صاحب الاحكام [1] :

جميع ما ذكروه في الوجه الأول ، والثاني بعينه وارد على المثال المضروب من غير فرق .

---

(١) ١٦٧/١

وأجاب غيره : بمنع أن ما لا يتم الواجب إلا به ، وهو مقدور للمكلف فهو واجب ؛ وبمنع أن الأمر بالكل أمر بالجزء ، وهذا المنع إنما يتم ممن يمنع ذلك مطلقاً ، أو ممن يقول إن ما لا يتم الواجب إلا به لا يكون واجباً [إلا إذا كان شرطاً شرعياً كابن الحاجب ومن وافقه ، وكلا القولين ضعيفان][1]

والراجح : وجوب مالايتم الواجب إلا به ، وأن الأمر بالكل أمر بالجزء

وأجاب صاحب التحصيل[2] عنهما بوجهين :

أحدهما أنه لانزاع في أن الفعل المعين [لايجوز أن يكون مأموراً به لعينه ، ومنهياً عنه لعينه ، وإنما النزاع في أن الفعل][3] إذا كان فرداً من أفراد المأمور به ، ولم يكن مأموراً به لعينه ، ولكن وجد المأمور به في ضمنه هل النهي عنه أم لا ؟

وماذكر من الدليلين لا يدل على فساد هذا ، بل على أن الصلاة في الدار المغصوبة لا يكون مأموراً بها لعينها ، ولانزاع في ذلك .

وجواب المتنازع فيه بنى على أصل الامام فخر الدين الرازي : أن الأمر بالماهية الكلية ، ليس أمراً بشيء من جزئياتها ، فالأمر بصلاة الظهر مثلاً : لا يكون أمراً بهذه الصلاة الواقعة في الدار المغصوبة .

---

(١) ما بين القوسين ورد في نسخة القدس بينما سقط من نسخة المدينة المنورة ، وهو ضروري ليستقيم الكلام .

(٢) صاحب التحصيل : هو محمود بن أبي بكر الأرموي : أبو الثناء ، سراج الدين ، عالم بالأصول ، والمنطق ، من الشافعية ، أصله من أرمية من بلاد أذربيجان ، قرأ بالموصل ، وسكن دمشق ، وتوفي بمدينة قونية سنة ٦٨٢ هـ ، له تصانيف كثيرة منها : التحصيل من المحصول ، وغيره من المصنفات . (انظر : كشف الظنون ، المجلد الثاني ص ١٦١٥ و ١٧١٥ ، والطبقات للسبكي ٥/١٥٥) .

(٣) ما بين القوسين ورد في نسخة القدس بينما سقط من نسخة المدينة المنورة ، وهو ضروري .

وبهذا خرج الجواب عن قولهم في الوجه الأول : إن لم يتلازما فليست هذه المسالة ، أي مسالة الصلاة في الدار المغصوبة ، فإن الصلاة مع الغصب أمران متلازمان هنا كما تقدم من كلامه ، لأنه تبين أن التلازم إنما يكون : إذا كان المأمور به هنا هو عين الصلاة في الدار المغصوبة ، وليس الأمر كذلك ، بل المأمور به نفس الصلاة الواقعة في ضمن الصلاة في الدار المغصوبة ، فإن المأمور به إنما هو فرد من نوع لا بخصوص كونه ذلك الفرد ، بل بوجود النوع الواجب في ضمن ذلك الفرد ، لأن كل فرد من أفراد [1] الواجب ظهراً ـ الواقعة في نفس الظهر مثلاً ـ إنما يتشخص بعوارض مخصوصة : كزمان مخصوص ، ومكان مخصوص ، وعلى قدر مخصوص ؛ ولا توجد تلك العوارض المخصوصة إلا في ضمن ذلك الفرد ، مع اشتراك الجميع في كونها صلاة الظهر [2] ، واقعة في الوقت .

ولا يقال : إذا لم تكن الصلاة في الدار المغصوبة واجبة ، فالآتي بها لم يخرج عن العهدة ، لتركه الواجب ، لأنا نقول : المدعى أن الواجب المطلق موجود في ضمن هذا الفرد المتشخص بالعوارض المخصوصة ، فيخرج بذلك عن العهدة ، ولا يلزم منه أن يكون هذا الفرد المعين لمشخصه بعوارضه الخاصة، واجباً لعينه لما بيناه .

وهذا كله بناء على ماتقدم : أن الأمر بالماهية الكلية ليس أمراً بشيء من جزئياتها ، وموضع تقريره غير هذا المكان ، فتكون الصلاة في الدار المغصوبة مأموراً بها باعتبار ماهيتها ، ومنهياً عنها باعتبار خصوصيتها .

---

(١) وقعت في الأصل بسقوط الألف الأولى .

(٢) في نسخة المدينة (صلاة ظهر) بدلاً من (صلاة الظهر) .

الوجه الثاني : أنه إذا لم يقل بأن الأمر بالماهية الكلية ليس أمراً بشيء من جزئياتها ، بل هو أمر بها ، فيلزم على ذلك نقض عظيم ، وهو أنه يمتنع النهي عن فعل ما إذا قيل بأنه يمتنع النهي عن فرد من أفراد الكلي المأمور به ، وذلك باطل بالاجماع ، وبيان الملازمة أن نفس الفعل مأمور به ، ولأن الفعل الخاص مأمور به ، ونفس الفعل جزء من الفعل الخاص ، وجزء المأمور به مأمور به جزماً ، فلا ينهى عن فعل معين ، لأن كل فعل منهي عنه فهو فرد من أفراد نفس الفعل ، والتفريع على أنه لايكون الفعل المعين المنهي عنه ، فرداً من أفراد الكلي المأمور به . وهذا الفعل المعين المنهي عنه ، فرد من أفراد نفس الفعل المأمور ، فلا يكون المعين منهياً عنه ، وإلا يلزم اجتماع الأمر ، والنهي في فعل واحد ، وذلك محال ، هذا معنى كلام صاحب التحصيل[1] مبسوطاً عما ذكره .

واعترض الشيرازي[2] ـ شارح المختصر ـ على هذا الوجه الثاني : بأن نفس هذا الفعل المعين ليس مأموراً به أصالة ، بل تبعاً لكونه جزء المأمور به، ولا يلزم من استحالة ما ذكر في المأمور به أصالة أن يجيء ذلك في المأمور بـه تبعـاً .

ثم قال : نعم لو قيل لو امتنع ذلك استحال النهي عن صلاة المحدث لكونها فرد من أفراد الصلاة المأمور بها ، مع أن النهي عنها واقع لهم[3] ، وفي الاعتراض المذكور نظر من جهة ان الأصالة لا أثر لها فيما نحن فيه ، فان الدليل المذكور قياسي في الحقيقة ، والجامع اجتماع الوجوب ، والحرمة ، في شيء واحد ، وهذا ممتنع ، سواء كان الوجوب بالأصالة ، أو التبعية .

---

(١) هو محمود بن أبي بكر الأرموي الذي تقدمت ترجمته .
(٢) الشيرازي : تقدمت ترجمته أيضاً .
(٣) واقع لهم : أي للمكلفين .

وأما قوله في صلاة المحدث : فضعيف أيضاً ، لأن الصلاة المأمور بها : هي الصلاة المستجمعة لشروطها ، وصلاة المحدث مع القدرة على الطهارة ، ليست فرداً من الأفراد المأمور بها ، فلم يجتمع الوجوب والتحريم معاً .

وأما الوجه الثالث : فالجواب عنه ظاهر ؛ لأن نية التقرب إلى الله تعالى

إنما تتوجه إلى كونها صلاة ، لا إلى كونها غصباً ، ونحن قد بينا انفكاك أحد الأمرين عن الآخر ، وأنهما ليسا متلازمين ، بل باعتبار الجهتين كما سبق ، فلا تناقض حينئذ ، وهذا الجواب هو المعتمد .

وقدأجاب القاضي أبوبكر بن الباقلاني عنه: بأن الصلاة تشتمل على جنسين : أقوال كالقراءة والأذكار ، وأفعال: كالقيام ،والركوع ، والسجود ، والأقوال لاغصب فيها ، بخلاف الأفعال فتتوجه النية إلى ما لا غصب فيه ، وتكون الأفعال كالأجزاء التي تعزب النية فيها عن المصلي بعد مانوى أولاً .

وفي هذا الجواب نظر ، والحق أن نية الصلاة تشمل كل ما يقع فيها ، ولا استحالة في الأفعال لما بينا من اعتبار الجنس .

والجواب عن الرابع : بالفرق بين المقامين ، فإن صوم يوم النحر غير منفك عن الصوم بوجه لأنه خاص، والخاص لاينفك عن العام ، فلا يتحقق فيه جهتان ، كما تحققنا في الصلاة في الأرض المغصوبة ، لأن الأمر لكونها صلاة ، والنهي لكونها غصباً .

ولا يقال : فالأمر بصوم يوم النحر لكونه صوماً مطلقاً ، والنهي لكونه يوم النحر ، لأنا نقول : اليوم المتعلق بالصوم غير منهي عنه مفرداً ، والغصب المتعلق بالصلاة منهي عنه مجرداً عنها ؛ ومن أورد ذلك الوجه

على طريق الملازمة يجاب عنها بتخصيص المدعى ، بأن يقال : المدعى تجويز تعلق الأمر والنهي معاً بذي جهتين ، ينفك المنهي عنه عن المأمور به في الجملة، أو كل واحدة منها عن الأخرى في الجملة . وحينئذ لايلزم ماذكروه : من فساد صوم يوم النحر ، لامتناع انفكاك صوم يوم النحر عن الصوم من حيث هو صوم ، لاستلزام الأخص الأعم ، وسيأتي تتمة الكلام على صوم النحر ، وبيان بطلانه في الفصل الآتي بعد هذا ، إن شاء الله تعالى .

وأما القاضي أبو بكر بن [1] الطيب : فإنه احتج لفساد الصلاة في الأرض المغصوبة بالوجوه المتقدمة ، وقد أجبنا عنها ، ثم رأى أن ذلك معارض باجماع السلف على سقوط المطالبة بها ، فقال : الغرض يسقط عندها لا بها ، جمعاً بين الدليلين .

واختار هذه الطريقة ابن الخطيب في [2] المحصول ، قال : لأنا بينا بالدليل امتناع ورود الأمر بها ، والسلف أجمعوا على أن الظلمة لا يؤمرون بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة ، ولا طريق إلى التوفيق بينهما إلا ما ذكرناه .

وقد اعترض المحققون على هذه الطريقة بعبارات مختلفة .

وقال إمام الحرمين : هذا عندي حائد عن التحصيل ، غير لائق لمنصب هذا الرجل الخطير ، يعني القاضي أبا بكر ، فإن الأعذار التي ينقطع بها الخطاب

---

(١) أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، وقد تقدمت ترجمته ، وهو المراد عند اطلاق (القاضي : أبو بكر) . كما ذكر في المحصول صحيفة ١١١ حيث عبر عنه بالقاضي أبو بكر .

(٢) (انظر : المحصول و : ١١١ ، مخطوط في المكتبة الأحمدية المنقولة لمكتبة الأوقاف بحلب) .

محصورة ، فالمصير إلى سقوط التكليف عن متمكن من الامتثال ابتداء ، ودواماً بسبب معصية لابسها ، لاأصل له في الشريعة .

والذي يتحصل من كلامهم في رد هذه الطريقة وجوه أرجحها :

منع وجود الإجماع المذكور ، وإن كان قد احتج به جماعة من الأئمة : كالغزالي، ومن بعده، حتى قال الغزالي [1] رحمه الله وغيره: أن من قال بأن الفرض لم يسقط بالصلاة في الدار المغصوبة لمحجوج بالاجماع ، وليس الأمر كما ذكر ، لأن الإجماع لم ينقل عن المتقدمين لفظاً عنهم ، بل غاية ماقال القاضي أبو بكر : لم يأمر أئمة السلف الظلمة ، بإعادة الصلوات التي أقاموها في الأرض المغصوبة .

وحاصل هذا : إثبات الاجماع بعدم النقل ، وقد علم أن عدم الوجدان لايلزم منه عدم الوجود ، فلا يثبت ادعاء الاجماع ، حتى يثبت النقل بأن الظلمة غصبوا أراضي معينة غصباً محققاً، ثم كانوا يصلون فيها ، والعلماء من الصحابة المتأخرين ومن بعدهم من التابعين يشاهدونهم، ولا يأمرونهم بالاعادة مع قدرتهم على الانكار عليهم ، ثم شاع ذلك واستمر العمل به في الأمصار كلها ، حتى انعقد الاجماع عليه ؛ وكل هذه المقدمات لا يمكن ثبوت شيء منها ، بل الظاهر خلافها ، وإن ذلك لم يتفق في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، ولو اتفق من واحد من ولاة بني أمية ، لأمكن أن يخفى عليهم ، ولو قدر أنه لا يخفى عنهم ، لأمكن أن ينكروا ذلك، ويخفى عنا ، لأن الظاهر من حالهم أنهم لايقرون عن [2] المنكر، وقد كانوا ينكرون أقل من هذا ؛ وكيف يدعى الاجماع في المسألة ؟ وفيها

---

(١) انظر : المستصفى ١/٤٩

(٢) ورد في نسخة القدس (على) بدلاً من (عن) .

الخلاف : من مثل الإمام أحمد بن حنبل ، واصبغ بن الفرج ، وعبد الملك بن حبيب من المالكية .

وقد قال إمام الحرمين : عزي المنقول عن أحمد إلى طوائف من سلف الفقهاء ، وقيل هو رواية عن مالك . ولاريب في أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من أعلم الفقهاء بالاجماع ، والاختلاف ، وأكثرهم إطلاعاً على الآثار المنقولة عن السلف ، فكيف يخفى عليه مثل هذا ؟

وقول فخر الدين المتقدم [1] : أجمعوا على أن الظلمة لايؤمرون بقضاء الصلوات فيه خلل ظاهر ، فإن الذي ادعاه من نقل الاجماع ، واستروح إليه ، إنما هو عدم أمر الأئمة من السلف للظلمة ، لا النقل عنهم كلهم أن الظلمة لا يؤمرون ، وفرق بين المقامين .

ثم إن الاجماع عند فخر الدين دليل ظني ، وماذكره من الأدلة التي سبق ذكرها قطعية على زعمه ، فكيف يعارض الظني القطعي ! حتى يحتاج إلى الجمع بينهما .

وقولهم : إن الفرض يسقط عندها لا بها ، لايخفى ضعفه ، وخصوصاً في مقابلة ما أدعوه من القاطع ، فإن سقوط الفرض المعين منحصر في أدائه على الوجه الذي أمر به ، أو تعذره من المكلف ، بخروجه عن أهليه التكليف ، ونحو ذلك ، أو بالنسخ عنه ، والأخيران منتفيان هنا ، فتعين أن يكون السقوط للمعنى الأول . وهذا القدر كاف في هذه المسألة ، وفيها مباحث طويلة ، وتشكيكات كثيرة على الأدلة من الطريقين لا فائدة في ذكرها لئلا يطول الكلام .

وقد ذكر الأصفهاني [2] شارح المحصول : مسألة ترد نقضاً على القائلين

---

(١) في المحصول ، و : ١١١

(٢) الأصفهاني : هو محمد بن محمود وقد تقدمت ترجمته .

ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة ، وهي صوم يوم من شهر رمضان ، يخاف المكلف على نفسه الهلاك به لسبب الصوم ، فإن الصوم حرام عليه في ذلك النهار قطعاً ، مع أنه صحيح ؛ وذكر أنه لاجواب لهم عنه ، وهذا إنما يتم إذا كان الحنابلة ومن وافقهم يسلمون صحة صوم ذلك اليوم ؛ فإن كان كذلك فهو نقض قوي ، وبه يتبين أيضاً اعتبار الجهتين .

لكن الظاهرية [1] يقولون ببطلان مثل هذا الصوم ، وأنه لايؤدى عن الفرض ، كما يقولون بمثله في صوم المسافر ؛ بل هاهنا أولى .

والذي اعتمد عليه الغزالي [2] في النقض عليهم : ما تقدمت الاشارة إليه ، وهو أن من في ذمته حق لغيره ، وهو قادر على رده إليه أو استحلاله منه ، ولم يفعل ، انه لا يصح بيعه ، ولا صلاته ، ولا زكاته [3] ، وإذا تزوج المطلقة ثلاثاً لا يحصل التحليل بوطئه ، لأنه عصى بترك رد المظلمة [4] ، ولم يتركه [5] إلا بتزويجه ، وبيعه ، وصلاته ، قال فيؤدي هذا إلى تحريم أكثر النساء ، وفوات أكثر الأملاك ، وهو خرق للإجماع قطعاً ، وذلك لا سبيل إليه .

وذكر جماعة من المصنفين : أن الخلاف في الصلاة في الدار المغصوبة ، جار

---

(١) الظاهرية : نسبة لداود الظاهري الذي سيرد اسمه وترجمته .

(٢) انظر : المستصفى ١/٥١

(٣) ورد في نسخة القدس (نكاحه) بدلاً من (زكاته) .

(٤) وردت في الأصل الظلمة ، وهو سهو من الناسخ والصواب ، المظلمة ، كما هي عبارة الغزالي في المستصفى .

(٥) وردت عبارة الغزالي في المستصفى ١/٥١ : يتركها بدلاً من يتركه ، ولعل الأصح يتركه ، لأن عود الضمير إلى الرد أولى في المعنى من عوده إلى المظلمة . والله أعلم .

في الوضوء بالماء المغصوب من الإناء المغصوب، والتيمم بتراب مغصوب، والمسح على خف مغصوب، وكذلك الزكاة إذا أخرجت بمكيال مغصوب، أو ميزان مغصوب، والحج على جمل مغصوب، أو بنفقة حرام، وكذلك الوضوء من إناء الذهب أو الفضة، حكاه الشيخ محي الدين[1]، والذبح بسكين مغصوب، فإنه لاتحل الذبيحة عندهم أيضاً، وكذلك إقامة الحد بسوط مغصوب، وما أشبه ذلك.

وقال الشيخ صفي الدين الهندي[2] رحمه الله في نهاية الوصول بعده ذكره أكثر هذه المسائل: اختلف القائلون ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة سواء قالوا بوجوب القضاء، أو بسقوط الطلب عندها لا بها، فمنهم من عمم المنع في الكل، ومنهم من خصص بما إذا كان المنهي عنه جزءاً أو لازماً للماهية دون غيره.

فأشار بالأول: إلى داود[3] وأتباعه، وبالثاني: إلى الإمام أحمد بن حنبل

---

(١) الشيخ محي الدين: لعله النووي (٦٣١-٦٧٦ هـ)، (١٢٣٣-١٢٧٧ م)، يحيى بن شرف بن مري، بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا محي الدين، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوى، من قرى حوران بسوريا، وإليها نسبته، تعلم بدمشق، له مصنفات كثيرة. (انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥، والنجوم الزاهرة ٢٨٧/٧، ومفتاح السعادة ٣٩٨/١).

(٢) الشيخ صفي الدين الهندي الأرموي أبو عبد الله، تقدمت ترجمته.

(٣) داود الظاهري (٢٠١-٢٧٠ هـ)، (٨١٦-٨٨٤ م) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الاسلام، تنسب إليه طائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة واعراضها عن التأويل، والرأي، والقياس، وهو أصبهاني الأصل من أهل قاشان بلدة قريبة من أصبهان، مولده في الكوفة، وسكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها. (انظر: فهرست ابن النديم ٢١٦/١، ووفيات الأعيان ١٧٥/١، وتذكرة الحفاظ ١٣٦/٢، وميزان الاعتدال ٣٢١/١، ولسان الميزان ٤٢٢/٢).

فإن الروايات اختلفت عنه في آحاد هذه المسائل لكن جادة مذهبه أن كل منهي عنه غير صحيح ، وإن كان النهي لمعنى خارجي .

لكن اتفقت الروايات عنه : على أن الطلاق البدعي في الحيض ونحوه ينفذ، وكذلك إرسال الثلاث جملة ، وإن كان منهياً عنه عنده ، واتفق على ذلك أصحابه كافة ، والنقض بهذه الصور وارد عليهم قطعاً ، فإن فرقوا بين المقامين بأن الإيقاعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في العبادات والعقود ، نقض ذلك عليهم بقولهم في الذبح بالسكين المغصوب أنه لا يحل الذبيحة .

وقد نقل ابن [1] برهان : الاجماع على صحة صلاة الجمعة في البقعة المغصوبة بعد ذكر الخلاف المتقدم في مطلق الصلاة في الدار المغصوبة .

ومما يشهد لصحة المنهي عنه إذا كان النهي لغيره : إثباته ﷺ الخيار لمشتري المصرَّاة [2] ، إذا تبيَّن التصرية ؛ مع أن التصرية غش ، وتدليس منهي عنه قطعاً ؛ والنبي ﷺ لم يحكم ببطلان البيع بل أثبت الخيار ؛ وذلك دال على انعقاده ، مع ارتكاب البائع النهي فيه .

وكذلك تلقي الركبان ، ونهي النبي ﷺ عنه ، ثم أثبت لمن تلقى ، واشترى منه الخيار إذا قدم السوق ، كما هو في الصحيحين [3] ؛ وذلك يقتضي تصحيح العقد كما في المصرَّاة على أنه روي عن أحمد بن حنبل - رحمه

---

(١) ابن برهان : تقدمت ترجمته .

(٢) رواه البخاري ؛ انظر : فتح الباري ٢٦٥/٥ ، ٢٧٢ من حديث أبي هريرة ، ورواه مسلم ٦/٥ ، وأخرجه الترمذي رقم (١٢٥١) وقال : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي ٢٥٣/٧ ، وأخرجه أبو داود ٢٤٢/٢) .

(٣) تقدمت الاشارة إلى موطن الحديث ورواته فيما سبق .

الله ـ في رواية : أن البيع باطل ، طرداً لقاعدته ، والحديث حجة على هذه الرواية .

وفيما تقدم من تحقيق الفرق بين المقامين ، وأن النهي عنه لغيره لم يتوارد النفي والإثبات فيه بالنسة إلى معنى واحد ، فلا يكون مرتكبه داخلاً تحت الأدلة المتقدمة الدالة على أن النهي يقتضي الفساد كفاية ، وأبينها : ماذكره المازري [1] ـ رحمه الله ـ من ضرب المثال بمن طلب من عبده أن يسقيه ماء ، ويرفق في امساكه ، كما تقدم ، والفرق واضح جداً بين من صلّى بغير وضوء ، أو توضأ بماء نجس ، وبين من توضأ بماء مغصوب ؛ فإن الأول لم يأت بالمأمور به ، والثاني لم يأت به على وجهه المشروع في ذاته ؛ وأما الثالث فأتى به على وجهه ، ولكن عصى بأمر خارجي عنه .

فإن قيل : وبماذا يعرف كون النهي عن الشيء لأمر خارجي حتى يعلل به عن اقتضائه الفساد ؟ قلنا :

يعرف ذلك تارة بتنصيص الشارع ، أو إيمائه [2] إلى ذلك ، كما في قوله ﷺ : (لايبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض [3]) ، فإن هذا إشارة إلى أن النهي عن هذا البيع ، إنما هو لما يقترن [4] به من المضرّة للغير ، وكذلك « نهيه ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه [5] » ، وعن :

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) وردت في الأصل انمائه ، وهو سهو من الناسخ .

(٣) رواه مسلم من حديث جابر ٥/٦ ، ورواه الترمذي رقم ١٢٢٢ ، وقال حسن صحيح . ورواه أبو داود ٢/٢٤٢ ، ورواه النسائي ٧/٢٥٦ ، كلهم من حديث جابر .

(٤) وردت في الأصل (يفترق) ، والصواب يقترن ، كما يدل عليه الساق والسياق ، والله أعلم .

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة جزء من حديث (انظر : فتح الباري ٥/٢٥٧ ، وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر ٥/٤) .

(بيع الحاضر للبادي) ، (وتلقي الركبان[1]) ، وأمثاله ، فالنهي متعلق بالبيع من جهة اللفظ ، وباضرار الغير من جهة المعنى ، كما في قوله تعالى : « ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون[2] » النهي عن الموت في اللفظ ، وليس ذلك مقدوراً ، بل هو في الحقيقة عما يقترن به من الكفر .

وكذلك قوله تعالى : « ولا يصدنكم الشيطان[3] » النهي عن الصد للشيطان في اللفظ ، وللمكلفين في المعنى .

ومثل هذا قول القائل لغيره : لا أرينَّك[4] ها هنا ؛ فإنه لم يقصد المتكلم بالنهي نفسه ، وإنما المقصود به المخاطب ، وتارة يعرف ذلك من جهة أن النهي ليس مختصاً بمورده ، بل يعم صوراً غير المنهي عنه : كالبيع وقت النداء للجمعة ؛ فإن الاتفاق على أن غير البيع من سائر الشواغل عن الجمعة ، كالبيع في النهي عن الاشتغال بها .

فدل على أن النهي في الآية عن البيع ليس لذاته ، ولا لخلل في أركانه ، وشرائطه ، بل لكونه سبباً لترك الجمعة .

وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة إذ[5] التحريم ليس مختصاً بالصلاة

---

(١) تقدم تخريجهما ورواتهما فيما سبق .

(٢) من سورة آل عمران آية : ١٠٢ . انظر : التفسير الكبير للرازي ١٧١/٨ ، وجامع البيان للطبري ٦٤/٧ ، والجامع لأحكام القرآن ١٥٧/٤ .

(٣) من سورة الزخرف آية : ٦٢ . انظر : مفاتيح الغيب للرازي ، ٢٢٠/٢٧ ، وجامع البيان للطبري ٩٠/٢٥ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠٧/١٦

(٤) ورد في الاصل بسقوط الألف سهواً من الناسخ .

(٥) ورد في الاصل إذا بدل إذ .

فقط ، بل يعم سائر الأفعـــال ، والحركات والسكنات الكائنة في الأرض المغصوبة ، فعلم من ذلك أن النهي ليس لذات الصلاة .

وتارة يعرف ذلك من جهة المعنى : كما في طلاق الحائض ، فإنه ليس لذاته ، بل لما يقترن به من تطويل العدة .

وكذلك الصلاة في أعطان الإبـــل ؛ لما يخشى من نفارها ، فتشوش على المصلي .

وكالنهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، فإن ذلك لما فيه من تفويت كمال الخشوع ، وتشويشه ، ولو ترك الخشوع عمداً صحت صلاته ، فدل على أن النهي لأمر خارجي .

وكذلك نهي الحاكم عن أن يحكم بين اثنين وهو غضبان ؛ فإنه احتياط للحكم ، فإذا وقع الحكم في هذه الحالة بأركانه ، وشرائطه ، صح اتفاقاً ؛ فدل ذلك على أنه لأمر خارجي ، غير ذات المنهي عنه ، وهذه أيضاً ممـــا ترد على الحنابلة .

وكذلك بيع العنب ممن يتخذه خمراً ، لما كان المنع منه لئلا يتوسل بـه إلى اتخاذ الخمر المنهي عنه ، صحَّـح الشافعي البيـع لأنه ليس لذات المبيع ، وقال أحمد ببطلانه ، طرداً للقاعدة .

فإن قيل : فلم قال الشافعي ببطلان البيـع إذا وقع به التفريق بين الوالدة وولدها ، مع أن النهي عنه لغيره لا لذات العقد ؟

قلنا : لأن تسليم المبيـع فيه ممنوع شرعاً ، والممتنع شرعاً كالممتنع حساً ، فكان المبيـع غير مقدور على تسليمه ، وذلك شرط في صحة البيـع .

فإن قيل : يرد عليه أيضاً بطلان نكاح المحرم ؛ فإن المنهي عنه لكونه وسيلة إلى الوطء المحرم حالة الاحرام .

قلنا ليس كذلك ، بل هو من المنهي عنه لوصفه اللازم ، بدليل النهي له أيضاً عن أن ينكح غيره ، أو أن يخطب ، فهو كالنهي عن الصلاة بغير وضوء والاحرام بالنسبة إلى العقد ، كالحدث بالنسبة إلى الصلاة .

وقد ذكر المالكية فرعاً حسناً لم أره مسطوراً في كتب أصحابنا : وهو ما إذا لبس المحرم الخف متعدياً به [1] ، ثم توضأ ومسح عليه ، فقالوا لا تصح طهارته ؛ وفرقوا بينه وبين الماسح على الخف المغصوب ، بأن الماسح على الخف المغصوب مخير بين الغسل والمسح على الخف في الجملة ؛ غاية الأمر أنه تعدى باستعمال المغصوب ، ومسح عليه ، وكان النهي في المجاور كما مر في نظائره ؛ وأما المحرم فإنه لم يؤمر حالة الاحرام إلا بغسل الرجل ، ولم يخير بينه وبين المسح . فإذا لبس الخف ، ومسح عليه لم يأت بالمأمور به ، فلم تصح طهارته ؛ وهو فرق حسن ، وبحث صحيح ، ولا يتعد أن يتخرج على قواعد الشافعية .

والحاصل: أن النهي متى ظهر فيه أنه لأمر خارجي لم يكن دالاً على الفساد، وإذا لم يظهر فيه ذلك حمل على الفساد ، سواء تحقق فيه أنه لعين المنهي عنه ، أو لوصفه اللازم ، أو لم يتحقق ذلك، كنهيه ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، والله سبحانه أعلم .

---

(١) أي على الاحرام .

الفصل الخامس

في البحث مع الحنفية في دلالة النهي على الصحة ، وقد تقدم أنهم لايقولون بذلك في جميع المناهي ، بل في المنهي عنه لوصفه اللازم ، وإن كان جماعة من الأئمة المصنفين أطلقوا القول عنهم بذلك ، والكلام في أبحاث :

البحث الأول : في أن النهي لايدل على الصحة أصلاً ، وبيانه من وجهين :

الأول: أنه لو دل على الصحة لدل إما بلفظه ، أو بمعناه؛ والقطع حاصل بانه لايدل عليه بلفظه ، وأما أنه لا يدل عليه بمعناه ، فلأن شرط الدلالة المعنوية اللزوم ، إما قطعاً أو ظاهراً ، والتحريم لايستلزم الصحة لاقطعاً ولا ظاهراً ، بل هو مستلزم لعدمها ، لما بيناه في الوجوه الدالة على أن النهي يقتضي الفساد ، وأن مقصود التحريم أن لا يوجد الفعل ، والقول بالصحة مضاد لهذا المقصود ؛ لأنه يفضي إلى الوجود .

ومن وجه آخر : ان كون التصرف صحيحاً يلزم منه كونه مشروعاً ، ومن ضرورة كونه مشروعاً ، كونه مرضياً ، قال الله تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً [1] » الآية ؛ وكون الفعل محرماً ، منهياً عنه ، ينافي هذا الوصف ، وإن كان داخلاً في المشيئة ، والقضاء الأزلي ، إذ لا يلزم من ذلك

(١) من سورة الشورى آية : ١٣ . انظر : جامع البيان للطبري ١٤/٢٥ ، والتفسير الكبير للرازي ١٥٥/٢٧ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٦ .

الرضا ؛ فإن الكفر ، وسائر المعاصي واقعة بقضاء الله وقدره ، ولا يرضى بها ؛ وإذا ثبت التنافي بين التحريم ، والصحة ، لم يكن النهي دالاً على الصحة بطريق اللزوم أصلاً ، بل هو دال على نقيضها ، كما بيناه فيما تقدم .

الثاني : أنا أجمعنا على وجود النهي حيث لا صحة : كالنهي عن بيع المضامين [1] والملاقيح ، وحبل الحبلة ، وكالنهي عن الصلاة في أيام الحيض بقوله ﷺ : (دعي الصلاة أيام أقرائك [2]) ، وكالنهي عن نكاح ما نكح الآباء [3] ؛ إلى غير ذلك من المناهي ، فلو كان النهي مقتضياً للصحة ، لكان

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ مرسلا عن سعيد بن المسيب بلفظ : (لاربا في الحيوان ، وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين ... الخ) .

(انظر : موطأ مالك ص : ٦٥٤) ، وأخرجه الطبراني في الكبير ، والبزار عن ابن عباس ، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقه أحمد ، وضعفه جمهور الأئمة ، (انظر : مجمع الزوائد ٤/١٠٤) . وقال الحافظ ابن حجر : ورواه مالك في الموطأ عن الزهري عن سعيد مرسلا ، قال الدارقطني في العلل : تابعه معمر ، ووصله عمر بن قيس عن الزهري ، والصحيح قول مالك ، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر واسناده قوي.(انظر : التلخيص الحبير ٣/١٢) ، وأخرجه البخاري (انظر : فتح الباري ٥/٢٦١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ٥/٣ من حديث ابن عمر : النهي عن بيع حبل الحبلة فقط . ولفظه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ،كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنكح التي في بطنها) .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرجه البخاري في الفتح في الجزء الاول ص : ٤٣٧ ، وأخرجه مسلم ١/١٨٠ وأخرجه غيرهما أيضاً من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استحاضتها فقال : فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة . . الخ ؛ وأخرجه أحمد في المسند بلفظ : دعي الصلاة أيام حيضتك . (انظر : مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ، ١/٢٨٠، ولكن روى الترمذي برقم ١٢٦، وأبوداود في الجزء الاول ص٧٠ من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة : (تدع الصلاة أيام أقرائها) .

(٣) أخذاً من قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » ، من سورة النساء آية ٢٢

تخلف الصحة مع وجود النهي على خلاف مقتضى الدليل ، ولا ريب أن ذلك[1] على خلاف الأصل سواء كان لمعارض ، أو لا لمعارض ؛ بل نقول : الأصل عدم المعارض ، وان أبدي إجماع في هذه الصور ، فالظاهر أنه مستند إلى النهي ، إذ لا إجماع إلا عن مستند ، ولم يزل العلماء يستدلون على الفساد بالنهي عنها كما تقدم ، فتكون هذه المناهي مستند الاجماع .

ولا يرد على ذلك : المواضع التي حكم فيها بالصحة مع النهي عنها ، لأنا نقول : ليس شيء من ذلك منهياً عنه لعينه ، ولا لوصفه اللازم ؛ بل كلها من المنهي عنه لأمر خارجي جاوره ، وكلامنا في القسمين الأولين ؛ فالنقض إنما يرد على المالكية في إثباتهم شبهة الصحة في بعض الصور كما تقدم .

فإن قيل : قد أثبتم الصحة فيما إذا أحرم مجامعاً مع ارتكابه المنهي عنه .

قلنا : هو وجه مرجوح لبعض الأصحاب ، وليس عليه الفتوى ؛ ولنا وجهان آخران :

أحدهما : أنه لاينعقد احرامه أصلاً ، كما لاتنعقد الصلاة مع الحدث ، وهذا هو الأصح .

والثاني : أنه ينعقد فاسداً ، كما لو جامع بعد انعقاد الاحرام ؛ فإنه يفسد إحرامه ، ويجب عليه القضاء والكفارة ، والمضي في إتمام هذا الفاسد وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

واحتج محمد بن الحسن [2] رحمه الله تعالى لأن النهي يقتضي الصحة ،

---

(١) وردت العبارة في الاصل بزيادة (في) أى بلفظ : ولا ريب أن في ذلك عل خلاف .
(٢) تقدمت ترجمته .

بأن صوم يوم العيد ، وأيام التشريق منهي عنه ، والنهي لايقع عما لايتكون ، وقرروا هذا الكلام بوجهين .

أحدهما : أن الأصل في ألفاظ الشارع تنزيلها على عرفه ، وعرف الشارع في النهي عن الصلاة ، والصوم ، والبيع ، ونحو ذلك إنما هو المعتبر شرعاً ، فلو لم يكن التصرف المنهي عنه كذلك ، لكان المنهي عنه غير الأمر الشرعي ، وهو ممتنع .

وثانيهما : أن النهي عن غير المقدور قبيح ، وعبث ، بدليل أنه يقبح أن يقال للأعمى لاتبصر ، وللزمن لاتمش ، لكونه غير متصور منه ، فيكون النهي عن غير المتصور قبيحاً ، وعبثاً ؛ وهو غير جائز على الحكيم ، فيلزم أن يكون المنهي عنه متصور الوقوع ، ويلزم من ذلك صحته .

والجواب عن المذكور أولاً : أن الشرعي ليس معناه هو المعتبر في نظر الشرع فإن الشرعي قد يكون صحيحاً ، وقد يكون فاسداً ، والدليل على أن الشرعي المنهي عنه ليس هو الصحيح المعتبر : قوله ﷺ للحائض : (دعي الصلاة أيام أقرائك[1]) ، فإن الصلاة المنهي عنها : هي الصلاة الشرعية لأن اللغوية لاينهى عنها ، وهذه الصلاة المأمور بتركها فاسدة ، غير معتبرة في نظر الشرع . وأيضاً لو كان المراد بالنهي الشرعي الذي يعتبر معناه بحسب عرف الشرع لزم دخول الوضوء ، وغـــيره ، في الشرائط في مسمى الصلاة الشرعية ؛ لأن كونها شرعية إنما يتحقق عند اجتماع[2] شرائطها .

---

(١) تقدم تخريج الحديث المذكور .

(٢) ورد في نسخة القدس (استجماع) بدلاً من (اجتماع) .

وعن الثاني : أن الصحة على ثلاثة أقسام .

صحة عقلية : وهي امكان الشيء، وقبوله للوجود والعدم في نظر العقل، كإمكان الأجسام ، والأعراض .

وصحة عادية : كالحركة الممكنة من القادر عليها مثل : المسمى أماماً ، ويميناً ، وشمالاً ، دون الصعود في الهواء .

وصحة شرعية : وهي للإذن الشرعي في جواز الاقدام على الفعل ؛ والنزاع : إنما هو في الصحة الشرعية ، وما ذكروه في قضية الأعمى ، والزمن دليلاً على العبث والفساد ، إنما هو دال على اشتراط الصحة العادية ، وهي مجمع على اعتبارها ، فإنه ليس في الشريعة مأمور به ، ومنهي عنه ، ولا مشروع على الاطلاق ، إلا وفيه الصحة العادية ؛ بل لم يقع في اللغة طلب وجود ، ولا عدم إلا فيما يصح عادة ، فالدليل الذي ذكروه لايجامع صورة النزاع ؛ ولئن سلمنا أن ما ذكروه يدل على الصحة الشرعية ، فالامتناع في المنهي عنه ، لم يأت من ذاته حتى يقبح النهي عنه ، بل إنما جاء من تعليق [1] النهي به ، فلم يكن ممتنعاً شرعاً إلا بعد النهي ، والمستقبح إنما هو النهي عن ممتنع وقوعه قبل النهي ، بسبب آخر .

سلمناه ، لكن ما المانع من حمل النهي على النسخ ؛ كما إذا قال الموكل لوكيله : لاتبع هذا فإنه وإن كان نهياً في الصيغة لكنه نسخ [2] في الحقيقة لتلك الصحة السابقة ، ثم إن هذا منقوض بقوله تعالى « ولا تنكحوا

---

(١) ورد في نسخة القدس (تعلق) بدلاً من (تعليق) .

(٢) ورد في الاصل قبيح .

المشركات [1] » ، « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم [2] » ، وقوله ﷺ للحائض : (دعي الصلاة أيام أقرائك) [3] فإن كل ذلك ممتنع شرعاً ، وقد منع منه . فإن قالوا : يحمل النكاح والصلاة في هذه الصورة ، وما أشبهها ، على المسمى اللغوي دون الشرعي .

قلنا : قد خالفتم قولكم : ان الممتنع لا يمنع منه لأن النكاح اللغوي الذي هو مجرد الوطء ، أو العقد على اصطلاح الجاهلية ممتنع في الشرع ، ثم قد منع منه ، وأيضاً يتعذر ذلك : (في دعي الصلاة أيام أقرائك) لأن مفهوم الصلاة اللغوي : إنما هو الدعاء ، وليست الحائض ممنوعة منه .

وأجاب الشيخ الموفق [4] في الروضة [5] ، وغيره أيضاً : بأن حمل ألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية إنما يلزم في الأوامر ، فإن بهذا الحمل تتحقق صورة المأمور به ، وأما في النواهي : فلا يلزم ، بل المقصود تصور الأفعال المنظومة ذهناً ، ثم الكف عنها ، وذلك كاف في الانتهاء ؛ والله أعلم .

---

(١) من سورة البقرة آية : ٢٢١ . انظر : التفسير الكبير للرازي ٦/٥٧ ، والجامع للقرطبي ٣/٦٦ ، وجامع البيان للطبري ٤/٣٦٢

(٢) آية ٢٢ من سورة النساء ، يقال كان الناس يتزوجون امرأة الأب برضاها ، بعد نزول قوله تعالى « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » حتى نزلت هذه الآية ، فصارت حراماً في الأحوال كلها . انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/١٠٣ ، وجامع البيان ٨/١٣٢

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) (انظر : روضة الناظر ص : ١١٤ / ١١٥) حيث ذكر ما نصه : (قولهم ان الأسامي الشرعية تحمل على موضوع الشرع ، عنه جوابان : أحدهما أن الاصل تقرير الاوضاع اللغوية ، إلا ما صرف عنه الاستعمال الشرعي ، وفي الأوامر ألفنا من الشارع استعمال هذه الاسماء للموضوع الشرعي ، أما في المنهيات فلم يثبت هذا العرف . الثاني : انا نسلم استعماله في الموضوع الشرعي لكن الصلاة الشرعية هي الأفعال المنظومة ، والصحة غير داخلة في حدها لما ذكرناه . . ا هـ) (اي من أن الصحة والفساد حكمان شرعيان لا يؤمر بهما ، ولا ينهى عنهما) .

البحث الثاني : في المنهي عنه لوصفه ، وقد تقدم أن قاعدتهم فيه فساد ذلك الوصف ، دون المنهي عنه ؛ وأن الشافعي ، ومن وافقه من الجمهور قالوا : تحريم الشيء لوصفه مضاد لوجوب أصله ، فيقتضي الفساد ظاهراً ، كالمنهي عنه لعينه .

وحقيقة هذا الخلاف ترجع إلى أن الشارع إذا أمر بشيء مطلقاً ، ثم نهى عنه في بعض أحواله ، فهل يقتضي ذلك النهي إلحاق شرط بالمأمور به حتى يقال انه لايصح بدون ذلك الشرط ؟ ويصير الفعل الواقع بدونه كالعدم ، كما في الفعل الذي اختل منه شرطه الثابت شرطيته بدليل آخر ، أم لايكون كذلك ؟

ومثاله : الأمر بالصوم ، والنهي عن إيقاعه يوم النحر ، والأمر بالطواف والنهي عنه مع الحدث في قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت : (افعلي المناسك كلها غير أن لا تطوفي في البيت [1]) ؛ وأمر بالصلاة ، ثم نهى عن إيقاعها في الأوقات الخمسة ، وشرع البيع مطلقاً ثم نهى عن الربوي متفاضلاً ؛ إلى غير ذلك من الصور ، فالشافعي ، والجمهور قالوا : إن النهي على هذا الوجه يقتضي الفساد ، وإلحاق شرط بالمأمور ، لا تثبت صحته بدونه .

وذهبت الحنفية إلى تخصيص الفساد بالوصف المنهي عنه ، دون الأصل المتصف به ، حتى لو أتى به المكلف على الوجه المنهي عنه يكون صحيحاً بحسب الأصل [2] ، فاسداً بحسب الوصف ، إن كان ذلك النهي نهي فساد ، وإلا

(١) أخرجه البخاري انظر : فتح الباري ٤/٢٥٠ ، وأخرجه مسلم ، ٤/٣٠ ، وكلاهما من حديث عائشة .

(٢) ورد في نسخة المدينة (بحسب الاصل للأصل) ، بينما سقطت كلمة (للاصل) من نسخة القدس ، وهو الصواب ، والله أعلم .

فمجرد النهي عنه ، لايدل على الفساد ، بل على الصحة كما تقدم ، فإذا نذر الرجل صوم يوم النحر ينعقد نذره عندهم ، ويجب عليه إيقاعه في غير يوم النحر ، فإن أوقعه فيه كان محرّماً ، ويقع عن نذره ويصح .

وكذلك قالوا في طواف الحائض : انه يحرم عليها الطواف ، ويجزئها [1] عن طواف الفرض ، حتى يقع التحلل به . وإذا باع درهماً بدرهمين بطل العقد في الدرهم الزائد ، وصح في القدر المساوي ، وهذا معنى قولهم : صحيح بأصله فاسد بوصفه ، وإنما حكموا ببطلان صلاة المحدث : لقيام الدليل الدال على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة ، اما من الإجماع ، أو من قوله [2] ﷺ : (لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ [3]) ونحوه . ولهم في ذلك مأخذان :

أحدهما : [قالوا ان] [4] المنهي عنه في يوم النحر هو إيقاع الصوم فيه ، لا الصوم الواقع ؛ وهما مفهومان متغايران ، فلا يلزم من تحريم الإيقاع ، تحريم الواقع ، كما أنه لم يلزم من تحريم الكون في الدار المغصوبة ، تحريم نفس الصلاة ، لما كان المفهومان متغايرين .

الثاني : ماتقدم أن النهي يستلزم تصور حقيقته الشرعية ، فيقتضي ذلك الصحة ، والمنهي عنه قبيح لذاته ، وذلك قائم بالوصف ، لا بالأصل ، فيجب

---

(١) وردت في الأصل : (ويحرمها) .

(٢) ورد في الاصل قولهم ، بدلا من قوله .

(٣) أخرجه البخاري : (انظر : فتح الباري ١٥/٣٦٢ ، من حديث أبي هريرة) ، وكذا أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١/١٤٠) .

(٤) مابين القوسين ورد في نسخة القدس بينما سقط من نسخة المدينة المنورة .

العمل بمقتضى الأصلين ، فيكون صحيحاً بأصله ، لمشروعيته ؛ فاسداً بوصفه ، لقبحه .

واعترضوا على الجمهور : بوطء الحائض، فإنه منهي عنه لوصفه ، ويترتب عليه آثاره من تكميل المهر بوجوب العدة ، وثبوت الاحصان ، وغير ذلك ، وبالطلاق في حالة الحيض أيضاً ، فإنه منهي عنه لوصفه وينفذ اتفاقاً ، وبذبح شاة الغير بدون إذنه ، فإنه محرّم ؛ ويفيد ذكاته الحل أيضاً .

وحجة الجمهور : الأدلة المتقدمة الدالة على أن النهي يقتضي الفساد ، وتحقيق القول في ذلك يرجع إلى بيان التضاد بين الأمر والنهي في هذه الصور المتقدمة .

وبيانه أن السيد إذا قال لعبده : آمرك بالخياطة ، وأنهاك عنها ، فلا ريب في أن ذلك متناقض يؤدي إلى الاستحالة كما تقدم ؛ فلو قال له : آمرك بالخياطة ، وأنهاك عن دخول الدار ؛ كان ذلك معقولاً ؛ فإذا أتى العبد بالخياطة داخل الدار ، صح فيه أن يقال أطاعه ، وعصاه ، كما بيناه في مسالة الصلاة في الدار المغصوبة .

ولا ريب في هذين القسمين ، وإنما الكلام في القسم المتوسط بين هذين ، وهو أن يقول : آمرك بالخياطة ، وأنهاك عن إيقاعها وقت الزوال . فإذا خاط وقت الزوال فهل جمع بين المطلوب والمنهي عنه ؟ أو ما أتى بالمطلوب؟ الذي يظهر : أنه ما أتى بالمطلوب ؛ فإن المنهي عنه هو الخياطة الواقعة وقت الزوال ، لا الوقوع في وقت الزوال مع بقاء الخياطة مطلوبة ، إذ ليس الوقوع في الوقت شيئاً منفصلاً عن الواقع ، ولو كانت الخياطة مطلوبة في كل

وقت : للزم من ذلك أن تكون مطلوبة وقت الزوال ، ومنهياً عنها في ذلك الوقت ، فيجتمع المحال .

وأيضاً : فكل عربي يفهم من قول القائل أنهاك عن إيقاع الصوم في يوم النحر ، ما يفهم من قوله : أنهاك عن صوم يوم النحر ، من تحريم صومه مطلقاً ؛ ولا شك في أن هذا مضاد لوجوب صومه ، بل لصحته وانعقاده .

وبهذا فارق الصلاة في الدار المغصوبة ، فإنه ليس المفهوم من النهي عن الغصب ، أو من النهي عن اللبث في الدار المغصوبة عين ما هو المفهوم من النهي عن الصلاة ، حتى يلزم من فساد صوم يوم النحر فساد الصلاة في الدار المغصوبة ؛ وأيضاً لايمكن الجمع بينهما عند الحنفية ، فإنهم وإن قالوا بصحة الصوم في يوم النحر فليس على الاطلاق ، بل هو مختص عندهم بالمنذور ، دون غيره من أنواع الصيام ؛ والصلاة في الدار المغصوبة صحيحة مطلقاً ، لاتختص بصلاة دون صلاة ، فهذا يوجب الاقتران أيضاً في أصل الحكم .

وأما قولهم : ان النهي عن الشيء يستلزم تصور حقيقته الشرعية ، فقد تقدم الجواب عنه ، ثم ان هذا منقوض بما تقدم ذكره . من بطلان صلاة الرجل إذا حاذته المرأة في موقفه ، وبطلان صلاة من عليه قضاء أربع صلوات فما دونها ؛ ولا جواب لهم عن هذين ؛ فإنه لو ثبت في ذلك نهي خاص كان نهياً عنه لوصفه ، كالصوم في يوم النحر قطعاً ، وكذلك قولهم في بطلان نكاح المتعة ، ولا فرق بينه وبين نكاح الشغار ، وكذلك بطلان بيع المضامين ، والملاقيح ، والصوف على ظهر الغنم ، والجذع في السقف ، وضربة الغائص ، مع تصحيح بيع الربوي بجنسه متفاضلاً في القدر المساوي ، والمقترن بالشرط

الفاسد ، مع حذف ذلك الشرط ، فإنه لا فرق بين هذه الصورة [1] إلا ما ذكروه من الإضافة إلى غير محل في بيع الحر ، والمضامين والملاقيح ، ونحو ذلك ؛ وان ما عدا ذلك يرجع إلى الوصف ، وهو فرق اصطلاحي ، لا يزيد على كونه عين المتنازع فيه .

فإن قيل : النهي عن الصلاة في المقبرة ، والحمام ، وغيرهما من الأماكن المكروهة ، توجه النهي إلى الصلاة ، وهو نهي عنها لوصفها ، فلم قلتم بصحتها ؟

قلنا : لأن النهي إنما تعلق بها لأمر خارجي مجاور لها ، فكان كالبيع وقت النداء ، وهذا هو الجواب عن الطلاق في حالة الحيض ، والوطء فيه ، فإن ذلك للمجاور أيضاً ، كما تقدم أن النهي عن الطلاق في حالة الحيض ، لما فيه من تطويل العده ، وفي الطهر الذي جامعها فيه ، لما يخشى من الندم ، عند ظهور الولد ، وعن الوطء في الحيض ، لما فيه من ملابسة الدم .

وأما ذبح ملك الغير بدون إذنه : فقد أجاب عنه ابن الحاجب [2] ، وعن الصور المذكورة آنفاً أيضاً [3] : بأن اقتضاء النهي عن الشيء لوصفه الفساد ، إنما هو على وجه الظهور لاالقطع ، وهذه الصور مستثناة بدليل خارجي ، كما في المواضع التي صرف فيها النهي عن حقيقته إلى مجازه من الكراهة ؛ والعموم عن ظاهره ، إلى الخصوص ؛ ونحوه .

---

(١) ورد في نسخة القدس (الصور) بدلاً من (الصورة) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) انظر : شرح القاضي عضد الملة لمختصر المنتهى ، تأليف الإمام ابن الحاجب ، وبهامشه حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني ٢/٩٨

ونحن قد بينا : أن طلاق الحائض ، ووطأها من المنهي عنه لغيره ، فلا يحتاج الاستثناء لدليل إلا ذبح شاة الغير .

قالوا : فصوم يوم النحر منهي عنه أيضاً لغيره الخارج عنه ، وهو ترك إجابة دعوة الله بالأكل في هذا اليوم ، والإعراض عن الوظيفة الموضوعة في هذا الوقت من الله سبحانه لعباده .

قلنا : إن ثبت أن هذا المعنى هو المقتضي لتحريم الصوم ، فهو وارد عليكم ، لأن الصوم نقيض الأكل المطلوب ، فكيف يقال أجب دعوة الله وكل ، والصوم يقع منك عبادة ، ولا ريب في أن هذا متناقض .

فإن قيل : فلم انعقدت الصلاة في الأوقات الخمسة ؟ اما مطلقاً على قول أو ذات السبب باتفاق الأصحاب .

قلنا : أما القول بانعقادها فقد تقدم أن له أحد مأخذين : أما حمل النهي على الكراهة ، والمقتضي للفساد إنما هو نهي التحريم ؛ وأما صرف النهي إلى أمر خارجي عن ذات الصلاة ووصفها ؛ وذلك لما فيه من التشبه في الأوقات بالكفار ، وغير ذلك مما هو معروف في كتب الفقه .

وأما ذات السبب فبالدليل المقتضي لاستثنائها عن بقية الصلوات كما هو مقرر في موضعه ، فهو كذبح شاة الغير ، ولا يخرج بذلك أصل النهي عن اقتضاء الفساد [1] كما تقدم .

خاتمة : من أقوى ما يتمسك في ابطال قاعدة الحنفية هذه ، أن أصلهم المستقر أن المنهي عنه قبيح شرعاً ، كما أن المأمور به حسن شرعاً ، وأن

---

(١) وردت في الأصل الفساق ، بدلا من الفساد ، وهو سهو من الناسخ .

الأصل أن يكون القبح قائماً بالمنهي عنه ، إلى أن يثبت بدليل أنه منصرف إلى غيره ، لأن الكمال في صفة القبح ، أن يكون في المنهي عنه ، لا في غيره ؛كما في جانب الأمر [1] الحسن الشرعي قائم بالمأمور به لا بغيره ، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك ، فإن صرف هذا [2] إلى كون النهي راجعاً إلى الوصف دون الأصل خروج عن الأصل .

هذا ماصرحوا به في كتبهم ؛ فعلى هذا يقال: جميع المناهي التي حكموا فيها بفساد الوصف دون الأصل ، وجعلوا النهي راجعاً إلى الوصف ، لم يرد النهي فيها من الشارع إلا على ذات الأصل ، كنهيه ﷺ : عن صوم يوم العيدين [3] .

(وعن بيع وشرط [4]) ، و (عن نكاح الشغار) [5] ، وأمثاله ، ولم

---

(١) وردت في الأصل للأمر بدلا من الأمر .

(٢) ورد في نسخة القدس (هذا الحكم إلى) بدلاً من (هذا إلى) .

(٣) أخرجه البخاري ، (انظر : فتح الباري ٥/١٤٢) من حديث عمر بن الخطاب بلفظ : (هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم) . وكذا أخرجه مسلم : في صحيحه ٣/١٥٢ . كما أخرج البخاري ، ومسلم من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد بلفظ : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين ... الخ) .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الهيثمي : وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال ، (انظر : مجمع الزوائد ٤/٨٥) ؛ وأخرجه الحاكم في علوم الحديث في النوع الثامن والعشرين صحيفة /١٢٨/ ، وقال الزيلعي في نصب الراية : بعد أن ذكره ، ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في أحكامه ، وسكت عنه ، قال ابن القطان : وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث (انظر : نصب الراية ٤/١٨) ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : في اسناده مقال ، (انظر: فتح الباري ٦/٢٤٢) ، وقال في التلخيص الحبير : رواه ابن حزم في المحلى ، والخطابي في المعالم ، والطبراني في الأوسط ، والحاكم في علوم الحديث عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة ، ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي، ونقل فيه عن أبي الفوارس أنه قال: غريب(انظر: التلخيص الحبير ٣/١٢) .

(٥) تقدم تخريج الحديث .

يرد النهي عن الوصف خاصة ، إلا أن يكون نادراً ؛ فيكون جعلهم النهي في هذه كلها راجعاً إلى الوصف دون الأصل مجازاً ؛ والأصل خلافه إلى أن يثبت ذلك ، بدليل ، ولم يثبت من السنة [1] ولا من إجماع الأمة ما يقتضي هذه القاعدة أصلاً ، بل ثبت في الحديث خلافها ، كما تقدم : من إبطاله صلى الله عليه وسلم بيع القلادة في زمن خيبر [2] ، ولم يصحح العقد في القدر المساوي ويبطله في القدر الزائد وكذلك رده ﷺ التمر الذي اشترى له الصاع بالصاعين [3] ، ولم يبين لهم أن العقد يصح في القدر المساوي دون غيره ، بل أبطل البيع بالكلية ، فلو كان الشرع يقتضي تصحيح العقد على الوجه الذي ذكروه، لكان في هذه الصور وأمثالها ، تأخير البيان عن وقت الحاجة ، إذ لم يبين ذلك في وقت أصلاً، ولا يجدونه منقولاً البتة ، فهذا وحده كاف في الرد لهذه القاعدة، والله أعلم .

البحث الثالث : في بيان الفروع التي تنشأ عن هذه القاعدة على أصولهم ، وأصول الجمهور المخالفين لهم .

وقد بالغ الحنفية في التخريج على هذا الأصل حتى عدوه إلى ماليس منه على قاعدتهم ، فقالوا : إن الزنا يترتب عليه حرمة المصاهرة بين أم المزني بها ، وابنتها ، وبين الزاني .

وأن الغاصب إذا أدى قيمة المغصوب إلى المغصوب منه عند إدعاء الهلاك،

---

(١) وردت الكلمة في الأصل النسبة ، بدلاً من السنة .

(٢) وردت في الأصل خبير ، وقد تقدم تخريج الحديث .

(٣) تقدم تخريج الحديث .

وهو كاذب في ذلك يملك المغصوب بذلك ، وإن الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين ملكوها .

والحق : أن شيئاً من هذه المسائل لاترجع إلى هذا الأصل ؛ لأن الزنا ، والغصب ، والاستيلاء من الأفعال الحسية ، ولا خلاف عندهم أن النهي عن الأفعال الحسية لانتفاء المشروعية ، ولهذا لم يقل أحد بمشروعية الزنا ، والغصب، وقد تقدم أن تفريقهم بين الزنا والسرقة ونحو ذلك ، وبين عقد البيع والنكاح الفاسدين ، بأن الزنا ونحوه من الأفعال الحسية لاحاصل تحته ، وليس ثم دليل من نقل أو قياس يقتضي هذه التفرقة ، مع أن الكل من الأفعال الحسية ، فلم يبق إلا مجرد اصطلاح على خلاف المعنى المناسب .

وقد تقرر فيما تقدم : أن المعصية والصحة متنافيان ؛ لأن معنى الصحة ترتب الآثار المشروعة على الشيء ، فلا تجتمع المشروعية والمعصية في ذات واحدة بالنسبة إلى معنى واحد ؛ ولهذا قال الشافعي رحمة الله عليه : النكاح أمر حمدت عليه والزنا أمر رجمت عليه ؛ فلم يجز أن يعمل أحدهما عمل الآخر ، ولا يرد وطء الشبهة ، والجارية المشتركة لأنهما لا يوصفان بالتحريم من كل وجه .

وأماوجوب الغسل،وفساد الصوم ، والاعتكاف ، ونحو ذلك بهذا الوطء، فذاك غير مختص بالزنا ، بل هو مترتب على خروج المني باختياره على أي وجه كان حتى بالاستمناء ، وكان يلزمهم أن يقولوا بوجوب مهر مثل في الزنا إذا كان بطواعية من الحرة ، من جملة آثاره ، ولم يقولوا بذلك .

وأعجب من هذا كله ، قولهم : إن الزنا لايحرم أصلا بنفسه ، بل لكونه سبب الولد ، وإن وجود الماء الذي هو سبب الولد، هو المقتضي لتحريم المصاهرة، ووجود الولد لامعصية فيه ، ولا عدوان ، إذ ليس باختياره .

وهذا كلام متناقض ، والذي ينبغي القطع به أن الزنا محرم لذاته : وهو الاستمتاع بالمحل المحرم ، وإن لم يكن مظنة الولد : كوطء الصغيرة ، والآيسة التي لاتلد مثلها ، وهم حاولوا بذلك [تخريجه على أن النهي عنه ليس لعينه ، بل لوصفه ، وكان يلزمهم أن يقولوا فيه بالصحة بناء] (١) على أصلهم ؛

ومما خرجوا على هذا الأصل أيضاً : مسألة العاصي بسفره ، وأنه يجوز له الترخص .

قالوا : لأن السفر في نفسه حسن مباح ، والعصيان بقطع الطريق ، ونحوه ، مجاور له ، فكان كالبيع وقت النداء ، وهذا ممنوع ، بل المحرم هو نفس السفر كما في الصوم يوم العيد سواء ، وإذا كانت المعصية حاصلة بنفس السفر فلا يكون هذا السفر سبباً للرخص الشرعي ، لما بينا من التنافي بين المعصية ، والصحة المشروعة ، فصرفهم المعصية إلى المجاور ليس بصحيح ، وكذلك قولهم فيما إذا باع بخمر أو خنزير : أن الخلل ليس في ركن البيع ومحله بل في الثمن الذي هو تابع ، وهو كونه مالاً غير متقوم ، ففسد البيع بوصفه دون أصله ، ووجب ثمن المثل ، وكذلك في بيع الربوي بجنسه متفاضلاً . ولا ريب في أن الثمن من الأركان المقصودة في البيع في نظر الشارع ، ولهذا أبطل بيع القلادة ، والتمر الذي بيع متفاضلاً ؛

ثم فرقوا بين هذا ، وبين بيع الملاقيح ، والمضامين ، وما قالوا فيه ببطلان البيع بأن البيع في هذه الصور أضيف إلى غير محله فلم ينعقد .

---

(١) ما بين القوسين ورد في نسخة القدس بينما سقط من نسخة المدينة المنورة وهو ضروري ليستقيم الكلام .

قلنا : وكذلك إذا باع بخمر ، أوميتة ، ونحو ذلك ، أو اشترى به ، أضيف فيه البيع إلى غير محله ، وقد سلك البزدوي [1] ، وغيره من أئمتهم في هذا الموضع طريقاً عجباً، وهو أنهم قالوا : بصحة طواف الحائض مع التحريم، دون صلاة المحدث ؛ ففرقوا بينهما ، بأن طواف المحدث ورد فيه مجرد النهي وهو يقتضي الصحة على أصلهم ، بخلاف الصلاة فإنه ورد فيها النفي [2] مثل : (لاصلاة إلا بوضوء [3]) ، والنفي يقتضي العدم فيكون باطلاً .

ولهذا أيضاً ، قالوا : ببطلان النكاح بغير شهود ، لما رووا عنه ﷺ أنه قال : (لانكاح إلا بشهود [4]) .

ثم لما ورد عليهم قولهم ببطلان بيع الملاقيح والمضامين ، ونكاح زوجة الأب ، ونحو ذلك مما لم يرد فيه إلا مجرد النهي ، قالوا : النهي في هذه الصور مجاز عن النفي لما بينهما من المشابهة فهو مستعار له ، فلذلك قلنا فيه بالبطلان .

وهذا متهافت من وجوه :

أحدها : أن تقدير النفي في بعض المناهي دون بعض من غير دليل يدل عليه ، تحكم لاوجه له.

---

(١) البزدوي : (٤٠٠-٤٨٢) هـ ، (١٠١٠ - ١٠٨٩ م) ، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن ، فخر الاسلام البزدوي فقيه أصولي من أكابر الحنفية ، من سكان سمرقند ، نسبته إلى بزدة ، له تصانيف كثيرة ، منها كنز الوصول في أصول الفقه ، وغيره من المصنفات ؛ (انظر : مفتاح السعادة ٢/٥٤ ؛ والجواهر المضية ١/٣٧٢) ،

(٢) ورد في الأصل النهي ، ولعل الصواب النفي .

(٣) تقدم تخريج الحديث .

(٤) أخرجه الدارقطني ، ٣ : ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وأخرجه ابن حبان ص : /٣٠٥/٠

وثانيها : أن ماذكروه من الحديث : (لا صلاة إلابطهور) ، و (لا نكاح إلا بشهود) لم يثبت ، بل الثابت في ذلك قوله ﷺ : (لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) ، وفي حديث آخر : (لايقبل الله صلاة بغير طهور[1]) فإن تعلقوا بهذا ، وجعلوه فارقاً بين الصلاة ، والطواف ، لزمهم مثله في صلاة العبد الآبق ، وشارب الخمر ، لورود مثل هذه الصيغة فيهما .

وثالثها : أن اعتبار النفي دليلاً على البطلان لازم لهم ، في مثل قوله ﷺ (لاصلاة[2] إلا بفاتحة الكتاب) ، (ولاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل[3]) ، (ولانكاح إلا بولى[4]) ، وأشباهها ، من الأحاديث الصحيحة الثابتة فيها

---

(١) تقدم تخريج الأحاديث المذكورة جميعاً فيما سبق .

(٢) أخرجه البخاري من حديث عبادة ، أنظر : فتح الباري ٢/٣٨٣ ، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٩ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن عند الدار قطني من حديث عائشة : (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ، فلا صيام له) ، تفرد به عبدالله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد ، وكلهم ثقات ؛ (انظر: الدارقطني ٢/١٧٢) وأخرجه من حديث ابن عمر عن حفصة مرفوعاً أصحاب السنن ، فأخرجه الترمذي رقم /٧٣٠/ ؛ وأخرجه النسائي ٤/١٩٦ ، وأخرجه أبو داود ١/٥٧١ ، وأخرجه ابن ماجه ١/٢٦٧ ، ولفظ النسائي : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، والبقية بألفاظ متقاربة ، قال الترمذي بعد أن ذكره : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن نافع عن ابن عمر ، وهو أصح ، وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ، ولا نعرف أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب ؛ (انظر : نصب الراية ٢/٤٣٣) .

(٤) أخرجه البيهقي عن عمران ، وعائشة ، وقال الذهبي في المهذب : اسناده صحيح ، ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عباس ، وقال رجال هذا الحديث ثقات ؛ وكذا قال الزيلعي ، لكن في سنن الدارقطني بعد أن ذكر الحديث قال : رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره ؛ (انظر: الدارقطني ٣/٢٢٢) ، وبهامشه التعليق المغني لأبي الطيب آبادي، ورواه الدارقطني أيضاً من حديث عمران بن حصين عن ابن مسعود ٣/٢٢٥ ، وفيه عبد الله بن محرز قال البخاري : منكر الحديث ؛ ورواه أيضاً عن ابن عمر يرفعه ، وفيه ثابت بن زهير ، قال البخاري : منكر الحديث ، وأخرجه من حديث عائشة ٣/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه صحيفة /٣٠٥/ ، (انظر : زوائد ابن حبان للحافظ أبي بكر الهيثمي) .

صيغة النفي ، وقد قالوا فيها بالصحة بدون تلك الصفة ، بل الحديث الذي تعلقوا به في بطلان النكاح بغير شهود لم يرد بذكر الشهود فقط ، بل مع الولي في قوله ﷺ : (نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل [1]) . والنكاح عندهم يصح بدون الولي ، وبمجرد حضور من ليس بعدل .

ومما فرعوا على أصلهم المتقدم في أن المنهي عنه مشروع بأصله فاسد بوصفه، الصلاة في الاوقات الثلاثة : عند الطلوع ، والاستواء ، والغروب ، فإنها محرمة عندهم فيها ، فقالوا الصلاة حسنة لذاتها ، والوقت صحيح بأصله ، فاسد بوصفه لمقارنة الشيطان الشمس في هذه الأوقات ، فصارت الصلاة ناقصة ، فلا يتأدى بها الكامل ، وتضمن بالشروع .

وقالوا في صيام يوم النحر : انه لايضمن بالشروع يعني أنه لايجب قضاؤه إذا شرع فيه بنية التطوع ، بل له الخروج منه ،وإن كان منذوراً ، ففرقوا بين الموضعين ، مع أن فساد كل منهما بالنسبة إلى وقته ، وقد ردوا النهي فيهما إلى معنى خارجي ، وقالوا : بأن الصلاة بعد الصبح ، وبعده العصر مكروهة لامحرمة ، مع أنه ﷺ قال : (لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس)[2] ، فقالوا النفي هنا لنفي الكمال ، والفضيلة لالنفي الأصل ، فلم يفوا بالقاعدة المتقدمة في النفي ، والكلام في هذه الفروع وأمثالها يطول ، وفيما ذكرنا كفاية ، وبالله التوفيق .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، (انظر: فتح الباري ٢/٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري ، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٠٧ ، كما أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث أبي هريرة ، وعمر بلفظ : (نهى عن الصلاة . . الخ) .

الفصل السادس

في لواحق وتتمات يذيل بها ماتقدم ، وفيه تنبيهات :

الأول : أن هذه المسألة وإن كانت جزئية ، فهي من القواعد الكبار التي ينبني عليها من الفروع الفقهية ما لا يحصى ، وقد اضطربت فيها المذاهب ، وتشعبت الآراء ، وتباينت المطالب، كما بيناه فيما تقدم ، ثم إن كل الأئمة المجتهدين قد تناقض فيها قولهم ، ولم يطردوا أصلهم الذي اختاروه فيها ، سوى الامام الشافعي ومن تابعه .

أما الحنفية : فقد تبين آنفاً تناقض طريقهم فيها ، وما ينقض به عليهم من المواضع التي قالوا فيها بالبطلان ، وليس ثم سوى مجرد النهي عن ذلك الشيء لوصفه اللازم ، كنكاح المتعة، والنكاح بغير شهود ، وبيع الملاقيح والمضامين ، وضربة الغائص ، ونحوها ؛ وكصلاة من عليه أربع فوائت ، وصلاة الرجل المحاذي للمرأة ، إلى غير ذلك .

وأما الحنابلة : وإن طردوا القول بالبطلان في جميع المناهي حتى المجاورة، فقد نقضوا ذلك بتنفيذ الطلاق في الحيض ، وفي طهر جامعها فيه ، وارسال الطلاق الثلاث دفعة ، وحلت ذبح شاة الغير عدواناً .

والظاهرية : وإن طردوا القول بالفساد في هذه الصور أيضاً ، فقد انتقض قولهم بوطء الحائض ، فإنه محرم ، ومع ذلك رتبوا عليه أثره من تكميل المهر ، وثبوت الاحصان ، وغير ذلك .

وأما المالكية[1] فقد قالوا : إن النهي يقتضي الفساد ، وطردوا ذلك إلا في البيع الفاسد إذا وجد أحد الأمور الأربعة المتقدم ذكرها ، فإنهم حكموا فيها بالملك للمشتري ، ورتبوا على الفاسد بعض ما يترتب على الصحيح من الآثار .

وقداعترف القرافيوغيره : بأن المالكية لم يطردوا أصلهم في هذا الموضع، لكن زاد القرافي في شرح التنقيح فذكر : أن الحنفية طردوا أصلهم في قولهم أنه يدل على الصحة ، وأن الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، طردوا أصلهما في القول بأنه يقتضي الفساد .

وقد تبين آنفا أن الحنفية ، والحنابلة لم يطردوا أصولهم في ذلك .

وأما الشافعي : فلم ينتقض قوله في المسألة بصورة أصلاً ؛ لأنه قال بالفساد في المنهي عنه لعينه ، أو لوصفه اللازم ، وأن المنهي عنه لغيره المجاور له لايقتضي فساداً ، بل إن دل دليل من خارج على فساده فذاك لمعنى آخر غير المنهي ، كما بينا في مسألة التفريق بين الوالدة ، وولدها ؛ فكل موضع ورد فيه النهي ، ولم يقل الشافعية بفساده لا يرجع النهي إلى عينه ، ولا إلى وصفه اللازم ، وكلما رجع النهي فيه إلى أحد هـذين قال فيه بالفساد ، فقد طرد أصله في المواضع كلها ، مع صحته ، واعتضاده بالأدلة الراجحة ، حسبما بيناه فيما تقدم ، ولله الحمد والمنة .

فإن قيل: هذا منتقض بقولهم في ذبح شاة الغير عدواناً انها تحل أكلها ؛

قلنا : وإن سلم أن النهي راجع في هذه الصورة إلى وصفها اللازم فعنه جوابان :

---

(١) وردت في الأصل بسقوط (المالكية) وهي متعينة هنا ، لما يدل عليه السباق والسياق.

أحدهما : أن المعتبر في حل الذبيحة كون المذكي من أهل الذكاة ، والآلة التي يذبح بها ، وأما التعدي بذلك فذاك أمر خارج لاتعلق له بأصل الذكاة ، وهي باقية على ملك مالكها ، والمتعدي بالذبح يلزمه مانقص من قيمتها بالذكاة .

فلو قال الشافعي بدخولها في ملك الذابح مع ضمانها بالقيمة ، كان قد رتب على النهي القول بالصحة ، فإن هذا هو المرتب على الفعل المنهي عنه في هذا الموضع ؛ وأما الحل ، والتحريم ، فأمر آخر غير مختص بهذه الصورة ، وهذا بخلاف ذكاة المجوسي ، والذكاة بالسن ، والظفر ، فإن النهي لما ورد في هذه الصور راجعاً إلى الوصف اللازم ، قال الشافعي بفساد الذكاة ، وعدم الحل ، طرداً لأصله .

الثاني : أنا وإن سلمنا أنه رتب في هذه الصورة ، على المنهي عنه أثره من الصحة ، فذاك لدليل خارجي وهو : الحديث الذي رواه أبو داود[1] (في قصة المرأة التي ذبحت شاة أخيها بغير إذنه ، وأمر النبي ﷺ باطعامه الأسارى، ولم يجعلها ميتة) ، فكان هذا الدليل مقدماً على القاعدة العامة كما في أمثاله ، ولا يلزم منه بطلان القاعدة من أصلها ، ولا تناقض القول بغير دليل ؛ والله أعلم .

الثاني[2] : ذكر القرافي في كتابه القواعد[3] : مسألة الصلاة في الدار المغصوبة وفرق بينها ، وبين صوم يوم النحر بما تقدم ذكره .

---

(١) وكذا رواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث أبي موسى الأشعري ، وفيه بشر المريسي ، وهو ضعيف ؛ (انظر : مجمع الزوائد ٤/١٧٣ ، وله شاهد من حديث جابر ، أخرجه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح) .

(٢) أي التنبيه الثاني .

(٣) في الجزء الثاني : ص : ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤

ثم أورد على ذلك: أنه لو نذر الصلاة في البقعة المغصوبة ،لم ينعقد نذره ، كما لاينعقد نذر الصوم يوم النحر عند الشافعية ، والمالكية .

فأما أن يقال : النهي عن الوصف لا يتعدى إلى الأصل في الجميع كما قالت الحنفية ، أو يقال بتعديه إلى الأصل في الكل كالحنابلة ، فإن هذين المذهبين طرفا نقيض في تعميم القول بالفساد، والقول بالصحة ، ومذهب مالك والشافعي متوسط بينهما ، فيحتاج إلى الفرق بين الصور .

ثم ذكر القرافي رحمه الله فرقين [1] .

أحدهما بين صوم يوم النحر ، والصلاة في الدار المغصوبة : بأن النهي إذا توجه إلى عبادة موصوفة ، دل على أن تلك العبادة عرية عن المصلحة الكائنة في العبادة التي ليست موصوفة بهذه الصفة الخاصة ، والأوامر تتبع المصالح ، فإذا ذهبت المصلحة ذهب الطلب ، وحينئذ لايبقى الصوم قربة .

وأما الصلاة في المغصوب : فلم يأت النهي عنها لكونها صلاة ، إنما ورد النهي عن مطلق الغصب ، وجاء في هذه الصلاة صفة لها ، بحسب الواقع ، مع جواز انفكاكها في غير هذه الصورة ؛ فبقيت الصلاة بحالها مشتملة على مصلحة الأمر ، فكان الأمر ثابتاً ، فكانت قربة .

وثانيهما : [2] بين العقود والصلاة في المغصوب : بأن انتقال الأملاك في

---

(١) انظر نفس المرجع المذكور في ص : ١٨٥ ، ١٨٦

(٢) انظر المصدر السابق ص : ١٨٥

المعاوضات يعتمد الرضا لقوله ﷺ : (لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه[1])، ومن عقد على الربوي بجنسه متفاضلاً لم تطب نفسه إلا بالعقد المشتمل على الزيادة ، فإن ألغيت الزيادة ، وصحح العقد بدونها ، لم يكن راضياً بذلك ، فلم يحصل شرط العقد ، بخلاف الصلاة في المغصوب فإنه وجد فيها الأمر بجملته ،والنهي مقارن له ، خارج عنه ، كما تقدم تقريره ، فأعطي كل واحد منهما حكمه ، كما إذا سرق في صلاته ، وهذا الفرق راجع في الحقيقة إلى ما تقدم وكذلك الذي قبله ، لكن بعبارة أخرى .

الثالث : تقدم أن الإمام الغزالي رحمه الله اختار في المستصفى[2] أن النهي عن العقود لا يدل على فسادها خلاف ما اختاره في كتبه الفقهية ، ثم قال في آخر كلامه :

فإن قيل قد حمل[3] بعض المناهي في الشرع[4] على الفساد دون البعض فما الفيصل ؟

قلنا : النهي لايدل على الفساد ، وإنما يعرف فساد العقد والعبادة بفوات شرطه وركنه ، ويعرف الشرط اما بإجماع كالطهارة في الصلاة ، وستر العورة

---

(١) رواه أبو يعلى ، وأبو مرة من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه ، وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين ، (انظر: مجمع الزوائد ٤/١٧٢ ، وله شاهد من حديث عمرو بن ثيربي ، رواه أحمد، ورجاله ثقات ؛ (انظر: مجمع الزوائد أيضاً) وله شاهد آخر من حديث أبي حميد الساعدي ، رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح (مجمع الزوائد) ؛ ورواه أيضاً الدارقطني ٣/٢٥ ، ٢٦ ؛ ورواه الدارقطني أيضاً ، من حديث أنس ، وفيه الحارث بن محمد الفهري ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص هو مجهول، (انظر : الدارقطني ٣/٢٦) .

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٩٠

(٣) انظر : المستصفى ٢/١١

(٤) وردت في الأصل في الشروع والصواب الشرع كما في المستصفى ٢/١١ ، وهو سهو من الناسخ .

واستقبال القبلة ، واما بنص، واما بصيغة النفي كقوله: (لا صلاة إلا بطهور)، (ولا نكاح إلا بشهود [1]) ؛ فذلك ظاهر في النفي عند انتفاء الشرط ، واما بالقياس على منصوص ، فكل نهي تضمن ارتكابه الاخلال بالشرط ، فيدل على الفساد من حيث الاخلال بالشرط ، لا من حيث النهي ؛ وشرط المبيع أن يكون مالاً متقوماً ، مقدوراً على تسليمه ، معيناً ، أما كونه مرئياً ففي اشتراطه خلاف ، وشرط الثمن أن يكون مالاً معلوم القدر والجنس . وليس من شرط النكاح الصداق ، فلذلك لم يفسد بكون النكاح على خمر ، أو خنزير ، أو مغصوب ، وإن كان منهياً عنه ، ولا فرق بين الطلاق السني والبدعي في النفوذ ، وان اختلفا في التحريم .

فإن قيل : فلو قال قائل : كل نهي يرجع إلى عين الشيء فهو دليل على الفساد ، دون ما يرجع إلى غيره ، فهل يصح ؟

قلنا لا،لأنه لافرق بين الطلاق في حالةالحيض ، والصلاة في حالةالحيض، والصلاة في الدار المغصوبة ، فإنه ان أمكن أن يقال ليس منهياً عن الطلاق لعينه ، ولا عن الصلاة لعينها ، بل لوقوعه في حالة [2] الحيض [ووقوعها في الدار المغصوبة ، أمكن تقرير مثله في الصلاة في حال الحيض [3]] ، فلا اعتماد إلا على فوات الشرط .

هذا كله كلام الغزالي في المستصفى [4] ، وهو غير لائق لمنصبه في العلم ،

---

(١) تقدم تخريجه والذي قبله فيما سبق .

(٢) ورد في نسخة القدس (حال الحيض) بدلاً من (حالة الحيض) .

(٣) مابين القوسين ورد في نسخة القدس بينما سقط من نسخة المدينة المنورة .

(٤) انظر المستصفى ١١/٢

وتحقيقه ، فإن النهي عن الصلاة في حال الحيض ليس لأمر خارجي ، بل هو راجع إلى ذات الصلاة ،ليكون العبد عند مناجاة ربه على أكمل أحواله بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة ، والطلاق في الحيض ، لما بيناه فيما تقدم .

وقوله : في أن معيار الفساد فوات الشرط ، سبقه إليه القاضي أبو بكر بن الباقلاني وذكره ضابطاً لذلك ؛ ومنه أخذ الإمام الغزالي ، وناقض به ما قرره في كتبه الفقهية ،كما تقدمت الإشارة إليه ، ثم انه يرد عليه في اعتبار هذا الضابط : المواضع التي قال بفسادها مع أنه لم يوجد فيها سوى مجرد النهي ،كالنهي عن بيع وشرط ، وعن بيع مالم يقبض، وعن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، وغير ذلك مما لم يرد فيه صيغة نفي ، ولم يقم دليل من نص ، أو اجماع ، على شرطية الفائت ، فإذا ادعى فيه الشرطية حتى يصير الفساد ناشئاً عن فوات الشرط، كان ذلك تحكماً ؛ لتخصيصه ذلك ببعض المناهي ، دون البعض ، من غير دليل؛ فالذي يثبت على السير ضابطاً للفساد وعدمه ، ما قدمناه من رجوع النهي إلى ذات المنهي ، أو وصفه اللازم ، أو رجوعه إلى الخارج المجاور له ، وهو الذي اعتبره الإمام الشافعي رضي الله عنه ، فقيل : انه نص على ذلك صريحاً، وقيل بل هو مأخوذ من معاني كلامه ومفهوم من تصرفاته ، والله أعلم .

الرابع : تقدم في نقل المذاهب في أصل المسألة أن من العلماء من فرق بين ما إذا كان النهي يختص بالمنهي عنه، كالصلاة في البقعة النجسة ، فيقتضي الفساد، وبين مالا يختص به كالصلاة في الدار المغصوبة ، ومنهم من فرق بين ما يخل بركن أو شرط فيقتضي الفساد ، دون مالا يخل بواحد منهما .

ومنهم من قال : ان رجع النهي إلى عين المنهي أو وصفه اللازم ، كان الفساد، وإلا فلا ؛ فيتصدى النظر هنا أن هذه العبارات هل ترجع إلى

معنى واحد ؟ أو هي متباينة فتعدُّ أقوالاً ؟ كما فعلناه هناك ؛ الذي يظهر من كلام المازري [1] أن كل ذلك راجع إلى معنى واحد .

ولهذا عبر إمام الحرمين عن الذي يرجع إلى ذات المنهي عنه ، بالذي يختص بالمأمور به ، وظاهر كلام ابن برهان وغيره : التفرقة بينهما، وهذا هو الراجح، فقد تقدم قول الغزالي ، وغيره أن مجرد النهي عن الشيء لايقتضي فساده ، ما لم تثبت شرطية ذلك المنهي عنه بدليل آخر ، فلا تلازم عندهم بينهما .

وكذلك قالت الحنفية في المنهي عنه لوصفه اللازم أنه لايقتضي الحاق شرط بالمأمور به ، وكذلك الاختصاص بالشيء قد لايكون شرطاً فيه ، كاجتناب النجاسة في الصلاة على قول المالكية ، فإن ذلك مأمور به ، وهو منهي عن ملابسة النجاسة في بدنه ، وثيابه حالة الصلاة ؛ ومع ذلك فليس شرطاً في صحة الصلاة على الاطلاق عندهم ، حتى تصح صلاة من صلى بنجاسة ناسياً ، أو جاهلاً ، وهو القول القديم للشافعي ، وكذلك ستر العورة على أحد القولين للعلماء ؛ فإن ستر العورة منهم من جعل الأمر به عاماً في الصلاة وغيرها ، فلا اختصاص له بالصلاة ، ومنهم من جعله مختصاً بالصلاة لقوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد [2] » .

وعلى هذا [3] ينبني وجوب الإعادة على من صلى عارياً ، فمن أوجب الإعادة قال : ستر العورة من خصائص الصلاة ، فيقتضي النهي عن عدمه فسادها ؛ ومن يقول لاتجب الإعادة لايجعله من خصائصها ، فظهر بهذا أنه لايلزم من اختصاص النهي بالشيء كون ذلك شرطاً فيه .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) من سورة الأعراف آية ٣١ ، انظر : جامع البيان ١٢/٣٨٩ ، والجامع لأحكام القرآن ٧/١٨٨

(٣) ورد في نسخة المدينة المنورة بسقوط (هذا) .

وهذا إنما يجيء على غير الراجح من مذهب الشافعي ،

أما على القول الصحيح الذي هو المختار فيما تقدم : فلا فرق بين ذلك جميعه ، والكل يقتضي الفساد ، لما تقرر أن النهي عن الشيء لوصفه يقتضي الحاق شرط به ؛ والله أعلم :

الخامس : ذكر الإمام المازري في شرح البرهان عن شيخه ، وأظنه أبا الحسن اللخمي [1] قولاً بالتفصيل في المنهيات ، لم أظفر به حتى وصلت إلى هنا ، وهو مباين لما تقدم من المذاهب ، ويتحصل منه زيادة قول آخر في المسألة وهو أن ما كان النهي عنه لحق الخلق فإنه لايدل على الفساد ، وجعل هذا التفصيل طريقاً إلى صحة الصلاة في الدار المغصوبة ، لأن النهي عنها لحق الخلق؛ وتزول المعصية باسقاط المالك حقه ، وبالاذن له ؛ بخلاف ما هو حق الله تعالى، فإنه لايسقط بإذن أحد ، ولا بإسقاطه .

واحتج لذلك : بأن التصرية تدليس لايحل في البيع باجماع ، والنهي عنه عائد [2] إلى المخلوقين لما فيه من الاضرار بهم ، والشارع لم يبطل البيع المقترن به ، بل أثبت فيه الخيار للمشتري ، فلم يقتض التحريم فساد العقد لما كان لحق الخلق .

---

(١) اللخمي : علي بن محمد الربعي ، أبو الحسن المعروف باللخمي ، فقيه مالكي ، له معرفة بالأدب ، والحديث ، قيرواني الأصل ، نزل سفاقس ، صنف كتباً مفيدة ، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية ، سماه التبصرة ، أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب ، توفي سنة ٤٧٨ هـ ، و ١٠٨٥ م . (انظر الحلل السندسية في الأخبار التونسية ١٤٣ ، ومعالم الإيمان ٢٤٦/٣ ، وشجرة النور ١١٧) .

(٢) ورد في الأصل عائداً ، بدل عائد ، وهو سهو من الناسخ .

وهذا القول غريب جداً ، ومقتضاه بأن النهي في العبادات يقتضي الفساد مطلقاً لأن جميع مناهيها لحق الله تعالى ، والتفصيل إنما هو في غيرها ، ويرد عليه صور كثيرة مما قيل فيها بالفساد ، والنهي فيها لحق الخلق ، كالبيع المقترن بالشرط المفسد والأجل المجهول، وخصوصاً عند المالكية في البيع على بيع أخيه، والمترتب على النجش ، وأمثال ذلك ، ولا يثبت له هذا المعنى على السبر ، إلا في صور قليلة ، كصورة التصرية التي ذكرها ، والبيع وقت النداء ، فانه فاسد على المشهور من مذهبهم ، والنهي عنه لحق الله تعالى ، لما فيه من ترك الجمعة .

فان قيل : الفساد في تلك العقود جاء مما يلزم فيها من أكل المال الباطل؛

قلنا : وذاك أيضاً راجع إلى حق الآدمي ، وعند التحقيق كل منهي يتعلق بالخلق فلله تعالى فيه أيضاً حق ، وهو امتثال أمره ونهيه ، لكن من المناهي ما يتمحض الحق فيه لله سبحانه ، ومنها ما يجتمع فيه الحقان ، ومقتضى هذه الطريقة أيضاً عدم التفرقة بين المنهي عنه لعينه ، والمنهي عنه لغيره ، ويلزمه حينئذ ابطال الصلاة في الأماكن المكروهة كالحمام ، وأعطان الإبل ، لأن النهي فيها لحق الله تعالى ؛ إلى غير ذلك من الصور ؛ والله سبحانه وتعالى أعلم .

آخر كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد .

قال مؤلفه شيخ الإسلام ، مفتي مصر والشام ، بقية المجتهدين صلاح الدين خليل العلائي الشافعي تغمده الله برحمته : فرغت منه كتابة وتصنيفاً في أوائل شهر شعبان سنة ثلاث وأربعين وسبع مائة ببيت المقدس حماه الله تعالى ، ولله الحمد والمنة [لانحصي ثناء عليه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين] [1] ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وافق الفراغ من تعليقه ببيت المقدس حماه الله تعالى منتصف شهر رجب الفرد من شهور سنة : سبع وثمانمائة على يد أضعف عباد الله ، وأحوجهم إلى رحمة مولاه ، ورضوانه ، محمد بن محمد بن الواسطي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميـــع المسلمين آمين .

---

(١) ما بين القوسين ورد في نسخة القدس بينما سقط من نسخة المدينة المنورة .

مفاتيح الكتاب

١ — فهـــرس الآيات القرآنية

٢ — فهـــرس الأحـاديث النبويـة

٣ — فهـــرس الأعـلام المترجمة

٤ — فهـــرس المراجـــع

٥ — فهـــرس الأبحـاث

١ – فهرس آيات القرآن الكريم

اسم السورة	رقمها	رقم الآية	الصفحة	الآيـــة
البقرة	٢	١٩٧	١٢٦	فلا رفث ، ولا فسوق
البقرة	٢	٢١٩	١٣٣	وإثمهما أكبر من نفعهما
البقرة	٢	٢٢١	١٢٢ ، ١٨٧	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ
البقرة	٢	٢٨٦	٦٢	ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا
آل عمران	٣	٨١	٣٢	وإذ أخذ الله ميثاق النبيين
آل عمران	٣	١٠٢	٦٢ ، ١٧٩	ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون
النساء	٤	٢٢	١٨٣ ، ١٨٧	ولا تنكحوا مانكح آباؤكم
النساء	٤	٤٣	١٠٦	لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى
المائدة	٥	١٠١	٦٢	لاتسألوا عن أشياء ..
الأنعام	٦	٥٧	٥	إن الحكم إلا لله
الأعراف	٧	٣١	٢٠٨	خذوا زينتكم عند كل مسجد
إبراهيم	١٤	٤٢	٦٢	ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون
الحجر	١٥	٨٨	٦١	ولاتمدنّ عينيك إلى مامتعنابه أزواجاً منهم
النحل	١٦	٩٠	٨٩	وينهى عن الفحشاء والمنكر
الاسراء	١٧	٣٢	٦١	ولا تقربوا الزنا
الأنبياء	٢١	٢٢	٧٣	لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا
فصلت	٤١	٣٧	١٥٩	لاتسجدوا للشمس ، ولا للقمر
الشورى	٤٢	١٣	١٨٢	شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً
الزخرف	٤٣	٦٢	١٧٩	ولا يصدنّكم الشيطان
الطور	٥٢	١٦	٦٣	فاصبروا أو لاتصبروا
الجمعة	٦٢	٩	٩٦	فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع
التحريم	٦٦	٧	٦٢	يا أيها الذين كفروا لاتعتذروا اليوم

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الأحاديث
٥	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.
٢٩ ، ٣٣	الحياء من الإيمان .
٢٩	جنتان من ذهب آنيتهما .
٣٣	لايرث المسلم الكافر .
٣٦	إذا اجتهد الحاكم فأصاب .
٦١	إذا استيقظ أحدكم من نومه .
٦١	لاتصلوا في مبارك الإبل .
٦٣	لاتتخذوا الدواب كراسي .
٦٤	عنه ﷺ أنه ينهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب .
٦٤	نهى النبي ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ؛ إلا يوم الجمعة.
٦٦	لاتنا جشوا .
٦٦	الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل .. الخ .
١٠١	أخروهن من حيث أخرهن الله .
١٠١	فليصلها إذا ذكرها .
١٠٤	لاتزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تنكح نفسها .
١٠٤	نهى ﷺ عن ثمن الكلب ، ثم قال بعده ، فإن جاء يطلب ثمنه فاملأ كفه تراباً.
١٠٤	نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بروث ، أو عظم ، وقال : انهما لايطهران .
١٠٥	حديث المغيرة بن شعبة أنه أكل ثوماً ثم أتى المسجد فصلى مع النبي ﷺ ، فوجد منه ريح الثوم ، فقال : من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها . . الخ .

رقم الصفحة	الأحـــاديث
١٠٥	إذا كان يوم صوم أحدكم فلايرفث ، ولايجهل ، فإن سبّه أحد فليقل: إني صائم .
١٠٥	لاتساب وأنت صائم ، وإن سابّك أحد فقل : إني صائم .
١٠٨	نهى رسول الله ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها ، وخالتها .
١٠٨، ١٩٤	نهى رسول الله ﷺ عن الشغار .
١٠٨	نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة .
١٠٨	نهى ﷺ المحرم أن ينكح أو ينكح .
١٠٨	نهى ﷺ عن بيوع الغرر ، وبيع الرطب بالتمر ، إلا في العرايا .
١٠٩	نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصمّاء ، وعن القران بين التمرتين .
١١١	من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو ردّ .
١١١	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ .
١١١	حديث العسيف : المائة شاة ، والخادم رد عليك .
١١٥	لايقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول .
١١٥	لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار .
١١٥	العبد إذا أبق لم تقبل له صلاة .
١١٥	من أتى عرّافاً ، وشارب الخمر فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة .
١١٥	من أتى عرّافاً وشارب الخمر فسأله عن شيء فقد كفر بما أُنزل على محمد .
١١٦	حكم ﷺ على المسيء صلاته بالعدم في قوله : (ارجع فصل فإنك لم تصل) .
١١٧	قصة المواقع أهله في رمضان فقال له ﷺ فصم يوماً مكانه .
١١٧	حديث فضالة رضي الله عنه : أنه أتى النبي ﷺ عام خير بقلادة فيها ذهب ، وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير ، أو سبعة فقال ﷺ : لا ، حتى تميز بينها ، فرده حتى ميز بينها .
١١٨	عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين والدة وولدها ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، ورد البيع .

١١٨ بعثت أم سلمة بصاعين من تمر ، واشترت بها صاع عجوة ، فقدمته إلى النبي ﷺ ، فتناول منه تمرة ، ثم سأل عنه ، فأخبرته بما صنعت ، فألقى التمرة ، وقال : ردوه ردوه ، التمر بالتمر مثلا بمثل .

١١٩ عن أبي المنهال : قال اشتريت انا وشريك لي شيئاً يداً بيد ، ونسيئة ، فجاء البراء بن عازب ، فسألناه ، فقال : فعلته أنا وشريكي زيد بن أرقم ، قال : فسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال : أما ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فردوه .

١١٩ امر النبي ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من المغنم من ذهب أو فضة ، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً ، فقال لهما : (أربيتما فردّا) .

١٢٠ لعن الله اليهود ، ان الله حرم عليهم الشحوم ... إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه .

١٢١ انكار علي على ابن عباس رضي الله عنهما في نكاح المتعة ، واستدلاله على بطلانه بنهي النبي ﷺ .

١٢١ قال ابن عمر رضي الله عنهما كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها فتركناها .

١٢٢ أنكر عبادة بن الصامت على معاوية رضي الله عنهما بيع الذهب بالفضة نسيئة ، واستدل بنهي النبي ﷺ .

١٢٣ انكر معمر بن عبد الله رضي الله عنه على غلامه بيع الحنطة بالشعير ، وأمره برده ، واستدل بنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل .

١٢٣ عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت جالساً مع ابن عباس رضي الله عنهما في المسجد الحرام ، فأتاه رجل فقال : إنا نأخذ الأرض من الدهاقين ، فأعتملها بيدي وبقري ، فآخذ حقي ، وأعطيه حقه ، فقال له : خذ رأس مالك ولا ترد عليه شيئاً ، واستدل بنهي النبي ﷺ عن المخابرة .

١٢٤ عن اسماعيل الشيباني قال : بعت ما في رءوس النخل ان زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم ، فسألت ابن عمر رضي الله عنهما فقال : نهى رسول الله ﷺ عن ذلك .

رقم الصفحة	الأحاديث
١٢٤	قال حذيفة رضي الله عنه للذي رآه يصلي ، ولا يحسن الركوع والسجود : ما صليت منذ أربعين سنة ، ولومت وهذه صلاتك لمت على غير الفطرة .
١٢٤	قال بلال رضي الله عنه لآخر مثل ذلك .
١٢٥	أمر مسور بن مخرمة رجلاً لم يتم ركوعه وسجوده بإعادة الصلاة .
١٢٥	صلى عمر رضي الله عنه المغرب فلم يقرأ فيها ، فأعاد الصلاة .
١٢٥	صلى عمر رضي الله عنه أيضاً وهو جنب ساهياً فأعاد .
١٢٥	قال عبد الله بن عمرو بن العاص : ما أبالي كانا مصرورين في ناحية ثوبي ، أو نازعاني في صلاتي .
١٢٦	قال عبد الرحمن بن عوف : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر .
١٢٦	قال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه ، واستأنف .
١٢٦	قال ابن أبي جبلة : كانوا يفرقون بين السبايا فيجيء أبو أيوب رضي الله عنه فيجمع بينهم ، وأبو أيوب هو الراوي عن النبي ﷺ قوله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة .
١٢٧	رد عمر رضي الله عنه نكاح من تزوج بغير ولي وفرق بينهما ، وعزر في بعضها الزوج .
١٢٧	وتزوّج رجل امرأة على خالتها فضربه عمر رضي الله عنه ، وفرق بينهما .
١٢٧	قال ابن عمر : نكاح العبد بغير اذن سيده زنا ، وكان يضرب الحد فيه .
١٢٧	سئل ابن عمر عن المتعة فقال : لا نعلمها إلا السفاح .
١٢٨	وسئل ابن الزبير عن المتعة فقال : هي الزنا .
١٢٨	قال عمر رضي الله عنه : لا أوتى برجل تمتّع إلا رجمته .
١٢٨	قضى عمر وعلي رضي الله عنهما في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما .
١٢٨	قال علي وابن عباس رضي الله عنهم : ببطلان بيع الولاء وهبته .
١٥٤	لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى شيئاً من ذلك ، فاشتراه ، فصاحبه إذا أتى السوق بالخيار ... الخ .
١٧٧	اثباته ﷺ الخيار لمشتري المصراة إذا تبين التصرية .

رقم الصفحة	الأحـــاديث
١٧٧	نهي النبي ﷺ عن تلقي الركبان .
١٧٨	لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .
١٧٨	نهى ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه .
١٧٩	نهى ﷺ عن بيع الحاضر للبادي ، وتلقي الركبان .
١٨٣	النهي عن بيع المضامين والملاقيح ، وحبل الحبلة .
١٨٣و١٨٥و١٨٧	دعي الصلاة أيام أقرائك .
١٨٨	قوله ﷺ لعائشة لما حاضت : أفعلي المناسك كلها غير أن لاتطوفي في البيت .
١٨٩و١٩٩	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ .
١٩٤	نهى ﷺ عن صوم يوم العيدين .
١٩٤	نهى ﷺ عن بيع وشرط .
١٩٥	إبطاله ﷺ بيع القلادة زمن خيبر .
١٩٥	رده ﷺ التمر الذي اشتري له ، الصاع بالصاعين .
١٩٨	لا صلاة إلا بوضوء .
١٩٨و٢٠٦	لا نكاح إلا بشهود .
١٩٩	لا صلاة إلا بطهور .
١٩٩	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب .
١٩٩	لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل .
١٩٩	لا نكاح إلا بولي .
٢٠٠	لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل .
٢٠٠	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس .
٢٠٣	قصة المرأة التي ذبحت شاة أخيها بغير إذنه ، وأمره ﷺ بإطعامه الأساري ، ولم يجعلها ميتة .
٢٠٥	لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه .

٣ - فهرس الأعلام المترجمة

الأعلام	الصفحة
(أ)	
إبراهيم بن الخطيب بن سعدالله ابن جماعة	١٠، ٢٦
إبراهيم بن عبد الرحمن الشيرازي	١٤
إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري	١٤
إبراهيم بن عبد الكريم بن راشد الذهبي	١٣
إبراهيم بن علي الشيرازي	٧٦
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري	١٦
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفراييني	٩٢
أبو بكر بن أحمد بن عبدالدائم المقدسي	١٣، ١٦
أحمد بن إدريس القرافي	٦٨
أحمد بن حنبل	٢٩، ٨٣
أحمد بن عبد الحليم الحراني تقي الدين بن تيمية	١٦
أحمد بن عبد الدائم	١٧
أحمد بن علي بن برهان	٧٧
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	٤٩
أحمد بن عمر القرطبي	٨١

الأعلام	الصفحة
أحمد بن محمد بن ابي بكر الشريشي	٣٠
أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي المقدسي	٢٧، ٤٢
أحمد بن محمد بن عمر الخليلي	٤٩
أسماء بنت خليل بن كيكلدي العلائي	٢٧
اسماعيل بن إبراهيم الشيباني	١٢٤
اسماعيل بن علي القلقشندي	١٠، ٢٧
اسماعيل بن عمر بن كثير	٢٨
اسماعيل بن نصر الله بن أحمد ابن عساكر	١٣، ١٧
اسماعيل بن يحيى المزني	١٤٠
اسماعيل بن يوسف بن مكتوم القيسي	١٣و١٧
أصبغ بن الفرج	١٦٠
(ب)	
البراء بن عازب	١١٨
بلال بن رباح	١٢٤
(ح)	
حبّان بن أبي جبلة	١٢٦
حبيب بن أبي ثابت	١٢٣

الأعلام	الصفحة
حذيفة بن اليمان العبسي	١٢٤
حسن بن علي البصري	٨٤
حسين بن محمد بن يعقوب المروزي الأزدي	٧٩
(خ)	
خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري	١٢٧
خليل بن كيكلدي العلائي	٦، ٧، ٨
(د)	
داود بن علي بن خلف الظاهري	١٧٦
(ر)	
رافع بن خديج	١٢١
ربيع بن سليمان	١٠٦
(ز)	
زكي الدين زكوي	١٤
زهير بن حرب	٢٩
زيد بن أرقم	١١٩
زيد بن علي بن الحسين	١٦٠
زينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر المقدسية	١٨
(س)	
ست الوزراء بنت عمر بن المنجا	١٤، ١٨
سريج بن يونس	٢٩
سعد بن أبي وقاص	١١٩
سعد بن عبادة	١١٩
سعيد بن أحمد البناء	٢٩
سفيان بن عيينة	٢٩
سليمان بن الأشعث	٢٩
سليمان بن حمزة بن قدامة المقدسي	١٣، ١٩
سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي	٧٨
سليمان بن محمد بن عبد الحق	١١
(ش)	
شرف الدين الفزاري	١٣
(ع)	
عبادة بن الصامت	١٢٢
عبد الأحد بن تيمية	١٤، ١٩
عبد الجبار بن أحمد	٧٧
عبد السلام بن محمد الجبائي	١٥٩
عبد السيد بن محمد أبو نصر ابن الصبّاغ	٧٥
عبد الرحمن بن عوف	١٢٦
عبد الرحمن بن القاسم	٩٩
عبد الرحمن المتولي	٦٩
عبد الرحيم القشيري	٨٠
عبد العزيز بن عبد اللطيف ابن تيمية	٣٠

الأعلام	الصفحة
عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي	٨٢
عبد الله بن أحمد الأنباري	١٤٤
عبد الله بن الزبير	١٢٨
عبد الله بن عباس	١٢٠
عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢٩، ١٢١
عبد الله بن عمر الحريمي	٢٩
عبد الله بن عمر الشيرازي	٨٧
عبد الله بن عمرو بن العاص	١٢٥
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	١٢٣
عبد الله بن محمد البغوي	٢٩
عبد الملك الجويني	٦٩
عبد الوهاب البغدادي	٧٨
عبد الوهاب السبكي	٢٨، ٣٩
عبيد الله بن الحسين الكرخي	٧٦
عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري أبو عمرو بن الصلاح	٦٤
عثمان بن عمر بن الحاجب	٨٦
علي بن أبي طالب	١٢٠
علي بن محمد سيف الدين الآمدي	٨٤
علي بن محمد بن حسين البزدوي	١٩٨
علي بن محمد الربعي اللخمي	٢٠٩
علي بن محمد الماوردي	٧٥
عمر بن الخطاب	١٢٥
عيسى بن عبد الرحمن بن معالي المطعم المقدسي	١٣، ٢٠
(ف)	
فضالة بن عبيد بن نافذ	١١٧
(ق)	
قاسم بن المظفر بن عساكر	١٣، ١٨
(ك)	
كريمة بنت عبد الوهاب بن علي القرشي	٢٨
(م)	
مالك بن أنس الأصبحي	٨٠
محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني أبو الخطاب	٨٣
محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة	٢٠
محمد بن أبي العز بن مشرف بن بيان الأنصاري	١٣، ٢٠
محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي	٩، ٢١
محمد بن أحمد بن علي العباسي	٢٨
محمد بن أحمد بن محمد السمناني	٧٩
محمد بن ادريس الشافعي	٦٨
محمد بن اسماعيل البخاري	١١٨

الأعلام	الصفحة
محمد بن بشار	٢٩
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٨٥
محمد بن حسين الأرموي	١٣٩
محمد بن الطيب ابو بكر الباقلاني	٧٩
محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي الدين الهندي الأرموي	٢١
محمد بن عبد الله بن العربي	٩٩
محمد بن عبد الوهاب الجبائي	١٦٠
محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي القفال	٧٦
محمد بن علي الطيب ابو الحسين البصري	٧٧
محمد بن علي بن عبد الواحد الزملكاني	٩ ، ١٤ ، ٢٢
محمد بن علي المازري	٧٩
محمد بن عمر بن زنبور الوراق	٢٨ ، ٢٩
محمد بن فورك	٧٤
محمد بن قاسم الحراني	٣٠
محمد بن محمد بن جميل بن الشيرازى	١٤ ، ٢٣
محمد بن محمد بن سيد الناس	٢٤
محمد بن محمد بن علي الزيني	٢٨ ، ٢٩
محمد بن محمد الغزالي الطوسي	٦٥
محمد بن محمود السلماني الأصفهاني	٦٩
محمد بن مسعود بن مصلح قطب الدين الشيرازي	٢٣
محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي	٢٤
محمود بن أبي بكر الأرموي	١٦٨
محمود بن زنكي	١٠
محمود بن سبكتكين	٧٤
مسور بن مخرمة	١٢٥
مظفر بن محمد التبريزي	١٣٨
معاوية بن أبي سفيان	١٢٢
معمر بن عبد الله	١٢٣
الملك الناصر حسن	١٠
(ن)	
نصر بن علي	٢٩
نعمان بن ثابت أبو حنيفة	٧٤
(ي)	
يحيي بن شرف محي الدين النووى	١٧٦
يحيى الصيرفي	١٥
يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي	١٣

٤ - فهرس المراجع

أ - القرآن الكريم كتاب الله تبارك وتعالى .

ب - علوم القرآن الكريم .

الكتاب	المؤلف ووفاته	الطبع
جامع البيان عن تأويل أي القرآن	محمد بن جرير الطبري ٣١٠هـ	مصطفى البابي
مفاتيح الغيب	الفخر الرازي ٦٠٦هـ	عبد الرحمن محمد
الجامع لأحكام القرآن	محمد بن أحمد القرطبي ٦٦٨هـ	دار الكاتب العربي
احكام القرآن	للشافعي ٢٠٤هـ	نشر الثقافة
تفسير القرآن العظيم	اسماعيل بن كثير ٧٧٤هـ	عيسى البابي
ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن	لأبي السعود ٩٨٢هـ	محمد علي صبيح
تفسير غريب القرآن	ابن قتيبة ٢٧٦هـ	عيسى البابي
أحكام القرآن	محمد بن عبد الله بن العربي ٥٤٣هـ	عيسى البابي
أحكام القرآن	احمدبن علي الرازي الجصاص ٣٧٠هـ	المطبعة البهية
تفسير آيات الأحكام	محمد علي السايس	محمد علي صبيح

ج - الحديث النبوي وعلومه

صحيح الإمام البخاري	محمد بن اسماعيل البخاري ٢٥٦هـ	عيسى البابي
صحيح الإمام مسلم	مسلم بن حجاج القشيري ٢٦١هـ	المصرية
فتح الباري شرح صحيح البخاري	بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ	السلفية
صحيح مسلم بشرح النووي	محي الدين النووي ٦٧٦هـ	دار الطباعة المصرية
سنن أبي داود	سليمان بن أشعث السجستاني ٢٧٥هـ	مصطفى البابي

الكتاب	المؤلف ووفاته	الطبع
الجامع الصحيح	الحافظ محمد بن عيسى الترمذي ٢٧٩هـ	مطبعة الأندلس بحمص
المجتبى في مختصر السنن الكبرى	للنسائي	٣٠٣هـ المصرية
سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد القزويني	٢٧٣هـ العلمية عيسى البابي
مسند الامام أحمد	احمد بن حنبل	٢٤١هـ دار المعارف بمصر
النهاية في غريب الحديث	مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير	٦٠٦هـ عيسى البابي
المستدرك على الصحيحين	الحاكم النيسابوري	٤٠٥هـ الهند
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	الحافظ الهيثمي	٨٠٧هـ نشر حسام الدين القدسي
فيض القدير	محمد المدعو بعبد الرءوف المناوي	١٠٣١هـ مصطفى محمد
جامع الأصول من أحاديث الرسول	مبارك بن محمد الجزري بن الأثير	٦٠٦هـ السنة المحمدية بمصر
نصب الراية	للزيلعي	٧٦٢هـ دار المأمون
السنن	الدار قطني	٣٨٥هـ دار المحاسن بمصر
علوم الحديث	لابن الصلاح	٦٤٣هـ العلمية بالمدينة المنورة
التلخيص الحبير	لابن حجر	٨٥٢هـ شركة الطباعة الفنية
زوائد ابن حبان	للحافظ الهيثمي	٨٠٧هـ السلفية
الموطـــأ	الامام مالك	١٧٩هـ دار المعارف
نيل الأوطار	محمد بن علي الشوكاني	١٢٥٥هـ المطبعة العلمية المصرية
ذخائر المواريث	عبد الغني النابلسي	١١٤٣هـ الطبعة الأولى
عمدة القارىء	للعيني	٨٥٥هـ الطباعة المنيرية
معالم السنن	للخطابي	٣٨٨هـ العلمية بحلب

الكتاب	المؤلف ووفاته	الطبع

د ـ اصول الفقـــه

الرسالة	للامام محمد بن ادريس الشافعي ٢٠٤	الأميرية
نهاية السول	عبد الرحيم الأسنوي ٧٧٢	صبيح
فواتح الرحموت	عبد العلي الأنصاري ١٢٢٥	الأميرية بمصر
منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل	لابن الحاجب ٦٤٦	السعادة بمصر
المحصول	للرازي ٦٠٦	مخطوط بالأحمدية بحلب
التلويح على التوضيح	سعد الدين التفتازاني ٧٩١	محمد علي صبيح
شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع	احمد المحلي ٨٦٤	الطبعة الأولى
شرح العضد على مختصر ابن الحاجب	عضد الدين الايجي ٧٥٦	الأميرية بمصر
الاحكام في أصول الأحكام	سيف الدين الآمدي ٦٣١	مطبعة المعارف بمصر
جمع الجوامع	ابن السبكي ٧٧١هـ	طبعة أولى
كشف الأسرار	عبد العزيز البخاري ٧٣٠هـ	مكتب الصنائع
روضة الناظر	لابن قدامة المقدسي ٦٢٠	السلفية بمصر
الأصول	للسرخسي ٤٨٣هـ	دار الكتاب العربي
الأصول	للبزدوي ٤٨٢هـ	الطبعة الأولى
فصول البدائع في أصول الشرائع	للفناري ٨٣٤	مخطوط بالأحمدية بحلب
التحصيل	محمود بن أبي بكر الأرموي ٦٨٢	الطبعة الأولى
الحاصل	محمد بن حسين الأرموي ٦٥٦هـ	الطبعة الأولى
تسهيل الوصول إلى علم الأصول	محمد عبد الرحمن المحلاوي ١٩٢٠م	مصر
المستصفى	لأبي حامد الغزالي ٥٠٥هـ	مصطفى محمد

الكتاب	المؤلف ووفاته	الطبع
مرقاة الوصول مع مرآة الأصول	منلا خسرو	٨٨٥هـ دار الطباعة العامرة
حاشية الأزميري على مرآة الأصول	سليمان الأزميري	١١٠٢هـ دارالطباعةالعامرة
مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول	محمد بن أحمد تلمساني	٧٧١هـ طبعة أولى
شرح اللمع	ابراهيم الشيرازي	٤٧٦هـ طبعة أولى
نزهة المشتاق شرح اللمع	محمد يحيى بن الشيخ أمان	طبعة أولى
الموافقـــات	للشاطبي	٧٩٠هـ مطبعة المكتبةالتجارية
كشف الأسرار على شرح المنار	للنسفي	٧١٠هـ الأميرية
تخريج الفروع	الزنجاني	٦٥٦هـ جامعة دمشق
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول	للأسنوي	٧٧٧هـ الهند
التقرير والتحبير	ابن أمير الحاج	٨٧٩هـ المطبعة الأميرية
إرشاد الفحول	للشوكاني	١٢٥٥هـ مصطفى البابي
حاشية البناني على شرح المحلي	ابن السبكي	٧٧١ المطبعة الأزهرية

هـ ــ الفقـه

الفروق	للقرافي	٨٦١هـ داراحياء الكتب العربية
تهذيب الفروق	محمد علي بن الشيخ حسين	١٣٦٧هـ داراحياءالكتب العربية
فتح القدير	الكمال بن الهمام	٨٦١هـ مصطفى محمد
البدائـــع	علاء الدين الكاساني	٥٨٧هـ شركة المطبوعات العلمية
رد المحتار على الدر المختار	محمد امين بن عابدين	المطبعةالمصريةببولاق
الدر المختـــار	علاء الدين الحسكفي	١٠٨٨هـ الطبعة الأولى
المحـــلى	ابن حـزم	٤٥٦ هـ المنيريـة

الكتاب	المؤلف ووفاته	الطبع
المغني	ابن قدامة	٦٢٠ هـ دار المنار
شرح الكنز	عثمان الزيلعي	٧٤٣ هـ الطبعة الأولى
بداية المجتهد	ابن رشد القرطبي	٥٩٥ هـ مطبعة أحمد كامل
تحفة الفقهاء	علاء الدين السمرقندي	٥٣٩ هـ جامعة دمشق
الهداية	للمرغيناني	٥٩٣ هـ مصطفى البابي

و – التراجم والتاريخ

الإصابة في تمييز الصحابة	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢هـ التجارية الكبرى بمصر
وفيات الأعيان	لابن خليكان	٦٨١ هـ الطبعة الأولى
النجوم الزاهرة	ابن تغري بردي	٨٧٤ هـ دار الكتب المصرية
مفرج الكروب	لابن واصل	٦٩٧ هـ الطبعة الأولى
البداية والنهاية	ابن الأثير	٧٧٤ هـ » »
الجواهر المضية	للقرشي	٧٧٥ هـ » »
كشف الظنون	حاجي خليفة	١٠٦٧ هـ وكالة المعارف
تاريخ الأمم والملوك	محمد بن جرير الطبري	٣١٠ هـ الطبعة الأولى
الخطط	المقريزي	٨٤٥ هـ » »
معجم البلدان	لياقوت الحموي	٦٢٦ هـ » »
السلوك	للمقريزي	٨٤٥ هـ » »
طبقات الشافعية الكبرى	عبد الوهاب السبكي	٧٧١ هـ » »
المختصر في أخبار البشر	لأبي الفداء	٧٣٢ هـ » »
تتمة المختصر	لابن الوردي	٧٥٠ هـ » »
رفع الاصر	ابن حجر	٨٥٢ هـ » »
بدائع الزهور	ابن اياس	٩٣٠ هـ » »

الكتاب	المؤلف ووفاته	الطبع
حسن المحاضرة	السيوطي	٩١١ هـ الطبعة الأولى
إغاثة الأمة بكشف الغمة	للمقريزي	٨٤٥ هـ » »
الدارس في تاريخ المدارس	النعيمي	المجمع العلمي العربي
معيد النعم ومبيد النقم	للسبكي	٧٧١ هـ الطبعة الأولى
ذيل طبقات الحفاظ	للسيوطي	» »
الضوء اللامع	للسخاوي	» »
مفتاح السعادة	طاشكبرى زاده	٩٦٨ هـ » »
العبر	للذهبي	٧٤٨ هـ » »
الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة	لابن حجر	٨٥٢ هـ الهند
الرد الوافر	لابن ناصر الدين	٨٤٢ هـ الطبعة الأولى
تذكرة الحفاظ	للذهبي	٧٤٨ هـ » »
للوافي بالوفيات	صلاح الدين الصفدي	٧٦٤ هـ » »
طبقات الحنابلة	محد بن أحمد الحنبلي	٥٤٦ هـ » »
ميزان الاعتدال	الذهبي	٧٤٨ هـ » »
تهذيب الكمال	المزي	٧٤٢ هـ » »
تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة	لابن حجر	٨٥٢ هـ دار المحاسن
بغية الوعاة	السيوطي	الطبعة الأولى
شذرات الذهب	لابن عماد الحنبلي	نشره حسام القدسي
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع	للشوكاني	السعادة بمصر
الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل	للحنبلي	الوهبية بمصر
معجم المؤلفين	لكحالة	الترقي
فهرس الفهارس	للكتاني	الطبعة الأولى
اسد الغابة في معرفة الصحابة	علي بن محمد بن الأثير الجزري ٦٣٠ هـ	الطبعة الأولى

الكتاب	المؤلف ووفاته	الطبع
تاريخ بغداد	الخطيب البغدادي ٤٦٣ هـ	الطبعة الأولى
ايضاح المكنون	للبـــاباني	» »
تراجم القرنين السابع والثامن	لأبي شامة المقدسي	» »
طبقات المعتزلة	أحمد بن يحيى بن المرتضى	اصدار جمعية المستشرقين
الأعـــلام	للزركلي	
تاريخ الشعوب الإسلامية	بروكلمن	
تاريخ الأدب العربي	بروكلمن	
نفح الطيب	أحمدبن محمدالمقري التلمساني ١٠٤١هـ	مصطفى محمد
فوات الوفيات	محمد بن شاكر الكتبي ٧٦٤ هـ	الطبعة الاولى

ز – اللغة العربيـــة

لسان العرب	محمد بن منظور الافريقي المصري ٧١١ هـ	الأميرية بمصر
القاموس المحيط	محمدبن يعقوب الفيروزابادي ٨١٧ هـ	» »
شرح شذور الذهب	عبد الله بن أحمد بن هشام ٧٦١ هـ	السعادة بمصر
المصباح المنير	أحمد بن محمد بن علي المقري ٧٧٠ هـ	الأميرية
الصحـــاح	للجـــوهري ٣٩٣ هـ	الطبعة الأولى
النهـــاية	لابن الأثير ٧٧٤ هـ	» »

ح – موضوعات متنوعة

مقدمة ابن خـــلدون	٨٠٨ هـ	البهية المصرية
مجموع فتاوى لابن تيمية	٧٢٨ هـ	
مجموعة رقم ٢٤١	مجاميع تيمور بدار الكتب المصرية	

٥- فهرس الأبحاث

الأبحـــاث	الصفحـــة
مقدمـة المحقق	٥
البـاب الأول : التعريف (بالحافظ العلائي)	٧
الفصـــل الأول : حياته الشخصية	٨
أ ــ اسمـه ونسبه	٨
ب ــ مـــولده	٩
حـ ــ صفاتـه وخلقـه ونبوغـــه	٩
د ــ وفـــاته	١٠
الفصـــل الثاني : حياته العلمية ..	١٢
أ ــ العلوم التي أتقنها والشيوخ الذين أخذ عنهم	١٢
١ ــ إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري	١٥
٢ ــ إبراهيم بن عبد الرحمن بن أحمد بن نجم الدين الشيرازي	١٥
٣ ــ إبراهيم بن عبد الكريم بن راشد الذهبي	١٥
٤ ــ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري	١٦
٥ ــ أحمد بن عبد الحليم الحراني تقي الدين بن تيمية	١٦
٦ ــ أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي الحنبلي	١٧
٧ ــ إسماعيل بن يوسف بن مكتوم القيسي	١٧
٨ ــ إسماعيل بن نصر الله بن تاج الامناء أحمد بن عساكر	١٧
٩ ــ بهاء الدين القاسم بن تاج الأمناء بن عساكر	١٨

الأبحـــاث	الصفحـــة
١٠ – زينب بنت أحمد المقدسية	١٨
١١ – ست الوزراء بنت عمر التنوخية	١٨
١٢ – سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن قدامة المقدسي	١٩
١٣ – عبد الأحد بن تيمية بن أبي القاسم الحراني	١٩
١٤ – عيسى بن عبد الرحمن بن معالي المقدسي المطعم	٢٠
١٥ – محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة	٢٠
١٦ – محمد بن أبي العز بن مشرف بن بيان الأنصاري البزار	٢٠
١٧ – محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي	٢١
١٨ – محمد بن عبد الرحيم صفي الدين الأرموي	٢١
١٩ – محمد بن علي بن عبد الواحد بن الزملكاني	٢٢
٢٠ – محمد بن محمد بن جميل أبو نصر بن الشيرازي	٢٣
٢١ – محمد بن مسعود بن مصلح قطب الدين الشيرازي	٢٣
٢٢ – يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي	٢٢
ب – رحـــلاته	٢٤
ج – تـدريسه	٢٥
د – أشهر تـلاميذه	٢٦
١ – إبراهيم بن الخطيب بن سعد الله بن جماعة	٢٦
٢ – أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي المقدسي	٢٧
٣ – أسماء بنت خليل بن كيكلدي العلائي	٢٧
٤ – إسماعيل بن علي بن الحسن بن صالح القلقشندي	٢٧
٥ – اسماعيل بن عمر بن كثير	٢٨

الأبحـــاث	الصفحـــة
هـ ـ بعض مروياتـه	٢٨
و ـ آثـاره	٣٠
١ ـ آثار الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة	٣١
٢ ـ إحـكام العنوان لأحـكام القرآن	٣١
٣ ـ الأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي	٣١
٤ ـ الأمالي الأربعين في أعمال المتقين	٣١
٥ ـ التنبيهات المجملة على المواضـع المشكلة	٣٢
٦ ـ الدرر السنية في مولد خير البرية	٣٢
٧ ـ السفينة الكبرى في تفسير القرآن العظيم	٣٢
٨ ـ العدة عند الكرب والشدة	٣٣
٩ ـ الكلام على الحديث لايرث المسلم الـكافر	٣٣
١٠ ـ الكلام على حديث الحياء من الإيمان	٣٣
١١ ـ الكلام في بيـع الفضولي	٣٣
١٢ ـ المئة المنتقاة من صحيح مسلم والمئة المنتقاة من الترمذي	٣٣
١٣ ـ المباحث المختارة في تفسير آية الدية والكفارة	٣٣
١٤ ـ المجالس المبتكرة	٣٣
١٥ ـ المجموع المذهب في قواعـد المذهب	٣٣
١٦ ـ المختلطـين	٣٤
١٧ ـ المـدلسين	٣٤
١٨ ـ المسلسلات المختارة ، أو مسلسلات العلائي	٣٤
١٩ ـ النفحـات القدسية	٣٤
٢٠ ـ النقض الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح	٣٤
٢١ ـ الوشي المعلم في الحديث	٣٤

الصحفـــة

٢٢ – برهان التيسير في عنوان التفسير ٣٤
٢٣ – بغية الملتمس في أحاديث مالك بن أنس ٣٤
٢٤ – تحقيق الكلام في نية الصيام ٣٤
٢٥ – تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ٣٥
٢٦ – تفسير الباقيات الصالحات ٣٥
٢٧ – تفصيل الاجمال في تعارض الأقوال والأفعال ٣٥
٢٨ – تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ٣٥
٢٩ – تهذيب الأصول مختصر جامع الأصول ٣٥
٣٠ – توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل ٣٥
٣١ – جامع التحصيل في أحكام المراسيل ٣٦
٣٢ – رفع الاشتباه عن أحكام الاكراه ٣٦
٣٣ – رفع الاشكال عن حديث صيام ستة أيام من شوال ٣٦
٣٤ – شرح حديث إذا اجتهد الحاكم فأصاب ٣٦
٣٥ – شذور العقود في مسائل وقف العقود ٣٦
٣٦ – شفاء المسترشدين في حكم اختلاف المجتهدين ٣٧
٣٧ – عقيلة المطالب في ذكر أشرف الصفات والمناقب ٣٧
٣٨ – فتاوى صلاح الدين ٣٧
٣٩ – قواعد العلائي ٣٧
٤٠ – كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب ٣٧
٤١ – مسألة التسمية على الذبيحة ٣٧
٤٢ – مسألة اشتراط القبول في الوقف على معين ٣٧
٤٣ – مسألة خيار المجلس ٣٧
٤٤ – مسألة شفعة الجوار ٣٧
٤٥ – مسألة مضاعفة الصلوات ٣٧

٤٦ ـ منحة الرائض بعلوم آيات الفرائض ٣٧
٤٧ ـ منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة ٣٨
٤٨ ـ نزهة السفرة في تفسير خواتيم سورة البقرة ٣٨
٤٩ ـ نظم الفوائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد ٣٨
٥٠ ـ الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ ٣٨
٥١ ـ الأربعون الكبرى ٣٨
٥٢ ـ نهاية الاحكام لدراية الاحكام ٣٨
ز ـ ثناء العلماء الأكابر عليه ٣٨
ح ـ هل كتب غيره في هذا الموضوع ؟ ٤١

الباب الثاني : التعريف بكتاب (تحقيق المراد) ٤٣

الفصل الأول : أ ـ وصف عام للنسخة ٤٤

ب ـ مضمون الكتاب ٤٥

الأول : مقدمات وتقسيمات : ٤٥

الثاني : المذاهب في هذه المسألة ٤٦

الثالث : الأدلة على الرأي المختار ٤٦

الرابع : الفرق بين المنهي عنه لعينه أو لوصفه ، وبين المنهي عنه لغيره ٤٦

الخامس : مناقشة الحنفية في دلالة النهي على الصحة ٤٧

السادس: لواحق وتتمات يذيل بها ما تقدم ٤٧

الفصل الثاني : منهج التحقيق ٤٩

كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ٥٩

خطبة الكتاب المخطوط وبيان أهمية مسألة اقتضاء الفساد ٦٠

الفصل الأول : في مقدمات وتقسيمات يترتب الكلام عليها وفيها مباحث ٦١

البحث الأول : وجوه استعمالات صيغة لاتفعل ، وخلاف العلماء في كونها حقيقة في التحريم مجاز في غيره ، أو هي مشترك لفظي ، أو للقدر المشترك ، أو بالوقف ٦١

البحث الثاني : النهي عن الشيء ينقسم إلى ثلاثة أقسام : ٦٦

أحـــدها : ما يرجع إلى ذات المنهي عنه كالكذب والظلم ونحوهما ٦٦

ثانيهـا : ما يرجع إلى غيره كالنهي عن البيع وقت النداء . ٦٦

ثالثهـا : ما يرجع إلى وصف المنهي عنه كصوم يوم النحر . ٦٦

تعبير الحنفية عن الأقسام الثلاثة بعبارة أخرى . ٦٧

البحث الثالث : المعني بالفساد في طرفين : ٦٧

الطرف الأول : ما يتعلق بالعبادات . ٦٧

الطرف الثاني : فيما يتعلق بالمعاملات . ٧٠

الفصل الثاني : في نقل المذاهب في هذه المسألة وهي على أقسام : ٧٤

القسم الأول : قول من أطلق الخلاف في هذه المسألة ولم يفصل . ٧٤

القسم الثـاني : من قيد محل الخلاف في كلامه ببعض الصور . ٨٣

القسم الثالث : من قيد الخلاف في المسألة على وجه آخر وهو ابن الحاجب . ٨٦

ملخص مذاهب العلماء في مسألة اقتضاء النهي للفساد . ٩٠

القول الراجح ٩٤

تنبيهات تتضمنها أبحاث تتعلق بمناقشة المذاهب المذكورة . ٩٤

الفصل الثالث : في الأدلة على الرأي المختار ، والكلام في أطراف : ١١١

١ – **الطرف الأول** في الأدلة على أن النهي عن الشيء لعينه يدل على فساده من جهة الشرع وذلك من النص والاجماع والمعقول . ١١١

– أما النص : فعلى وجهين . ١١١

الوجه الأول : ما يشمل المنهيات عنها كلها بعمومه . ١١١

الوجه الثاني : من الأحاديث ماجاءت مختصة ببعض الصور المنهي عنها. ١١٦

– دليل الاجماع على الرأي المختار . ١٢٠

– وأما المعقول فمن وجوه : ١٣١

الوجه الأول : أن النهي اقتضاء كف عن فعل ، ولا يخلو اما أن يكون لمقصود دعا الشارع إلى طلب ذلك الكف ، أو لا لمقصود . ١٣١

الوجه الثاني : من وجوه الأدلة العقلية : أن المنهي عنه في العبادات غير المأمور به . ١٣٥

اعتراضات على الوجهين المذكورين . ١٣٥

الوجه الثالث : من الأدلة العقلية : أن فعل المنهي عنه معصية . ١٤١

الوجه الرابع : أن المنهي عنه قبيح ومحرم . ١٤١

الوجه الخامس : لو لم يكن النهي للفساد لكان كل موضع منهي عنه قيل بفساده كبيع الحر ، ونكاح ذوات المحارم . ١٤٢

الوجه السادس : وهو خاص بالعبادات أن العبادة إنما تكون صحيحة إذا كانت موافقة الأمر . . الخ . ١٤٢

الوجه السابع : ذكره التبريزي في التنقيح وهو خاص بالعقود . ١٤٣

الوجه الثامن : وهو أيضاً يختص بالعقود أن النهي عنها مع ربط الحكم بها يفضي إلى التناقض . ١٤٤

الوجه التاسع : أن النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به . ١٤٥

الوجه العاشر : أن العقود إنما تفيد إذا جرت على وفق الشرع ١٤٥
الطرف الثاني : أن دلالة النهي على الفساد ليس من جوهر اللفظ بل متلقى من الشرع . ١٤٥
الطرف الثالث : في أدلة القائلين بأن النهي لايقتضي الفساد وعباراتهم ترجـع إلى ثلاثة أوجه . ١٤٩
الوجه الأول : لو دل النهي على الفساد لـكان ذلك لدليل يقتضيه . . الخ. ١٤٩
الوجه الثاني : أن النهي اما أن يدل على الفساد دلالة لفظية أو معنوية . ١٥٠
الوجه الثالث : لو دل النهي على الفساد لثبت الفساد حيثما وجد النهي . ١٥١
الجواب عن الأول . ١٥١
الجواب عن الثاني . ١٥٢
الجواب عن الثالث . ١٥٤
الفصل الرابع : في الفرق بين المنهي عنه لعينه أو لوصفه اللازم ، وبين المنهي لغيره ١٥٧
اضطراد أصل الشافعي في جميع المنهيات . ١٥٨
الواحد يطلق باعتبارات أربـع . ١٥٨
اختلاف العلماء في الواحد باعتبارين كالصلاة في الدار المغصوبة. ١٥٩
قول جمهور العلماء أنه تصح الصلاة في الدار المغصوبة . ١٦٠
قول أحمد بن حنبـل وأهل الظاهر بأنها لاتصح . ١٦٠
حجة الجمهور وجوه . ١٦١
أدلة القائلين بفساد الصلاة في الأرض المغصوبة . ١٦٥
الجواب عن أدلة القائلين بالفساد . ١٦٧
الفصل الخامس : في البحث مع الحنفية في دلالة النهي على الصحة والكلام في أبحـــاث : ١٨٢

الأبحـــاث	الصفحـــة
البحث الأول : في أن النهي لا يدل على الصحة أصلاً ، والكلام من وجهين .	١٨٢
الوجه الأول : أنه لو دل على الصحة لدل اما بلفظه أو بمعناه .	١٨٢
الوجه الثاني : أن كون التصرف صحيحـــاً يلزم منه كونه مشروعاً ، ومرضيـــاً .	١٨٢
البحث الثاني : في المنهي عنه لوصفه ومناقشة الحنفية فيه .	١٨٨
خاتمة في أقوى ما يتمسك في ابطال قاعدة الحنفية .	١٩٣
البحث الثالث : في بيان الفروع التي تنشأ على هذه القاعدة على أصولهم ، وأصول الجمهور المخالفين لهم .	١٩٥
الفصل السادس : في لواحق وتتمات يذيل بها ما تقدم ، وفيه تنبيهات .	٢٠١
التنبيه الأول : ان هـــذه المسألة وإن كانت حزئية فهي من القواعد الكبار .	٢٠١
التنبيه الثاني : تفريق القرافي بين الصلاة في الدار المغصوبة ، وصوم يوم النحر .	٢٠٣
التنبيه الثالث : مناقشة الغزالي في تعارض ما اختاره في المستصفى ، وما اختاره في كتبه الفقهية .	٢٠٥
التنبيه الرابع : نقل المذاهب في أصل المسألة .	٢٠٧
التنبيه الخامس : قول المازري في شرح البرهان بأن ما كان المنهي عنه لحق الخلق فإنه لا يدل على الفساد .	٢٠٩
دليل هذا القول .	٢٠٩
مناقشته والرد عليه .	٢١٠
مفاتيح الكتاب :	٢١٢
١ – فهرس آيات القرآن الكريم .	٢١٣
٢ – فهرس الأحاديث النبوية .	٢١٤
٣ – فهرس الأعـــلام .	٢١٩
٤ – فهرس المراجـــع .	٢٢٣

جدول الخطأ والصواب

يأسف المصحح لما وقع من الأخطاء في الطبع ويرجو القاريء الكريم
ان يبادر لتصحيح نسخته

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩	١٠	عا القبيح	على التنقيح
١٠	٢٣	الثلث	الثالث
٢٤	٢	زقر	وأقر
٣١	١٢	الأشباء	الأشباه
٥١	٣	حـل	خال
٧٨	٦	انه إذا	انه إن
٨٤	١٤	عشربن	عشرين
٨٩	٢٤	آية /٩/	آية /٩٠/
١٠٦	٣	لغيره ، أو لمجاوره	لغيره المجاور
١١٣	١	ثالثها	وثالثها
١٢٠	١١	لاستعمالها	لاشتمالها
١٣٠	٩	بل ان	بل نقول ان
١٣٢	١٦	الأوليين	الأولين
١٤٢	٥	الصحة	الصحة
١٤٥	١٣	الطرف الثاني	**الطرف الثاني**
١٤٩	٩	الطرف الثالث	**الطرف الثالث**
١٥٥	١٤	خطب	خطاب
١٥٦	٧	كالضوء	كالوضوء
١٧٠	٩	المأمور	المأمور به
١٧٢	٥	صوم النحر	صوم يوم النحر
٢٠٠	٣	نكاح إلا بولي	لانكاح إلا بولي